RAGIP PAŞA
437
883

حاشيۀ مير على التهذيب

٩

حاشية ابو الفتح على شرح الجلال الدواني
على تهذيب المنطق للمحقق التفتازاني قدس
الله روحهما
آمين

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو براغب الصدور

T. C.
MİLLİ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP P. KÜTÜPHANESİ
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 737

RAĞIP P.
Ka. N.
872

٨٧٨ ط ١٧
٨٨٤

٨٧٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على تهذيب المنطق والكلام في تقرير عقائد الاسلام وتحرير قواعد الاحكام والشكر على تحرير النظر في كسب المرام عن غياهب الشكوك والاوهام والصلاة على رسوله المؤيد المسمى باحمد سلطان الابرار وبرهان الاخيار وارسله ميزانا للانظار ومعيارا للافكار وانزل عليه كتابا بالارشاد فيه هدى لاولي الابصار وعلى آله الموفقين لطرق الايمان الموصلين الى كنوز العرفان اشدائهم شفاء عن علل الجهل والحمق والنقصان وتلويحهم نجاة عن ذلك الخيبة والخسران وبعد فهذه تعليقات بل تحقيقات على قسم المنطق من التهذيب وحاشيته المشهورين كالكوكبين النيرين المنظورين لاهل النظر بالافق كالفرقدين اتوسل بها الى نظرة من حضرة سلطان بلاد الايمان قهرمان اقاليم العدل والاحسان خلاصة العترة الطاهرة سلالة النسب

النسب الطاهرة الفائز بالحكمتين العلمية والعملية الحائز للرياستين الدينية والدنيوية قطب دائرة الاسلام والسيادة والسعادة والاقبال شمس فلك الدولة والعظمة والاجلال والي لواء الولاية في الآفاق مالك سرير السلطنة بالارث والاستحقاق ممرع رياض الفضائل بمحض تربيته مترع حياض الفواضل بيمن عنايته مقوي السنة المصطفوية مربع الطريقة المرتضوية المجتهد في اعلاء كلمات الله المبالغ في احياء سنة رسول الله المتمثل لنص انما وليكم الله المستعين من الله الملك المنان الغني ابو الغازي خان احمد بهادر خان الحسيني لا زالت رتبة العلم في ايام دولته عالية وقيمة الفضل من آثار تربيته غالية وغوامض الاسرار عند ذهنه الوقاد متبينة ونتائج الافكار في نظره النقاد بينة راجيا من كرمه العميم ولطفه الجسيم ان ينظر اليها بفضله العظيم فان تلقاها بالقبول فهو غاية المسئول ونهاية المأمول وان لاحظها بعين العناية

والكرم فشعشعة من شعاع النبي الاعظم بل شنشنة
اعرفها من اخزم وعلى الله الاعتماد والتعويل
وهو حسبي ونعم الوكيل قوله هو الوصف بالجميل الخ
الباء اما صلة للوصف على ان يكون الجميل عبارة عن
المحمود به واما سببية على ان يكون عبارة
عن المحمود عليه وعلى التقديرين اما ان يكون الجهة بمعنى
الطرف والطريقة كما هو المتبادر وكلمة على
منهجية متعلقة بالاشتمال او الورود على اعتبار
التضمين او التقدير لكن يتجه عليه انه يصدق
التعريف ح على السخرية ضرورة انها وصف
بالجميل على طريقة التعظيم وان لم يكن على قصد
التعظيم اللهم الا ان يراد من الوصف بالجميل
الوصف بسبب الجميل من حيث هو جميل او يراد من
طريقة التعظيم طريقة هي التعظيم واما ان يكون
الجهة بمعنى العلة وكلمة على بنائية واضافة الجهة
الى التعظيم اضافة بيانية او لامية على ان يكون
الجميل عبارة عن المحمود به فيشمل التعريف على المحمود

المحمود به وعليه جميعا ثم عطف التبجيل على التعظيم
اما تفسيرية لرعاية السجع او للتقرير
والتاكيد واما مبني على حمل التعظيم على التعظيم
الظاهري والتبجيل على الباطني او على العكس
على ما قيل قوله والمراد بالجميل الاختياري الخ فيه
نظر لانه ان كان الجميل المذكور محمودا به يلزم القول
بتخصيص المحمود به بالاختياري وهو غير مشهور
مع ان ما ذكره المص في حاشية الكشاف انما هو
في المحمود عليه اللهم الا ان يحمل قوله كما ذكره
المص على التشبيه واجراء خلاصته ما ذكره في
الجميل المحمود عليه في الجميل المحمود به لا على دعوى
العينية وان كان الجميل المذكور محمودا عليه لم
يستقم مقابلة القول الاخير الذي اورده بقوله
وقيل الحمد يعم الاختياري الخ لهذا القول لرجوعه
اليه بالحقيقة على ما لا يخفى وايضا كون الجميل صفة
للفعل ثم لجواز ان يكون صفة للنعت او الشيء
ولو سلم فلا نم ان الفعل انما يكون بالاختيار لجواز

ان يكون بالايجاب الآن يقال يبنى الكلام على
مذهب المتكلمين او يراد بالاختيار كون الفاعل
بحيث ان شاء فعل وان لم يشاء لم يفعل لكونه
متفقا عليه بين الفريقين في الواجب تعالى وغيره
لا كونه بحيث يصح منه الفعل والترك لكونه مقابلا
بالايجاب او يدعي التبادر على التقديرين وكانه
للاشارة الى هذا احال ذلك الى الملتفي بقوله كما ذكره
فليتامل قوله الا انه يجب ان يكون اه اورده عليه انه
يستلزم ان لا يكون ثناء الله تعالى على صفاته الذاتية
كالعلم والقدرة وغيرهما حمدا سواء كانت عين
ذاته او زائدة عليه مع انه حمد قطعا وذلك لان
الاختياري ما صدر بالاختيار وتلك الصفات
ليست صادرة بالاختيار والا لكانت حادثة
ضرورة ان ما كان مسبوقا بالقصد والاختيار
كان حادثا على ما تقرر في محله واجيب بان المراد
بالاختياري هنا اعم من ان يكون اختياريا حقيقة
او بمنزلة الاختياري والصفات المذكورة بمنزلة

بمنزلة الافعال الاختيارية لاستقلال الذات فيها
وعدم احتياجه فيها الى امر خارج كما هو شان
بعض الافعال الاختيارية وفيه ما فيه ويمكن ان
يجاب عنه بان الاختياري كما يجيء بمعنى ما يكون
بالاختيار يجيء بمعنى ما صدر من المختار وهو المراد
ههنا او المراد من الاختياري المعنى الاعم المشترك
بين القادر والموجب على ما عرفت آنفا ولا شك
ان صفاته تعالى عند الاشاعرة صادرة عن
الفاعل المختار الذي هو ذاته تعالى وان لم تصدر
عنه بالاختيار وايضا هي صادرة عنه بالاختيار
بالمعنى الاعم لكنهما لا يتمان على تقدير كون الصفات
عين الذات مع انه المختار عند المحققين فربما
يجاب بانا لا نسلم عدم كون الصفات المذكورة
صادرة بالاختيار بالمعنى الاخص بل يجوز
ان يكون سبق الاختيار عليها ذاتيا كسبق الوجوب
على الوجود لا سبقا زمانيا حتى يلزم حدوثها

وفيه انه مع كونه مبنيا على كون الصفات زائدة
على الذات لا يتم على رأي القائلين به ايضا لان من
قال بزيادة الصفات قال بانها اثر الفاعل المختار
حادث قطعا بلا خلاف وان اعترض عليه بعض المتأخرين
بما ذكره انه يجوز ان يكون سبق الاختيار عليها ذاتيا
لا زمانيا حتى يلزم الحدوث فلا يتم هذا الجواب على
رأي احد من المتكلمين والحكماء الذين منهم القائل باشتراط
كون المحمود عليه اختياريا الا ان يقال يجوز ان
يكون ذلك القول قول المعترض المذكور ومن
وافقه في ذلك الاعتراض ويمكن ان يمنع كون ثناء
الله تعالى على صفاته الذاتية حمدا له حقيقة لجواز
ان يكون اطلاق الحمد عليه على سبيل المجاز لكون تلك
الصفات مبادي لافعال اختيارية او بمنزلتها
كما عرفت آنفا قوله الهداية آه قال المص في بعض
كتبه ان المذكور في كلام الاشاعرة ان المختار
عندهم هو القول الثاني وعند المعتزلة القول الاول

الاول والمشهور العكس وقيل يمكن التوفيق بينهما
بان كلام الاشاعرة في المعنى الشرعي المراد في اغلب استعمالات
الشارع والمشهور مبني على اللغوي او العرفي ويخدشه
ان صاحب الكشاف مع تصلبه في الاعتزال اختار
المعنى الثاني في تفسير قوله تعالى هدى للمتقين مع ان
الظ في القرآن هو المعنى الشرعي فالاظهر ان التوفيق
بعكس ما ذكر هذا عند الجمهور واما عند اهل الحق
فالهداية مشتركة بين المعنيين المذكورين وعدم
الاهلاك على ما يستفاد من كلام بعض المحققين
في التجريد قوله ونسب الثاني الى المعتزلة او وغيره
انه لو اريد من الايصال في التعريفين الايصال
بالفعل للمدلول فكل واحد منهما ينتقض بالآية
المذكورة لدلالتها على عدم وصول المدلولين اعني
ثمود بالفعل الى المط حيث قال الله تعالى فهديناهم
فاستحبوا العمى على الهدى ولو اريد من الايصال
ما هو اعم من الايصال بالفعل وبالقوة او اريد

الاصطلاحا الايصال بالفعل للمدلول او غيره فلا ينتقض
شيء منهما بها فتخصيص النقض باحد التعريفين تحكم
وكذا الكلام في نقض التعريف الاول بالآية الثانية اقول
يمكن دفعه بان المتبادر من ايصال الدلالة ايصالها
بالفعل للمدلول فيلزم وصوله الى المطلوب واما الايصال
المعتبر في التعريف الاول فهو صفة للطريق والمتبادر من
ايصال الطريق ايصاله لمن سلكه ولا يلزم ان يكون
كل من دل الى طريق سالكا له فلا يلزم وصوله الى المطلوب
على ان اختلاف التعريفين مبني على الاختلاف في ان
وصول المدلول الى المطلوب معتبر في الهداية اولا فالتعريف
الاول مبني على الثاني والثاني على الاول كما هو المشهور
بين الجمهور فلا بد ان يراد من الايصال في التعريف
الثاني ايصال المدلول بالفعل كما هو المتبادر ومن
الايصال في الاول الايصال في الجملة فظهر وجه انتقاض
الثاني دون الاول بقوله واحتمال التجوز مشترك بهذا
يا ابي لعوده والاول منقوض ايضا لانه نقض

اجمالي او معارضة على ترجيح التعريف الاول
بنقض الثاني وتنبيه على تقديره انه لا انتقاض
للتعريف الاول بالآية الثانية لاحتمال ارادة المعنى
الثاني فيها مجازا وحاصل الجواب ان مثل هذا الاحتمال
جار في الآية الاولى فكما انه لا يقدح في نقض التعريف
الثاني بها كذلك لا يقدح في نقض الاول بالثانية
ويمكن دفع السؤال المقدر بان احتمال التجوز خلاف
الظاهر والاصل ومبنى نقض التعريف على الظاهر المتبادر
واما القول باحتمال الاشتراك ههنا كما وقع عن بعض
المعاصرين توهم فاسد لما عرفت ان اختلاف
التعريفين مبني على الاختلاف في ان الوصول الى المطلوب
معتبر في الهداية اولا فلا بد ان يكون احد الفريقين
غير قائل بالاشتراك والا لم يكن بينهما نزاع في المعنى بل
الظاهر ان كل واحد منهما يدعي انحصار الهداية في المعنى
المختار عندهم وينفي كونها بالمعنى المختار عند الآخر
على ما يفصح عنه مواضع بيان القولين في الكتب الكلامية
فعدم الاشتراك بينهما متفق عليه بينهما فكيف يصح

القول باحتمال الاشتراك هاهنا فلا تغفل قوله وللمنافية
في امتناع حمل الآية هذا ليس تأييدا للكلام السابق بل تزييفا
له كما اوضحه فيما نقل عنه هاهنا على الحاشية فالاولى ان يقال
لكن للمنافية فيه مجال على ما لا يخفى وانت تعلم ان للمنافية
في امتناع حمل الآية الاولى على المعنى الثاني ايضا مجالا
بان يقال ان معناها انا لو دفا وصلنا هم الى المطلوب
فتركوه وارتدوا واعلم انه يمكن توجيه المنافية
المذكورة في الحاشية بوجوه احدها انه يجوز ان
يكون معنى الآية انك لا تقدر على الدلالة على ما يوصل
الى المطلوب لجميع امتكم الذين تثبت بحبك اياهم بل لبعضهم
الذين اردنا اراءتهم الطريق بعينه وهم الحاضرون
وبعض الغائبين ممن وصلت اليهم شريعتك
تفصيلا او لبعضهم الذين اردنا اراءتهم الطريق
باراءتك بلا واسطة وهم الحاضرون فقط وذلك
لان المتبادر من الدلالة على ما يوصل اراءة الطريق
بعينه او بلا واسطة ولا يخفى انه لم يقع من النبي
عليه الصلوة والسلام اراءة الطريق بلا واسطة فقط

الآباء بالنسبة الى الحاضرين وارادته بعينه الآباء بالنسبة
الى الحاضرين وبعض الغائبين الذين وصلت اليهم
الشريعة تفصيلا وان وصل صيت الاسلام الى
الكل اجمالا وهذا معنى لطيف دقيق بحق التأمل
حقيق ويؤيده قوله تعالى والله يدعو الى دار السلام
ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم وكأنه لهذا قال
فتأمل وثانيها انه يجوز ان يكون معنى الآية اراءة
الطريق لكل الامة وان صدرت عنك ظاهرا
لكنها غير صادرة عنك حقيقة بل عنا كقوله تعالى
وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وثالثها
انه يجوز ان يكون معنى الآية انك غير قادر على
اراءة الطريق لمن احببت بل كاسبها بقدرتنا
وارادتنا بناء على ما زعمت الاشاعرة من قاعدة
الكسب في افعال العباد اختيارا وان كان باطلا
عند اهل الحق ووجه قوله فتأمل ظاهر على هذين الوجهين
ومنهم من لم يتأمل حق التأمل فقال فيه تأمل لان قوله
تعالى من احببت يقتضي ظاهرها تخصيص الهداية

ببعض الامة

ببعض الامة وبهم الاحبآء مع ان الهداية بمعنى الدلالة
على ما يوصل شاملة لكل الامة وان صح ان النبى عليه
احب كل الامة وكانه لذلك قال فتامل ولا يخفى
على المتامل ان اندفاعه ظ مما قررنا ولا نالكم ان قوله
تعالى من احببت يقتضى التخصيص ببعض الامة كيف
وقد ثبت محبة النبى عليه السلام لجميع الامة كما اعترف
به فى كلمة من تقتضى العموم ولو سلم كون الاحبآء بعض
الامة فوجه تخصيص الذكر بهم زيادة الاهتمام بشانهم
والتنبيه على انه صلى الله عليه وسلم غير قادر على
اراءة الطريق باحد الوجوه المذكورة بالنسبة الى الاحبآء
فضلا عن غيرهم فعليك بالتامل الصادق والله
يهدى من يشاء الى صراط مستقيم قوله حاصله
انه يتعدى اه محصوله ان الهدى بمعنى الهداية
يتعدى الى المفعول الثانى لفظا او تقديرا بنفسه او
بحرف الجر من الى واللام ومعنى المتعدى بحرف الجر
الدلالة على ما يوصل الى المط فيسند تارة الى النبى
صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى انك لتهدى الى صراط

الى صراط مستقيم وتارة الى القرآن كقوله تعالى ان هذا
القرآن يهدى للتى هى اقوم والتقدير فى قوله تعالى واما
ثمود فهديناهم الى الحق وللحق فمعناه الدلالة على ما
يوصل الى المط وفى قوله تعالى انك لا تهدى من احببت
الحق فمعناه الدلالة الموصلة الى المط فلا نقض
بهما ومن قال ببقى النقض بقوله تعالى انك لا تهدى من
احببت وقوله تعالى يهدى من يشاء الى صراط مستقيم
لان الهداية فيهما بمعنى الايصال لا بمعنى اراءة
الطريق بدليل التخصيص فيمن احببت وفيمن يشاء
فقد بعد عن الهداية لان تخصيص الهداية بقوله
من احببت ومن يشاء لا ينافى كونها بمعنى اراءة
الطريق على ما بيناه سابقا مع ان الهداية فى قوله تعالى
انك لا تهدى من احببت يجوز ان يكون متعدية
الى المفعول الثانى بنفسها فى التقدير كما اشرنا اليه فلا
وجه للانتقاض به قطعا نعم ينتقض حصر اسناد المتعدى
بنفسه فى الله تعالى بهذه الآية وحصر اسناد المتعدى
بحرف الجر فى النبى صلى الله عليه وسلم والقرآن بقوله

يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وقوله تعالى واما ثمود
فهديناهم الآية الا ان يحمل الكلام في الاول على اسناد
المتعدي بنفسه بطريق الاثبات في الله تعالى وفي الثاني
على نفي الحصر في الله تعالى لا على الحصر في الغير او يحمل الكلام
في المقامين على الحصر بحسب الاستعمال الاغلب فلا اشكال
بقي الكلام في تفريع اسناد الهداية بالوجهين المذكورين
على استعمالها بالمعنيين المشهورين وفيه نظر لا يخفى
ثم الفرق بين المتعدي بنفسه والمتعدي بحرف الجر على
الوجه المذكور مما نقله المص عن بعضهم والمنقول عن
صاحب الكشاف ان المتعدي بحرف الجر بمعنى الدلالة
الموصلة الى المط مطلقا والمتعدي بنفسه بمعنى الدلالة
الموصلة اليه لغير الواصل وبمعنى الازدياد او
الثبات للواصل كقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم
وبينهما تدافع لا يخفى ولا يذهب عليك ان المراد
من المط في التعريفين على جميع التقادير ما كان مهما
مقصودا في الدلالة المذكورة سواء كان مقصودا
بالذات كما هو المتبادر او لا كقوله تعالى لنهدينهم

لا بد منه

لنهدينهم سبلنا واهدنا الصراط المستقيم وما
نحن فيه من هذا القبيل ولانه تمه اعتبار التجريد في
الهداية في موارد استعمالها على التعريفين فليتدبر
في هذا المقام فانه الافهام قوله اي الطريق المستوي
اه اشارة الى ان سواء مصدر بمعنى الاستواء
على ما صرح به صاحب الكشاف في قوله تعالى وسواء عليهم
ءانذرتهم ام لم تنذرهم واضافته الى الطريق
اضافة الصفة الى الموصوف كما في قولهم حصول
صورة الشيء في العقل وربما يفسر سواء في
هذا المقام بالوسط بناء على ما في الصحاح من ان
سواء الطريق وسطه ووسط الطريق اقرب
الى الايصال الى المقصود من اطرافه ولا يخفى على من
له طبع مستقيم ان ذكر الطريق المستقيم ابلغ في المدح
من ذكر وسط الطريق مطلقا وانسب الى ما اشتهر
في القرآن من وصف الصراط بالمستقيم كما يشعر
به قوله والصراط المستقيم فالتفسير الاول اولى
من حيث المعنى كما لا يخفى قوله والمراد به نفس

وان كان فيه من حيث اللفظ تكلف
وهو حمل سواء بمعنى الاستواء
والاستواء بمعنى المستوي
والاضافة من قبيل حصول
صورة الشيء محمد

الفوز في الآخرة

الامر عموما فيه ان المقصود الحقيقي ايضا من جهة نفي
الامر فجعل نفي الامر على وجه العموم طريقا غير مناسب
وايضا الحكم بوقوع الهداية لنا الى نفي الامر على وجه
العموم والاستغراق المناسب لمقام الحمد غير مستقيم اذ
منها ما لا نقدر على تحصيله ككنه الواجب تعالى وبعض
الاحكام الغيبية من احوال السموات والارض وما
فيهما الا ان يحمل على الادعاء والمبالغة ولا محذور في
الاحتمال الثاني اعني تخصيص سواء الطريق بملة
الاسلام مع انه المتبادر من الطريق المستقيم
فالتخصيص انسب من التعميم وعلى التقديرين فيه صنعة
الكتاب حيث تلميح الى قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم
قوله التوفيق جعل الاسباب متوافقة في الحصول و
التأدي الى المسبب لذا قال حاصله توجيه الاسباب
نحو المسببات والاولى نحو المسبب الا ان يقال ايراد
الجمع باعتبار المواد وفيما فيه هذا معناه اللغوي واما
معناه في العرف فعند بعض المتكلمين هو الدعوة الى
الطاعة وعند بعضهم هو خلق القدرة على الطاعة و

وعند بعضهم خلق الطاعة ولهذا لا يستعمل في العرف
والشرع الا في الخير فعلى المعنى الاول من المعاني العرفية يكون
هذه الفقرة تاكيدا للاولى مطلقا وعلى المعنيين الا
الاخيرين فهي تاسيس ان حملت الهداية على المعنى
الاول وتاكيد ان حملت على المعنى الثاني فتامل و
لا تغفل قوله ولنا الظرف فيه اه تلخيص المقام
ان يقال الظرف اي قوله لنا ظرف لغو لا مستقر
اما ان يتعلق بجعل او بالتوفيق او الرفيق فالاول
ركيك من حيث المعنى على ما ذكره الشارح والاخيران لا يساعدهما
اللفظ الا بتأويل لامتناع تقديم معمول المصدر عليه
في المشهور كتقديم معمول المضاف اليه على المضاف
فلا بد من احد التأويلين المذكورين في الشرح واقول
كان وجه ركاكة الاحتمال الاول ان المعنى المناسب
للمقام جعله تعالى التوفيق خير رفيق لنا حتى يستفاد
خيرية مرافقة التوفيق لنا لانها النعمة العظيمة
التي بها نستعجل بحمدها او علاها بخلاف جعله
تعالى لنا التوفيق خير رفيق فانه لا يقتضي مرافقة

التوفيق لنا بالجواز ان يكون موافقة التوفيق لغيرنا
كالملك بجعوله لا انتفاعنا بها بالواسطة وفيه نظر
لان المتبادر من جعله تعالى لا انتفاعنا التوفيق حيث
رفيق جعل انتفاعنا به من حيث موافقته لنا بلا
واسطة وان لم يكن نصا فيه هذا كاف في الخلوص عن
الركاكة وبعض الشارحين منع الركاكة مستندا بمثل
قوله تعالى جعل لكم الارض فراشا والسماء بناء وانت
تعلم ان المتبادر من الآية ان يكون لكم ظرفا لغوا
متعلقا بجعل وجعله متعلقا بالفراش والبناء غير
ظ سيما اذا كان الفراش مصدرا كالبناء بناء على
ما هو المشهور من امتناع تقديم المصدر مطلقا كما
اشار اليه فظاهر الآية يقتضي ان لا يكون في تعلقه بجعل
ركاكة فيكفي هذا في سند المنع فالجواب عن
المنع بجواز تعلق الظرف في الآية بالفراش والبناء
لكون البناء مصدرا والفراش مصدرا ومتضمنا
لمعنى المصدر ليس بشيء لانه مع كونه كلاما على
السند بطريق مدفوع بادنى تامل واعلم ان قوله

قوله ولان المعمول لا يقع الا حيث يصح وقوع العامل
فيه في بعض النسخ بدون الواو دليل على امتناع
تقديم ما في حيز المضاف عليه وفي بعضها مع الواو
دليل ثان على عدم مساعدة اللفظ لتعلق لنا برفيق
لكن الاول اولى كما لا يخفى قوله والظاهر انه اسم للحاصل
بالمصدر الخ حاصل هذا التوجيه اعتبار التجوز في
النسبة وحاصل التوجيه الاول اعتباره في طرفها
واعتباره في النسبة ابلغ من اعتباره في الطرف على
ما حقق في محله فلهذا اشار الى ترجيح التوجيه الثاني
بقوله والظاهر الخ لكن لا وجه لحمل الهدى ح اسما
للحاصل بالمصدر بل جعله بالمعنى المصدري ح اظهر
وابلغ كما هو المشهور في نحو رجل عدل فانما هي
اقبال وادبار وانما لم يلتفت الى جعله بمعنى اسم
المفعول لكونه غير مناسب لمقام المدح قوله مصدر
مجهول للمفعول له انما لم يجعله مبنيا للفاعل لان المراد
به اما كونه مهديا بالغير او كون الغير مهديا به
والاول غير مناسب لمقام المدح والثاني صفة

للغير فلا يصح جعل النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة به و

طه فيه انه اهتداء الغير به وصف له وان كان مطلق

الاهتداء وصفا للغير على ما قال المحقق في تعريف الدلالة

بفهم المعنى من اللفظ ان فهم المعنى من اللفظ صفة اللفظ

وان كان مطلق الفهم صفة السامع فيصح جعل النبي

صلى الله عليه وسلم حقيقة لاهتداء الغير به على رأي

المحقق بلا كلفة مع ان المتبادر من المصدر المعنى المبني

للفاعل نعم لو بني الكلام على ما هو المختار عند المحققين

من ان فهم المعنى من اللفظ ليس صفة اللفظ مثلا

الا باعتبار المسامحة المشهورة اي كون اللفظ بحيث

يفهم منه المعنى لكان حمل معنى الاهتداء على المبني للمفعول

اظهر بحسب المعنى كما لا يخفى ولا يليق تعلقه بيليق

اه يمكن توجيه ذلك بان المناسب لمقام المدح حصر

الاقتداء فيه وهو انما يحصل اذا كان به متعلقا بالاقتداء

بالاقتداء بخلاف ما اذا كان متعلقا بيليق وفيه انه لو كان

متعلقا بيليق يستفاد حصر لياقة الاقتداء فيه بخلاف

ما اذا كان متعلقا بالاقتداء وهذا الحصر ايضا

ايضا مناسب لمقام المدح لا يقال تقديم المسند اليه

وهو الاقتداء على المسند الفعلي وهو يليق يدل بمعونة

المقام على حصر اللياقة في الاقتداء به على ما هو المختار

عند محققي فن المعاني في مثل زيد قام فهذا

الحصر يتضمن حصر لياقة الاقتداء فيه لانا نقول

تعريف المسند اليه ايضا يدل بمعونة المقام على حصر

الاقتداء في اللياقة على ما تقرر عند علماء المعاني

وهذا الحصر يتضمن حصر الاقتداء فيه وبالجملة يستفاد

على كلا التقديرين ثلثة احصر حصر الاقتداء واللياقة

فيه عليه الصلوة والسلام على وجه وحصر الاقتداء

في اللياقة وحصر اللياقة في الاقتداء فالاولى ان يوضح

ترجيح تعلق الظرف بالاقتداء بالقرب وبان المتبادر

من الاقتداء المعنى المبني للفاعل على ان يكون مقتديا من

النبي انه لا يليق به بل نبيا وحمل الاقتداء على المعنى

المبني للمفعول وان كان صحيحا لكنه خلاف الظاهر

فلا يصار اليه من غير ضرورة وهذا كاف في ترجيح

التعلق بالاقتداء لكن فيه ما عرفت في الاهتداء فتذكر

لا يقال يمكن توجيه ذلك بانه لو كان متعلقا بيليق لم يصح
تقديمه على الاقتداء بحب الظرف لان يليق خبر الاقتداء وفعله
كقولك زيد قام فلا يصح تقديمه عليه وقد عرفت ان المعمول
لا يقع الا حيث يصح وقوع العامل فيه فلا يصح تقديم معموله ايضا
الا باحد التاويلين السابقين لانا نقول لو كان متعلقا بالا
قتداء ايضا لم يصح تقديمه عليه لما عرفت ان معمول المصدر لا يتقدم
عليه الا باحد التاويلين السابقين ومما يليق ان ينبه عليه ان
هذه القرينة اعني قوله ونور به الاقتداء يليق ابلغ مما قبلها وهو
بهدى هو بالابتداء حقيق لان النور اقوى من الهدى وفي الحصر المستفاد
الكذب الحصر الواحد وهو حصر الحقيق في الظرف المقدم عليه وفي
القرينة سلوك طريق الترقي في المدح من وجهين فتنبه

قوله ويحتمل الاستقرار هذا مبني على ما حققه المحقق الشريف
في حواشي الكشاف من ان الظرف المستقر ما كان متعلقه مقدرا
سواء كان عاما كقولنا زيد في الدار اي حاصل او خاصا كقولنا
زيد في البصرة اي مقيم واللغو ما يقابله واما على ما هو المشهور
بين النحاة من ان الظرف المستقر ما كان متعلقه مقدرا عاما
واللغو ما يقابله فقوله بالتحقيق ظرف لغو لا مستقر لكون متعلقه
مقدرا خاصا وهو منطبق على ما بينته في الحاشية المنقولة عنه
ههنا الا ان يقال اراد بقوله منبئ بالتحقيق بان حاصل المعنى

المعنى لا يتعين ما هو المقدر ويؤيده ان الباء لو كانت متعلقة
بمتلبس لكانت صلة التلبس لا للملابسة فالاقرب انها متعلقة
متعلقة بالحاصل وحاصله انه متلبس فيكون الظرف مستقرا على قوله
لبني هكذا حقق المقام ودع عنك ما قيل او يقال قوله اشارة
الى المرتب الحاضر او يعني ان اسم الاشارة موضوع للمشار اليه بالاشارة
الحسية والمشار اليه ههنا ليس موجودا في الخارج حاضرا في
الحس بل هو موجود حاضر في الذهن فاستعمال لفظ هذا فيه
هو على سبيل المجاز تنزيلا للمعقول منزلة المحسوس تنبيها على
ظهوره وترغيبا للمتعلم في تحصيله او اشارة الى فطانة السامع
وتنشيطا له في طلبه قوله الا ان يراد به الاشارة ان هذه احتما
لات سبعة ذكرها المحقق الشريف في بعض كتبه كاسماء الكتب
واسماء اجزائها والاحتمال منها الالفاظ انت تعلم انه لو اعتبر احتمال
ادراكات المعاني والملكة الحاصلة من تكرر الادراكات ههنا
كالخبر في اسامي العلوم المدونة لتراد احتمالات كثيرة بعضها
مفردة وبعضها مركبة لكن جميعها معقول حرف لا حضور لشيء
منها في الخارج وفي ترجيح احتمال الالفاظ ايضا بحث لكنه لا يليق
المقام قوله ولا شك انه لا حضور لهذا اللفظ في الخارج ان

اورد عليه ان التحقيق ان الكلى الطبيعى موجود في الخارج بمعنى
وجود اشخاصه فاذا كانت الاشخاص موجودة حاضرة في
الخارج فلا بد ان يكون الكلى موجودا في الخارج كذلك فالاشارة
الى ذلك الكلى صحيحة قطعا والجواب ان الكلى الطبيعى عند المصنف
ليس بموجود في الخارج حقيقة كما يظهر من كلامه في هذا الكتاب
وان كان على خلاف التحقيق والكلام ههنا في شرح كلامه على انه
على ان المراد من عدم حضور الكلى في الخارج عدم الاحساس به كما
يقتضيه استعمال اسم الاشارة فيه والكلى الطبيعى وان كان موجودا في الخارج لكنه ليس بمحسوس على ما حققه الشيخ في الالهيات
وسيجىء بيانه ويمكن ان يقال من اول الامر ان مجموع نقوش الكتابة
في شىء من الكتب المتداولة لا يكون بحسب العادة حاضرة في الحس
وان امكن الاحساس به فانه كذلك فلا يكون الاشارة في العادة عند
استعمال اسم الاشارة الا الى الحاضر في الخارج وهذا الكاف في الاثبات
ان اسم الاشارة ههنا مشار به الى ما في الذهن مجازا ضرورة ان
اسم الاشارة لا بد فيه ان يكون المشار اليه محسوسا مشاهدا بالفعل
عند استعمالها فتفطن **قوله** ومن ههنا علمت انه فيه ان ما ذكر
انما يدل على ان اسامى الكتب ليست من الاعلام الشخصية واما

واما على انها من اعلام الاجناس فلا يجوز ان يكون من اسماء الاجناس
ويؤيده ادخال اللام على كثير منها كالكافية والشافية والرسالة
الشمسية وغيرها ثم ان العلمية الجنسية لا تكون الا تقديرية اضطرارية
على ما قالوا اللهم الا ان يقال المشهور انها اعلام فان بطل كونها
شخصية ثبت كونها اعلاما جنسية فتامل **قوله** الذى انسب كما لا يخفى
كما مر لانه اى بحسب اللفظ كما لا يخفى لان توجيهه اظهر وهو حذف
للمضاف وتوجيه الاول ظاهر وهو ان التهذيب بمعنى المهذب
والاضافة من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اى غاية الكلام المهذب
وحاصله ان كلام مهذب غاية التهذيب وفي بعض النسخ والثانى
كما ترى اى الثانى غلط بحسب المعنى كما لا يخفى اذ المناسب للمقام وصف
الكتاب لا وصف التصنيف ولا يلائم هذا المعنى قوله وتوجيه الاول الخفى
الا ان يقال التوجيه بكونه موجها مستحسنا اى حسن الاول لانه
وصف الكتاب كما هو المناسب ولكن ان نفس هذه النسخة تشعرت
به النسخة الاولى فالنسخة الاولى انسب واولى كما لا يخفى **قوله** شبهها
للشمول العمومى انه الظاهر انه اراد بالعموم ههنا ما اراده فيما بعد
في شرح قوله القسم الاول في المنطق وهو العموم باعتبار التحقق
العلمى كما بينه هناك في الحاشية وشبه الشيء اذ لا عموم بحسب العالم
لتحرير المنطق والكلام بالنسبة الى الكلام في هذا الكتاب بل للتفهيم
على المنطق بالنسبة الى القسم الاول فاما ان يراد بتحرير المنطق والكلام
الكلام بيان

المنطق والكلام المحرران او مرادا بالعموم بهنها العموم باعتبار التحقق
في نفس الامر وتحقق كل منهما بدون تحقق الآخر والظاهر ان الظرفية
بينهما من قبيل ظرفية الصفة للموصوف كما في قولهم زيد في الحسب
والشرف ضرورة ان تحرير المنطق والكلام اي بيانهما والدلالة
عليهما صفة للكلام في هذا الكتاب فتدبر **قوله** اي هذا مقرب
على صيغة اسم الفاعل ذكر للعطف احتمالين واختار الحمل التقريب
على الاول على المعنى اللغوي وعلى الثاني على المعنى الاصطلاحي
ولا يخفى ان الاحتمالات الاربعة المحتملة بل اكثر الظاهر
الاحتمال المختار اما كون التقريب على الاول بالمعنى اللغوي فقط
واما كونه على الثاني بالمعنى الاصطلاحي فلان العطف على هذا
يكون تاسيسا بلا تكلف لا تاكيدا بخلاف ما اذا كان بالمعنى اللغوي
فلا تغفل **قوله** يحتمل ان يكون بيانا للمرام الخ ويحتمل ان يكون متعلق
بالمرام صلة اي تقريب المقصود من تقرير عقائد الاسلام الى الفهم
وكلاهما ظاهر لفظا ومعنى بخلاف تعلقه بالتقريب على ان يكون كلمة
من بمعنى الى كما هو متعارف في صلة القرب فانه بعيد لفظا ومعنى
اما لفظا فلانه بعيد لفظا واما معنى فلان جعل المقصود قريبا
الى التقرير غير ظاهر بل الظاهر جعله قريبا الى الفهم من التقرير وما
قيل في وجه بعده معنى من انه يلزم على هذا ان يكون المرام هو
غير تقرير عقائد الاسلام والظاهر انه نفسه فهو بعيد عن الحق

عن الحق جدا لان المرام هو نفس العقائد لا تقريرها **قوله**
الاضافة بيانية اي للملابسة حاصله ان الاسلام ان كان بمعنى
التصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم والعقائد بمعنى الاعتقا
دات كانت الاضافة بيانية وان كان الاسلام بمعنى الاقرار
بذلك مثلا والعقائد بمعنى المعتقدات فالاضافة لادنى
ملابسة وفيه ان الاعتقادات اعم مطلقا من التصديق
بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فيكون الاضافة على هذا التقدير
لامية كعلم النحو وشجر الاراك ويوم الاحد لا بيانية لانها
مشروطة بان يكون بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص
وخصوص من وجه كما هو المشهور في النحو الا ان يقال اراد
من الاضافة البيانية ما كان المقصود منه بيان المضاف
لا ما كان بمعنى من البيانية والمشروط بالعموم والخصوص من وجه
هو الثاني والاول جار في الاضافة الاعم مطلقا الى الاخص
ايضا ثم الظاهر في قوله ويمكن ان يراد بالاسلام اهله ان يقال ويمكن
ان يراد اهل الاسلام او يقال في ويمكن ان يراد بعقائد الاسلام عقائد
اهله لان ما ذكره مخصوص بالمجاز المرسل ويمكن توجيهه بان
المراد بقوله بالاسلام بعد ظلمة الاسلام لا باستقلاله وتنكر

ان لفظ الاهل مدخلا في ارادة معنى اهل الاهل على تقدير دخول
الاهل ايضا وانه لم يكن له مدخل في ارادة معنى نفس الاهل فان
مال الامر سهل عند من هو اهل **قوله** وردي على الاوجه الثلث
قول امرء القيس في الصحيح وينشد قوله امرء القيس
الا رب يوم لك منهن صالح ولا سيما يوم بدارة جلجل
او من قوله يكون بتعديده ان صونه يوم لا سيما النقب **قوله** اقامة
للشمول العمومي اه ذكر في الحاشية المنقولة عنه ههنا ان المراد من
العموم ههنا هو العموم باعتبار التحقق العلمي بمعنى انه كما يعلم
الاول باحد معانيه غير معنى الثالث وهو المعاني المخصوصة يعلم
المنطق الذي هو مجموع المسائل المخصوصة بناء على انه على تقدير المعنى الثالث
يكون ظرفية المنطق للقسم الاول من قبيل كون الجزء في الكل كما
صرح به وفيه نظر لان المنطق اذا كان عبارة عن مجموع المسائل
المخصوصة وكان القسم الاول بالمعنى الثالث اعم من المنطق لم يكن
العلم بالقسم الاول بشيء من معانيه مستلزما للعلم بالمنطق فلا يكون
هناك عموم باعتبار التحقق العلمي اصلا الا ان يقال اقامة
للشمول العمومي باعتبار التحقق العلمي توجيه مجازي مشترك
بين جميع المعاني كما يتراءى من ظاهر عبارة الحاشية وان كان فيه

قوله وكان القسم الاول بالمعنى الثالث اه شعر بانه لكون القسم الاول حينئذ من المنطق مدخلا في علوم لكون العلم بالقسم الاول يستلزم العلم بالمنطق وليس كذلك بل من جهة ان ذلك ليس الا لكون المنطق عبارة عن مجموع المسائل المخصوصة سواء كان القسم الاول بالمعنى الثالث حينئذ ثم المنطق بناء على كون المراد من القسم الاول ما هو المقصود بالذات منه ما يشمل المقدمة والمقصود بالذات

في بعضها عموم باعتبار افراده لكنه مبني على كون المنطق اسما
لمفهوم كلي صادق على المسائل المذكورة في القسم الاول
وغيرها وكون الظرفية من قبيل كون الجزئي في الكلي توجيه الحقيقي
حقيقي او مجازي على تقدير كون القسم الاول بالمعنى الثالث
خاصة مبني على كون المنطق عبارة عن مجموع المسائل الخاصة
المركبة من تلك المسائل وغيرها ويؤيد هذا التوجيه ما يوجد
في كثير من النسخ بعد قوله للشمول العمومي وهو قوله اما
بحسب الوجود بعد المعنى الثالث او بحسب الصدق وهو فيه لكنه
بانه يقيد قوله في الحاشية المنطق الذي هو عبارة عن مجموع المسائل
المخصوصة فلا بد من تاويله بانه يراد مجموع المسائل المعينة
بالتعيين النوعي اعني كونها عاصمة فلا بد من تاويله بانه يراد
عن الخطاء في الافكار التصورية الجدلية والرسمية باقسامها
في الحدود والتصديقية البرهانية ونظائرها في الجدل حتى يصدق
على مسائل القسم الاول وغيرها وفيه بعد لا يخفى على ان المقام
يستدعي التصريح بمعنى التوجيه الاول كما صرح بمعنى التوجيه
الثاني بقوله بناء على ان المنطق مجموع المسائل مع ان كون
المنطق اسما لمفهوم كلي صادق على الكل والجزء احتمال

ضعيف غير مشهور وبعيد القياس والتي تحته اه المعنى الثالث
للقسم الاول قوله بل على المخصوص التي هي مدلولات مجموع الالفاظ
المذكورة فيه اي مشتملا على ما هو خارج عن الفن كالمقدمة
قطعا فلا يكون القسم الاول بالمعنى الثالث قسما من المنطق
على تقدير كونه عبارة عن مجموع المسائل ولا جزئياته على تقدير
كونه اسما للمفهوم الكلي فلا وجه لشيء من التوجيهات المذكورة
ويمكن في المعنى الثالث التوجيه الاخير اه بان يراد من القسم الاول بالمعنى الثالث
المقصود بالذات منه والاوجه اه بجعل الظرفية من قبيل كون
الكلي في الجزء على تقدير كون المنطق اسما لمفهوم كلي صادق على
تقدير كون المسائل على ما ذكره لكونها من معاني لفظه
في على ما تقرر في محله قوله او بفتحها اه جوز الفتح وقدم بالنفت
الى ما قال صاحب الكشاف في الفائق ان الفتح خلف
اي باطل لكونه معارضا برجحان الفتح على الكسر لفظا ومعنى
فان اطلاق المقدمة بالكسر على معانيها المشهورة من
مقدمة الجيش ومقدمة العلم ومقدمة الكتاب يحتاج
الى التكلف اما في اللفظ فبجعل مشتقة من التقدم بمعنى
التقدم او بجعل تقدم مقدمة الجيش بنفسه الجيش وتقدم

اعلم ان المقدمة بالكسر ان كانت مشتقة من التقدم بمعنى التقدم فالتكلف في اللفظ فقط وان كانت مشتقة من المتعدي فالتكلف في المعنى ...

وتقديم مقدمتي العلم والكتاب ليطلع ويعرفها على من لا يعرفها
ولا يحتاج في اطلاق المقدمة بالفتح الى شيء من التكلف
قوله فلا يرد ما قيل اه المص اه كانه اراد دفع اعتراض المحقق
الشريف في حواشي المطول على المص بانه جعل في المطول معرفة
الحد والغاية والموضوع مقدمة العلم وجعل تلك الامور في
شرح الرسالة مقدمة الكتاب حيث قال ان مقدمة
الكتاب ما يذكر فيه قبل الشروع في المقاصد لارتباطها
وهاهنا امور ثلثة الاول ما تمس الحاجة الى الميزان ثم بين في
توقف الشروع في العلم على هذه الامور ومعرفتها في كلامه
ما لفظه بتنبيه وحاصل الدفع ان عبارة شرح الرسالة وان كانت
موهمة بذلك لكنه نص مقدمة الكتاب بما ذكر دليل واضح
على ان فيها تسامحا وضعناها ان مقدمته ههنا بيان امور
ثلثة اي بيانها وما يدل عليها فمقدمة العلم معرفة الحد والغاية
والموضوع ومقدمة الكتاب الفاظ دالة على تلك الامور
فلا تدافع وهذا الجواب مأخوذ من كلام بعض الافاضل في تعليقاته
على المطول في دفع ذلك الاعتراض وهو ضعيف جدا لان مبنى
الاعتراض المذكور على ان المص نفى في شرح الرسالة توقف

الشروع في العلم على معرفة هذه الامور وهذا انما في ما ذكره في المطول
في مقام التحقيق وتزييف كلام القوم في المقدمة من ان مقدمة
العلم يعني ما يتوقف عليه مسائله معرفة الحد والغاية والموضوع
ولكن بناء على انه جعل في شرح الرسالة مقدمة الكتاب ما جعله
في المطول مقدمة العلم بعينه كما يستفاد من تقريره حتى يرتفع
بيان المغايرة بان ذلك الكتاب المسامحة في العبارة ويمكن تاييد الجواب
بان المحقق الشريف قدس سره نقل عن شرح الرسالة انه يلزم ان
لا يثبت عنده الا مقدمة الكتاب فيحتاج الى التكلف في العنوان
لكن لم يثبت عنده الا مقدمة العلم وهذا صريح في انه بناء الاعتراض
على انه جعل مقدمة الكتاب في شرح الرسالة ما جعله مقدمة
العلم في المطول فان قلت يمكن رد الجواب على هذا التقدير ايضا بان
قوله في شرح الرسالة لاتحاد الشروع بدونه هذه الامور
يدل على ان الامور المذكورة التي جعلها مقدمة الكتاب هي معرفة
الحد والغاية والموضوع لا الالفاظ الدالة عليها قلت يجوز ان يكون
المراد بدون قصد ذكر هذه الامور ثم يلزم انه جعل الامور الثلثة
في المطول مقدمة العلم ونفى في شرح الرسالة كونها مقدمة
العلم وجعلها مذكورة مقدمة الكتاب لكنه بحث اخر وجوابه

وجوابه ان المراد بكونها مقدمة العلم في المطول كون لوازمها
اعني التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما مقدمة العلم هذا
تحقيق الكلام في هذا المقام بقي ان قوله وجعل في المطول
نفسها مقدمة العلم وادراكاتها على ما ينبغي لانه انما
جعل في المطول مقدمة العلم معرفة الحد والغاية والموضوع
صريحا لا نفسها كما لا يخفى على الناظر فيه وايضا قوله وادرا
كاتها جعلها مقدمة العلم ينافي ان المصنف نفى كون الامور الثلثة
مقدمة العلم في شرح الرسالة كما عرفت وههنا ابحاث اخر
لا يليق ايرادها في هذا المقام قوله لم نقل حصول صورة الشئ
في العقل العقل في الاصطلاح المشهور جوهر مجرد غير متعلق بالبدن
فلا يشمل التعريف علم الانسان وعلم الواجب ولو اريد من العقل
النفس اي جوهر مجرد متعلق بالبدن لم يشمل علم الواجب وعلم
العقول العشرة وحمله على مطلق المدرك بعيد جدا فلو قال
هو الصورة الحاصلة من الشئ عند الذات المجردة كما اختاره
بعض المحققين لكان اظهر وابعد من المسامحة قوله لانه من مقولة
الكيف على الاصح ذهب جمهور المتكلمين المنكرين للوجود الذهني
الى ان العلم اضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم وهي المسماة

بالتعلق وبعضهم الى انه صفة حقيقية ذات تعلق واما القائلون
بوجود الذهني من الحكماء وغيرهم فاختلفوا اختلافا ناشيا من ان
العلم ليس حاصلا قبل حصول الصورة في الذهن بداهة واتفاقا
وحاصل عنده بديهة واتفاقا والحاصل معه امور ثلثة الصورة الحاصلة
وقبول الذهن لها من المبدأ الفياض واضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم
فذهب بعضهم الى ان العلم هو الاول فيكون من مقولة الكيف
وبعضهم الى انه الثاني فيكون من مقولة الانفعال وبعضهم الى
انه الثالث فيكون من مقولة الاضافة واما انه نفس حصول
الصورة في الذهن فلم يقل به احد منهم كما لا يخفى على من تتبع كلا
مهم والاصح من هذه المذاهب هو الاول ولذا قال المحقق
الشريف في حاشية المطالع انه المذهب المنصور ووجهه
فيما نقل عنه هناك بان الصورة توصف بالمطابقة كالعلم والانفعال
والانفعال والاضافة لا توصفان بها لكن القول بان الصورة
العقلية من مقولة الكيف انما يصح اذا كانت مغايرة لذي الصورة
بالذات قائمة بالعقل كما هو مذهب القائلين بالشبح والمثال
الحاكمين بان الحاصل في العقل اشباح الاشياء لا انفسها
واما اذا كانت متحدة معه بالذات مغايرة له بالاعتبار على ما يدل

١٩

عليه ادلة الوجود الذهني وهو المختار عند المحققين
القائلين بان الحاصل في العقل انفس الاشياء لا اشباحها فلا يصح
ذلك والتوجيه المذكور منظور فيه على ما لا يخفى بل الحق ان العلم
من الامور الاعتبارية والموجودات الذهنية وان كان متحدا
بالذات مع الموجود الخارجي اذا كان المعلوم من الموجودات
الخارجية سواء كان جوهرا او عرضا كيفا او انفعالا او اضافة
الا ان يقال ان القول بكون الصورة العقلية والعلم من مقولة
الكيف واقع على سبيل التشبيه لكنه على هذا يكون الاستدلال
على كون العلم من مقولة الكيف لا من مقولة الانفعال والاضافة
ونزاعهم في ذلك محل تامل فتامل قوله ولان المتبادر ان
الخ عطف على قوله لما فيه من المسامحة وفيه ان المسامحة
مشتركة بين الوجه الاول وهذا الوجه اذ المسامحة
استعمال اللفظ في غير معناه المتبادر وكما ان المتبادر
من حصول الصورة غير الصورة الحاصلة ويجوز حمله عليها
بجعل الحصول بمعنى الحاصل والاضافة من قبيل جرد قطيفة
كذلك المتبادر من صورة الشيء الصورة المطابقة ويجوز
حملها على المعنى الاعم بجعل الاضافة لادنى ملابسة واما جعله

عطفا على قوله من حيث فلا يخلو عن ركاكة ما وكذا الكلام
في قوله ولانه يخرج عنه العلم اه وايضا يرد عليه ان كلا من عند الحكماء
الى المسامحة من كلمة في لعدم انطباقها على شيء من المذاهب
ظاهرا اذ التعريف لا يتناول ح ما يحصل في نفس العقل بناء
على ما يتبادر من كلمة عند وحملها على التوسع لا يدفع المسامحة
قوله عند من يقول بارتسام صورها اه قال بعض الحكماء
ان المدرك للكليات والجزئيات المجردة هو النفس الناطقة
وللجزئيات المادية هو القوى الجسمانية وقال المحققون ان
المدرك للكليات والجزئيات مطلقا هو النفس لكن الادراك
الى قواها كالة القطع الى السكين لكن اختلفوا في ان صور
الكليات ترتسم في النفس او صور الكليات والجزئيات المجردة
ترتسم في النفس وصور الجزئيات الجسمانية في الالات
فذهب جماعة الى الاول واخرون الى الثاني وقيل الحق
هو الاول بشهادة الوجدان ولان الثاني يستلزم ان لا يكون
ما قام به الادراك مدركا وان يكون المدرك ما لم يقم به
الادراك وكلا الوجهين محل النظر ولتحقيق المقام مقام
آخر قوله وهو مطلق الصورة الحاضرة اه الضمير راجع

الى العلم وهذا تعريف وتوضيح له وحاصله اي الصورة
الحاصلة من الشيء عند العقل والتذكير باعتبار الخبر فكون
هذا توضيحا للتعريف المذكور وانما قيد الحاصلة بالحاضرة
لئلا يتوهم ان المراد من الحصول ما يقابل الحضور من المعنى
المختص بالعلم الحصولي وانت تعلم انه لو قيدها بالثابتة
لكان احسن لئلا يتوهم عكس ذلك ولا يخفى ان المتبادر
من الصورة ما يقابل الصورة الخارجية من الصورة العقلية
ولذا يقال الاشياء في الخارج اعيان وفي العقل صور فلا بد
من تاويلها بالاعم حتى يشمل الصورة الخارجية وذلك بان
يراد بها ما يتميز به الشيء عند المدرك عن غيره سواء
كان امرا خارجيا او عقليا فيشمل العلم الحضوري كعلمنا
بذواتنا وصفاتنا والحصولي كعلمنا بالسماء والارض قوله
سواء كانت عين ماهيته اه هذا مبني على ما هو المشهور
من ان العلم بالشيء اعم من ان يكون بذاته او بامر صادق عليه
واما على ما هو المختار عند بعض المحققين كالمحشي الفاضل وغيره
من ان العلم بالشيء بوجه غير كنهه فهو ليس علما بذلك الشيء
حقيقة بل بذلك الوجه فالصورة العلمية لا بد ان تكون

ما افاده المحشي في عينية الوجود فنقطع منه الى التصور والتصديق لنقسم كل منها الى البديهي والكسبي

عن ماهية المعلوم لا غير فالعلم بالشيء حقيقة منحصر في العلم به
بالكنه الآن فان اراد بهذا التعميم تطبيق التعريف على مذ
هبين كما انه اراد بالتعميم الثالث تطبيقه على مذهب ارباب الهوا
فهو ان ارتسام الصورة العلمية في النفس او في الآتها كما اشتهر
اليه انقا واما التعميمان الاولان فهما لدفع توهم ان يراد من
الصورة الحاصلة عند العقل ما هو اليها [illegible] عن الصورة
الخارجية وهو صورة المدرك ولا يخفى عليك ان المدرك بكنهها
كما الاولى بك البتة فلا يجوز فتحها الا استدراك جوز بهذا التعميم انا
احد التعميمين الاولين مع انه يأبى المقالة المذكورة فمن جوز
في الفتح لم يكن مدركا كما لا يخفى على من له ادنى ادراك قوله
وقد تخصص بما اذا اي قد يخص بعضهم لفظ العلم في تقسيم العلم
البديهي والكسبي بالعلم الحصولي اي الحادث مستندا لاعلى ذلك
بان الانقسام الى البديهي والكسبي انما يجري فيهما وفي التي
التصور والتصديق منهما لان مطلق العلم ولان التصور
والتصديق فيه وفيه نظر لان الانقسام الى البديهي والكسبي
يجري في مطلق العلم وفي التصور والتصديق منه اذ العلم حصوليا
او حضوريا حادثا او قديما الا وهو متصف بالبداهة او

او الكسبية بالمعنى المشهور ثم لا يجري الانقسام اليهما
في الحضوري والقديم كجريانه في الحصولي والحادث
لانحصار الحضوري والقديم في البديهي لكنه لا يقدح في
انقسام المطلق اليهما اذ لا يلزم من انقسام المطلق انقسام
كل نوع منه والا لزم في كل تقسيم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره
كما لا يخفى فلا يتم الدليل المذكور على تقييد المقسم مع ان عدم
التقييد اولى لكونه تخصيصا من غير مخصص ولكون التعميم
انسب بقواعد الفن ونظره العام فيها واما القول بان
الحصول او الحدوث معتبر في مفهوم البداهة والكسبية
اذ العلم الحضوري والقديم لا يوصفان ببداهة ولا
كسبية اصطلاحا كما وقع عن بعضهم فضعيف ظاهر الا ان
يكون مبنيا على اصطلاح بعضهم على ذلك اذ لا مشاحة في
الاصطلاحات فلكل ان يصطلح على ما شاء لكنه لا يقتضي
تخصيص الاصطلاح المشهور وتطبيقه عليه فانه فرع قابلي
ان الظاهر ان من ارتكب التخصيص ذهب الى ان العلم الحضوري
وهو علم وجود المتشخص المعلوم والقديم وهو العلم الالهي
لا يوصفان بالبداهة والكسبية مع ان في هذا البيان

من مخائل الخلل والنقصان ما لا يخفى على ذوي الاذهان واما ما استدل به على ذلك من ان البداهة كالكسبية صفة وجودية فكما لا يتصف العلم الحضوري والقديم بالكسبية كذلك لا يتصفان بالبداهة فيهما وصفان للعلم الحصولي والحادث مختصان بهما فهو اوهن من بيت العنكبوت كما لا يخفى على من له قلب سليم او القى السمع وهو شهيد فه لانه يدخل فيها التخييل ان اراد بالتخييل تصور الوقوع واللاوقوع من غير تردد ولا تجويز والشك تصورهما على وجه التردد والوهم تجويز احدهما مرجوحا الآن ويمكن دفع هذه المناقشة عن العبارة المشهورة بان المتبادر من ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ادراكها على وجه الاذعان كما يشعر به عنوان ان النسبة واقعة او ليست بواقعة بخلاف قولهم ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها ويمكن توجيه كلامه ايضا بان اراد انه يمكن ان يتوهم دخول التخييل والشك والوهم في العبارة المشهورة لعدم كونها نصا في الاذعان وان كانت ظاهرة فيه وهذا القدر كاف في وجه العدول عنها على ما لا يخفى فه وفي هذا اشارة

وفي هذا اشارة الى تحقيق الامر في المقام ان اختلفوا في ان التصديق ممتاز عن التصور باعتبار المتعلق اولا فمنهم من قال ان التصور لا يتعلق بما يتعلق به التصديق من وقوع النسبة او لا وقوعها بل انما يتعلق بغيره من النسب واطرافها فالتصديق عندهم ادراك متعلق بوقوع النسبة او لا وقوعها مطلقا والتصور ادراك متعلق بغير ذلك فيكون بينهما امتياز باعتبار المتعلق ايضا ومنهم من قال لا حجر في التصور بل يتعلق بما يتعلق به التصديق وغيره من الاشياء فلا امتياز بينهما الا بحسب الذات واللوازم كاحتمال الصدق والكذب دون المتعلق وهذا هو الحق الحقيق بشهادة الوجدان الصادق ولهذا عدل المص عن العبارة المشهورة لايهامها دخول التخييل والشك والوهم فيها بناء على ذلك المذهب الحق فغي العدول عنها الى قيد الاذعان اشارة الى اختيار ذلك المذهب ولا يذهب عليك ان ههنا اشارة الى تحقيق الامر من وجهين آخرين احدهما ان متعلق التصديق ليس تفصيل ان النسبة واقعة او ليست بواقعة كما يتبادر منه والا لزم في كل تصديق تصورات غير متناهية بل امر اجمالي اذا فصل صار ان النسبة واقعة

او ليست بوانعة على ما حقق في محله فنفى العدول عن تلك العبارة
المركبة المفصلة الى النسبة المفردة المجملة اشارة الى ذلك
وثانيهما انه ليس بين طرفي القضية نسبتان احديهما النسبة
الحكمية الثبوتية والاخرى وقوع تلك النسبة او لا وقوعها
كما ذهب اليه المتأخرون فيكون اجزاء القضية عندهم اربعة
بل بين طرفيها نسبة واحدة هي اتحاد المحمول بالموضوع بالوجود
ضوعي او عدم اتحاده به مثلا كما هو المختار عند المتقدمين
فيكون اجزاء القضية ثلثة وهو الحق عند المحققين بشهادة
الوجدان الصحيح ففي العدول عن تلك العبارة الدالة على نسبتين
الى عبارة دالة على نسبة واحدة اشارة الى اختيار المذهب
الحق فلا تغفل قوله اي يأخذ كل من التصور والتصديق
ان اراد بيان حاصل المعنى اذ الاقسام في اللغة كالتقاسيم
ان يقتسم الشخصان شيئا بينهما على ما يستفاد من
الصحاح فمعنى كلام المص ان يقتسم التصور والتصديق
كل واحد من الضرورة والاكتساب بينهما وحاصله ان كل
واحد منهما يأخذ قسما من كل واحد منهما وليس المراد
ان الاقسام بمعنى اخذ القسم كالاكتساب بمعنى اخذ

بعض اخذ الجزء كما توهم اذ اللغة لا تساعد هذا المعنى في الاقسام
كما في الاكتساب والقسمان المأخوذان من الضرورة يحتمل ان يكونا
ضرورة التصور وضرورة التصديق على ان يكون الضرورة
بمعنى الفعل ويحتمل ان يكونا ضروري التصور وضروري
التصديق على ان يكون الضرورة بمعنى الضروري وكذا الكلام
في القسمين المأخوذين من الاكتساب وعلى التقديرين يحصل المقصود
اذ لا شك ان التصور اذا اخذ ضرورة التصور او ضروري
التصور واكتساب التصور او مكتسب التصور لزم انقسام
التصور الى ضروري وتصور مكتسب وكذا الكلام في اخذ
التصديق قسمين منهما لكن الاول اظهر لفظا والثاني اظهر معنى اما لفظا
فظ واما معنى فلان المتبادر من قسمة الشيء بين الشخصين
واخذ كل منهما قسما منه ان يكون القسم المأخوذ مغايرا للقاسم
الآخذ مصحوبا له كما في المقسوم بين الشخصين لا محمولا عليه
متحدا معه فظهر انه لو لم يفسر الضرورة والاكتساب بالضروري
والمكتسب لكان اولى الا ان يقال هذا المعنى انسب بالتقسيم
الاصطلاحي الذي هو المقصود هيهنا ضرورة ان الحمل معتبر

بين القسم والاقسام اصطلاحا فلذا ارتكب هذا التكلف واما
ما قيل في توجيه كلامه من ان قوله الضرورية تفسير للقسمين
الماخوذين من الضرورة لا لنفس الضرورة وكذا قوله المكتسب
فليس بشيء لان القسمين الماخوذين من الضرورة ضرورة التصور
وضرورة التصديق او التصور الضروري والتصديق الضروري
لا الضروري ومن الاكتساب كذلك لا المكتسب كما عرفت انفا
اللهم الا ان يجعل من قبيل وضع قيد القسم في موضع القسم مسامحة
والاقرب بحسب المعنى ان يكون الاقسام بمعنى الانقسام وقوله
الضرورية والاكتساب بمعنى الضروري والمكتسب لكنه لا يخلو
عن التكلف لفظا قوله بالنظر ان هذا القيد غير محتاج اليه
ضرورة ان الاكتساب لا يتصور بغير النظر اصطلاحا الا انه اراد تمهيد
تعريف النظر فذكره تصريحا بما علم ضمنا او حملا للاكتساب
على المعنى اللغوي وهو مطلق التحصيل لكنه لا يلائم لايجاز المطلوب
في هذه الرسالة قوله فان كل عاقل ان كان اراد من عدا صاحب
القوة القدسية والمتناهي في البلادة والا لانتقض بهما وبالجملة
المراد اوساط الناس ويؤيده ان بيان الحاجة الى المنطق انما هو

انما هو بالقياس اليهم كما هو المشهور وبعد التنزل عن هذا فبداهة
الجزئيات الاربع المذكورة على تقدير تسليمها لا يستلزم بداهة الانتفاء
منهما المذكورين لجواز ان يستدل بها عليهما فالاولى ان يحمل قوله
بالضرورة على جملة القضية لا على بداهتها وحينئذ فاماده
من التحقيق الآتي ههنا قوله اسلم من تكلف الاستدلال عليه
اي اكثر منه سلامة من ورود الاعتراض ومؤنة دفعه لما في
الاستدلال المذكور من الرجوع الى دعوى بداهة المطلوب
زيادة المقدمات يرد على بعضها اعتراض فيحتاج الى دفعه
كما بينه ويستفاد من هذه العبارة انه كان يصح من المصنف ان
يستدل على مطلوبه بما هو المشهور لكنه عدل عنه الى دعوى البداهة
لكونه اسلم منه كما ذكر وهذا غير بين اذ انتفاء المطلق لو كان بديهيا
عند الخصم لم يصح منه الاستدلال عليه اصلا فضلا عن هذا الاستدلال
ولو كان نظريا عنده لم يصح منه دعوى البداهة فضلا عن
ترجيحها على الاستدلال الا ان يحمل كلامه على ترجيح طريق الجمع
من دعوى البداهة على طريق غيره من الاستدلال لا على توجيه
عدوله عنه اليها فهو بعيد قوله من التوقف على امتناع اكتساب
التصديق ان لم يقل وبالعكس كما بينه المحقق الشريف

في الحاشيتين منزاة لزوم الدور او التسلسل على تقدير نظرية
كل التصورات لا يتوقف على امتناع اكتساب التصور من التصديق
بل على تقدير عدم امتناعه ايضا يلزم الدور او التسلسل على ذلك التقدير
بناء على ان التصديق الكاسب للتصور موقوف على تصورات
الثلاثة وكذا اكتساب التصور من التصديق موقوف على
تصور نفسه لكونه فعلا اختياريا لا بد في الشروع فيه من تصوره
وعلى تصور المطلوب بوجه ما وهذه التصورات نظرية على ذلك
التقدير نظرية كل التصديقات فانه يتوقف على امتناع اكتساب
التصديق من التصور قطعا وفيه نظر لان لزوم احد الامرين
على تقدير نظرية كل التصديقات ايضا لا يتوقف على امتناع
اكتساب التصديق من التصور لان اكتساب التصديق ايضا
التصور على تقدير امكانه فعل اختياري يتوقف الشروع
فيه على التصديق بفائدة ما وهو نظري على تقدير نظرية كل
التصديقات فاما ان يرجع او يذهب فيدور او يتسلسل وايضا
مطلق الاكتساب يتوقف على التصديق بمناسبة المبادي
للمطلوب المنتهي الحركة الاولى المعتبرة في النظر وان لم يعلم المحقق
في بعض تعليقاته وذلك التصديق ايضا نظري على ذلك التقدير

قال فاما ان يرجع فيدور او يذهب فيتسلسل يحكى في لزوم الدور او التسلسل على تقدير

لكنه يمكن ان يقال وانما نقض عليه

على ذلك التقدير فيدور او يتسلسل وكذا نحمل قوله على ما هو المشهور
متعلقا بهذا التوقف ايضا اشارة الى ورود هذا النظر عليه كما
انه اشارة الى ورود بحث او على التوقف الثاني على ما ستطلع
عليه عن قريب وعلى ما هو المشهور اشارة الرادة في كلا التوقفين
نظر لما ننبه عليه بما نقل عنه على الحاشية وهو قوله اشارة الرادة فيه كلاما
اي في توقف الدليل على الامرين المذكورين اما التوقف الاول فقد
عرفت ما فيه من النظر آنفا واما التوقف الثاني ففيه نظر من
وجوه الاول ما اورد عليه الفاضل المحشي في حاشيته على شرح
التجريد وهو انه على تقدير نظرية الكل لا يمكن الاكتساب بالكنه لكن
من الاشياء واذا لم يحصل شيء من الاشياء بالكنه لم يحصل
من الاشياء بالوجه اما الملازمة الثانية فظاهرة ضرورة
ان ما هو وجه لشيء فهو كنه لشيء آخر واما الملازمة الاولى
فلان حصول الشيء بالكنه مسبوق بحصوله بالوجه
وحصوله بالوجه على تقدير نظرية الكل موقوف على ان الشيء
الذي لا ان الى ان الحد معين في الاكتساب وانما يتصور
الشروع في كسب كنهه من ذكر الحد المعين وذلك زمان

تنشأ لا يمكن اكتساب الكنه على ذلك التقدير أيضاً ويمكن أن يجاب
عنه بوجوه أحدها أن الملازمة الثانية التي ادعى ظهورها
ممنوعة فإن مقتضى الملازمة الأولى أنه لا يمكن اكتساب كنه
شيء من الأشياء من حيث هو كنهه وهو إنما يستلزم عدم حصول
وجه شيء من الأشياء من حيث هو كنه لشيء آخر لا من حيث هو
وجه لذلك الشيء لجواز أن لا يتوقف تصور الشيء بالوجه
على تصور الوجه بالكنه بل يجوز أن يتصور ذلك الوجه أيضاً
بالوجه ووجهه أيضاً بالوجه وهكذا حتى يلزم تصور وجوه
غير متناهية في أزمنة غير متناهية ولا محذور فيه فيجوز أن لا يمكن
اكتساب شيء من الأشياء بكنهه ويمكن اكتساب بعض الأشياء بوجه
وثانيها أن الملازمة الأولى أيضاً ممنوعة لجواز أن يكون بعض
المبادي مشتركاً بين التصور بالكنه المكتسب والتصور
بالوجه السابق عليه إذ يجوز أن يكون الوجه السابق ذاتياً
لا عرضياً ولو سلم فيجوز أن يكون تصور العرضي مكتسباً من
تصور الذاتي وإن لم يمكن اكتساب الذاتيات من العرضيات
وبالعكس لخصوص الموضوع على وجه الكلية فعلى هذا يمكن اكتساب

اكتساب التصور بالكنه في ذلك المتناهي بعد اكتساب ذلك التصور
بالوجه في أزمنة غير متناهية وتحصيل بعض مبادي ذلك الكنه
في تلك الأزمنة في ضمن مبادي الوجه السابق عليه على أنه
لا استحالة في تحصيل سلسلتين غير متناهيتين متناقضتين في الأزمنة
فصاعداً في أزمنة غير متناهية ولا بد لنفي ذلك من دليل
وثالثها أن هذا الدليل على تقدير تمامه إنما يدل على بطلان
نظرية كل التصورات ولا يجري في التصديقات ضرورة أن
اكتساب التصديق المطلوب مسبوق بتصوره والشك فيه
لا بتصديق آخر مقابل للتصديق المطلوب كما في التصور فيبقى
الاستدلال على بطلان نظرية كل التصديقات موقوفاً على
حدوث النفس اللهم إلا أن يقال اكتساب كل تصديق
مسبوق بالتصديق بفائدة ما لذلك الاكتساب مثلاً
ويجري الكلام فيه كما في التصور فليتأمل الثاني ما أورد
عليه من أن العلم النظري لا يستقل بحصوله ولا بتحصيل
ضرورة أن النظري يستدعي الاحتياج إلى الغير في
الحصول فلو كان جميع التصورات والتصديقات

نظرية لم يلزم حصولها منها اذ ليس هناك شيء يصلح استنادها
اليه سواء كانت النفس قديمة او حادثة وهذا مثل ما يستدل به على
وجود الواجب لذاته بان الممكن لا استقلال له بالوجود ولا الايجاد
فلو انحصر الوجود في الممكن يلزم ان لا يوجد شيء اصلا لان الممكن
وان كان متعددا لا استقلال له بالوجود والايجاد واذ لا وجود
ولا ايجاد فلا موجود ويمكن ان يجاب عنه بوجهين احدهما
مثل ما اورد على الدليل المذكور على وجود الواجب لذاته وهو
انه ان اراد بعدم الاستقلال الاحتياج الى الغير بحسب الشخص
بان يحتاج كل متشخص منه الى غيره فذلك مسلم لكن لا يتم التقريب
لجواز انحصار العلم في النظري وحصول كل فرد منه من فرد اخر
بطريق الدور والتسلسل حيث لم يوجد بطلانهما في الاستدلال
وان اراد الاحتياج الى الغير بحسب النوع بان يحتاج حصول
هذا النوع الى ما لا يكون نظريا فهو مم بل هو اول البحث
الا ان يقال المراد هو الثاني والمقدمة حدسية لكنها لا تجري
في المناظرة وثانيهما ان هذا دليل اخر على بطلان نظرية الكل
غير موقوف على ابطال الدور والتسلسل وحدوث النفس

ذلك النقض

النفس وما ادعى انه موقوف على حدوث النفس دليل اخر
موقوف على ابطالهما وحدوثها كما انه ذكر الدليل على وجود الواجب
لذاته لعدم توقفه على ابطالهما غير الدليل الموقوف على ابطالهما
على ذلك الغلط وعدم توقف احد الدليلين على شيء لا ينافي توقف الدليل
الاخر عليه الثالث ما اورد عليه البعض وهو ان لزوم استحضار
الامور الغير المتناهية في ازمنة متناهية لا يتوقف على حدوث
النفس اذ على تقدير قدمها ايضا يلزم ذلك لحدوث تعلقها بالبدن
لبطلان التناسخ بناء على ان الكسب موقوف على تعلقها
بالبدن واعمالها بعض الحواس الباطنة الحالة في البدن وهو
المتفكرة على ما حقق في محله فح يتوقف ذلك على حدوث
النفس او تعلقها لا على حدوثها بعينه ويمكن ان يجاب عنه بان
النفس هو الجوهر المجرد المتعلق بالبدن والمراد بحدوثها
من حيث هي نفس فيندرج فيه حدوث تعلقها ايضا الرابع انه لا يتم
الا بدعوى البداهة ان هنا بحث من وجوه الاول انا لا نم
ان الدليل لا يتم الا بدعوى البداهة في مقدماته واطرافها لانه
انما يتوقف على معلومية المقدمات واطرافها واما على بداهة المقدمة
واطرافها فلا فضلا عن دعوى بداهتها نعم لا بد من الانتهاء

الى البديهى لكنه لا يستلزم التوقف على دعوى البداهة لا يقال
لا بد من دعوى بداهة المقدمات واطرافها حتى يتم الدليل على الخصم
والا فله ان يمنع المقدمات ويستفسر عن اطرافها فى كل مرتبة لانا نقول
لو كانت المباحثة على قصد المناظرة واظهار الصواب فلا حاجة
الى دعوى البداهة لجواز انقطاع البحث بمعلومية المقدمات
واطرافها ولو لم يكن المباحثة على هذا الوجه لا يتم الدليل على الخصم
بدعوى البداهة ايضا لامكان ان يمنع البداهة مكابرة الثالث
انه ان اراد بقوله وذلك كاف فى نفى كسبية الكل انه يكفى دليلا
على بطلان كسبية الكل فمسلم لكن لا يتوجه عليه انه لا حاجة الى
الدليل عليه وان اراد انه يكفى فى نفى كسبية الكل كما يقتضيه
قوله فظهر ان الاستدلال بالآخرة يؤول الى دعوى البداهة
الى آخره فهو ممنوع لصلاحيته ان يجعل دليلا على هذا النفى ولو سلم
فلا يتوجه عليه ايضا انه لا حاجة الى الدليل عليه لجواز ان يكون
دعوى البداهة نظرية اللهم الا ان يحمل على انه لا حاجة الى هذا
الدليل عليه لاستلزامه المصادرة على ان ذلك التقدير الثالث
انه لو سلم انه لا بد فى الدليل المذكور على بطلان بداهة الكل
من دعوى البداهة فى ثبوت الاحتياج الى النظر فى بعض التصورات

فى بعض التصورات والتصديقات فكون ذلك عين دعوى البداهة
فى عدم البداهة ممنوع لجواز ان يستدل بكل منهما على الآخر ولو سلم
فانما هو تسليم دعوى البداهة فى عدم بداهة بعض التصورات
والتصديقات وهى ليست عين دعوى البداهة فى عدم بداهة
الكل الذى هو المدعى والملازمة انما تكفى فى هذا المقام فانه
من مزال الاقدام قوله اذ حصول تلك القوة لكل فرد ممكن فيه
ان الظاهر ان الامكان المعتبر فى مفهوم التوقف هو الامكان بحسب
نفس الامر لا الامكان الذاتى وامكان حصول تلك القوة لكل فرد
بحسب نفس الامر ظاهر المنع وان كان امكانه الذاتى مسلما
على انه ايضا فى حيز المنع ولو سلم ذلك فالمراد من توقف حصولها
على النظر توقف حصولها ماخوذا مع ما يقارنه من الاحوال
والصفات عليه وحينئذ لا يلزم صدق توقف البديهى على النظريات
لانها وان لم تكن متوقفة على النظر بالنظر الى ذواتها لكنها ما
خوذة مع ما يقارنها من الاحوال التى من جملتها فقدان القوة القدسية
متوقفة عليه قطعا وقد اشار الفاضل المحشى الى هذا فى تعليقاته
على شرح الشمسية معترضا عليه بانه يستلزم ان يكون النظريات

التي هي في غاية الخفاء بديهية بالنظر الى ذات كل فرد من افراد
الانسان والا يخلو عن بعد القول يكفي دفعه بانه انما يلزم ذلك
لو كان المراد بتوقف الحصول على النظر توقفه عليه في الجملة
اما بحسب الذات او بشرط الاحوال المقارنة وكون المراد
بعدم توقفه عليه عدم توقفه عليه في الجملة وكان الامتياز
بينهما بتعدد الجهتين اما اذا كان المراد توقفه عليه بشرط الاحوال
المقارنة وعدم توقفه عليه بهذا الشرط فلا يلزم ذلك مع ان
بعده قد يتجه ان يرد عليه انه يختلف بتعدد يا ... سقام التعريف
فقه فانهم جوزوا تعدد العلل ان قيل عليه اذا كان هناك
امران يمكن حصول المعلول بكل منهما كانت علته احدهما لا بعينه
عليها هذا المعلول احدهما فيكون العلة واحدة منهما بالضرورة
فبطل ما بني على تعدده اقول هذا انما يتم اذا كان التوقف
المعتبر في مفهوم العلة بعينه اي لا يمكن حصوله بدون الا بعد ان
وهو اول البحث على ان المنع المذكور مبني على تجويزهم
تعدد العلل المستقلة سواء كان حقا او باطلا فبطلانه
لا يقدح في ورود ذلك المنع عليهم كما لا يخفى قوله هو الامر

هو الامر المصحح لدخول الفاء ان اورد عليه ان هذا التفسير يستدعي
كون الفاء في الزمانية توقفا ولم يقل به احد فالمراد بالامر المذكور
الترتيب الذاتي والتفرع لانه المتبادر في تفسير التوقف لا ما
يشمل التأخر الزماني وانما وصفه بالمصحح لدخول الفاء
تنبيها على ان المتبادر من الترتيب الترتب بالفعل وهو
غير لازم في التوقف لانتفائه في توقف المعلول على
بعض علله الناقصة على انه يجوز ان يكون تفسيرا بالاعم على رأي
من جوز التعريف بالاعم بناء على ان الغرض نفي ما ذكره المعترض
في تفسير التوقف لا ايراد تفسير جامع مانع لم يبق ان هذا البحث كلام
على السيد الاجل فتأمل فان العلم الحاصل بالكسب ان قيل
عليه ان هذه الدعوى غير بينة ولا مبينة وليت شعري بانه لما
جوز ان يكون لمعلول واحد شخصي علتان يقع هذا المعلول
بايهما وجد اولا فلم لا يجوز ان يكون هذا المعلول هو الصورة الذهنية
والعلتان هما النظر والحدس اقول ان ما ذكر سند للمنع يكسبه
الجواز لا دعوى حتى يحتاج الى بيان وتبيين وليت شعري
بانه كيف يخفى مثل هذا على الافاضل المشهورين والاكابر
المنصورين قوله فالامر ... عليه ان الظاهر انه لا فرق بين الاحتياج

والتوقف لكونهما بمعنى واحد فاحتياج الفاقد حينئذ هو فاقد
في تحصيل مطالبه النظرية الى النظر غير ظاهر وتوقفه عليه
وتوقفه عليه بشرط كونه فاقدا ظاهر كاحتياجه اليه فالفرق
تحكم واما ثانيا فلانه يعلم من هذا البحث ان النظرية والبداهة
تختلفان باختلاف الاشخاص والاوقات فان كان المراد بهذا
البحث الفرق المذكور بين الاحتياج والتوقف في تعريف
النظري والبديهي وحمل التوقف في تعريفهما على الاحتياج
والمراد بالنظرية والبداهة نظرية العلوم وبداهتها كما هو المتبادر
من سوق الكلام فهو محل بحث وان كان المراد بهذا البحث
ماذكر في جواب الاشكال المذكور وبالنظرية والبداهة
نظرية المعلومات وبداهتها فهو صحيح لكنه غير ظاهر فتوقف
فتأمل اشارة الى ضعف هذا الكلام او خفائه فتأمل
بل الغرض اشارة الى انه يمكن ان يتوهم اختصاص
سببية تعريف النظر بالقسم الثاني لكونه وجوديا موقوفا
على النظر تعقلا او تحققا بخلاف القسم الاول ويؤيده
تصريح المص بالنظر في الثاني بتوقفه والاكتساب بالنظر
مع كونه غير محتاج اليه لاخذ النظر في مفهوم الاكتساب

مفهوم الاكتساب اصطلاحا بل تنبيها على الاختصار الملتزمة
في هذه الرسالة لكن ذلك التوهم وهم فاسد لظهور فساده بادنى
توجه وفيه تنبيه على ان من خصص سببية تعريف النظر بالقسم
الاول كشارح الطوالع فقد تكلف التعدد اي ما حصل
صورته في العقل يحتمل ان يكون تفسير المعقول العرفي
المقابل للمحسوس والمتخيل والموهوم على ان يكون الكلام
مبنيا على راي من قال بارتسام صور الماديات في الآلات
ويحمل كلمة في على ظاهرها ويحتمل ان يكون تفسير المعقول
بمعنى مطلق المعلوم الشامل للكل في على معنى عند كما سبق
اشارة الى ذلك في تعريف العلم ويؤيد الاول تبادره
مع اشتهار ان النظر والفكر يختصان بالمعقولات الصرفة
لا يجريان في غيرها ويؤيد الثاني بل يحققه ان الظاهر بيانها
في غيرها كقولك هذا شاغل للحيز وكل شاغل للحيز جسم ثم
الظاهر فيه تصور كان المعقول والمجهول او تصديقا او ان
المراد من التصور والتصديق المتصور والمتصدق
به بقرينة سياق الكلام كما هو شائع في مثلهما فالمناقشة
في العبارة بانها محتاجة الى صرفها عن الظاهر مما لا ينبغي

اه يقع من المحصلين قه وإطلاق النظر والفكر كالمترادفين
آه الاتفاق وانتفى إطلاق الفكر الذي به يمتاز النظر
عن الضرورة فعل صادر عن النفس لاستحصال
المجهولات عن المعلومات لكن القدماء ذهبوا إلى أنه
مجموع الحركتين من المطلوب المشعور به إلى المبادي
المناسبة ومنها إليه المط وذهب المتأخرون إلى أنه الترتيب
اللازم للحركة الثانية ويرادفه النظر على القولين فتنوع
المشهور وربما يفرق بينهما بأن الفكر هو مجموع الحركتين
أو الترتيب ويدل عليه قوله بأن المحصل أنهما كا
لمترادفين والظاهر تعريف المص مبني على هذا
فقوله المشهور في تعريفهما ترتيب أمور معلومة للتأدي
إلى مجهول وأورد عليه إلى قوله فلذلك عدل المص إلى
هذا التعريف ليس على ما ينبغي فافهم قه لا يتم بعضه
اه يعني أن الأجوبة الثلثة الأول غير تامة والجواب
الأخير مبني على تكلف أما الجواب الأول فلما قال
المحقق الشريف أن هذا الكلام يقتضي اعتبار العرضي
في الحد التام فيما إذا تصور المط بأمر عارض ثم حصل

ثم فصل ذاتياته بأسرها وعرف بها وبه بطل انعكاسه وفيه نظر أما أولا
فلأنا لا نسلم أن الصورة المذكورة حد تام لجواز أن يكون رسما كا
ما لا يكمل من الحد التام والحد التام إنما يتحقق إذا تصور المط بذاتياته
ثم فصل بأنحصر ذاتياته وعرف بها ورد بأن الحاصل في تلك الصورة
هو الكنه والموصل إلى الكنه حد تام اتفاقا وفيه أنا لا نسلم أن الحاصل
هناك هو الكنه بل هو مركب من الوجه والكنه وبهذا ظهر ضعف
ما قيل إن كان المطلوب المعرف بالحد التام متصورا بذاتياته
لزم اعتبار وجه واحد مرتين وفيه عنه وإن كان متصورا
بعرضي فلا يكون الحد التام حدا أما ثانيا فلأن القول بأن اعتبار
الجزء أو الفرد بتحقيق غيرها بنظائر المنع ثم لا يجوز التكرار أسماء
الماهية في حد ذاته أما بعضها ما لو وأيضا فيه ذلك وأما ثالثا فلأنه
لو سلم أن الصورة المذكورة حد تام فلا نسلم أنه يلزم اعتبار الوجه
العرضي فيه بل إنما يلزم اعتبار المتصور بالوجه العرضي فيه
واستحالته ممنوع بل مختلف فيها وأما رابعا فلأن مدار الحد التام
اصطلاحا على كون المبادي الموجودة بعد وضع المط
وتصوره بوجه ما ذاتيات صرفة لا على كون المبادي ذاتية
مطلقا لذلك فلا يقدح في الحد التام كون ذلك الوجه عرضيا

واما الجواب الثاني فلما قال المحقق الشريف ايضا من ان ما ذكره
من الحصر في المشتقات محل بحث فلا يجوز ان يكون بعض المشتق
مركبا من الذات والصفة لان مفهوم الذات عرض عام ولا يجوز
اعتباره في الفصل ولو اعتبر في المشتق ما صدق عليه مفهوم
الذات انقلب مادة الامكان الخاص الى الضرورة فان
الشيء الذي له الضحك هو الانسان وثبوت الشيء لنفسه
ضروري وفيه نظر لانه انما يلزم الانقلاب على التقدير الثاني اذا اعتبر
ما صدق عليه مفهوم الذات مطلقا بدون تقييده بصفة الضحك
واما اذا اعتبر مقيدا بها كما هو الظاهر فلا ضرورة اذ ليس من قبيل ثبوت المقيد
للمطلق الى قبيل ثبوت الشيء لنفسه والتحقيق ما ذكره [illegible] على
السند الاخص اذ يكفي في البحث على ما عرفت احتمال كون الحد
الفصول او الخواص مشتقات مركبة سواء كانت مركبة من الذات
والصفة او غيرهما بل يكفي احتمال كونها مركبات سواء كانت
مشتقات او غيرها مع انه يجوز ان يكون مفهوم الذات
معتبرا في الخواص وما صدق عليه في الفصول فلا محذور
على انه يمكن ان يستدل على تركب المشتق بان معنى المشتق
منه معتبر فيه قطعا وهو غير صادق على المشتق بالضرورة

فلا بد ان يعتبر فيه امر اخر البتة والا لكان المشتق بتمامه صادقا على
افراده واما ما قيل ان الوضع يعرف بالشبوت والنطق
بالتفصيل [illegible] الى غير ذلك وتلك المعرفات مركبات
غير مشتقة نحو [illegible] بانها يجوز ان يكون معرفات لفظية ليس فيه
نظر وفكر وهي تنبيهات واما الجواب الثالث فلما قال المحقق ايضا
انه انما يتم في الخاصة دون الفصل لان اعتبار [illegible] الفصل في
المختص [illegible] فيجب كونه جنسا او فصلا كما هو المشهور وفيه
نظر لان المركب من الداخل والخارج عند التحقيق عند بعضهم
الا ان يقال المشهور عندهم جواز التعريف بالمفرد من الفصل
والخاصة انه لا بد في التحديد من عدم اعتبار الخارج فيه ومطلقا اقوله
[illegible] قطعا فيجوز انه يجوز ان يكون مدار التحديد
على عدم اعتبار الخارج في المبادي المحققة لا عدم اعتباره
في مطلق المبادي المترتبة واما ما قيل من انه اذا كان الفصل
اعم بحسب المفهوم فالجنس اعم بحسب الصدق وبحسب المفهوم ايضا
كان المجموع المركب منهما اعم بحسب المفهوم فيكون بعض التعريف
التام مشتملا على التعريف ايضا فيلزم اعتبار العرضي فيه ممنوع
بان يكون كل واحد منهما اعم من شيء وبحسب المفهوم [illegible]

للواقع فيبين ليستفاد من كلام الشارح فلا يندفع بالمنافاة المذكورة ... ثم لا حاجة لكون المجموع اعم من نفسه بحسب المفهوم بين البطلان انتهى آه فافهم وتأمل

والاستلزام كون المجموع من حيث هو مجموع نحوا اعم منه بحسب المفهوم
والا لكان ذلك المجموع نحوا اعم من نفسه بحسب المفهوم وهو بين البطلان
قوله لكن المختار وينبه ان احد النتائج يساوي المحدود بحسب المفهوم
والصدق معا وتساوي التعريفات تساوي المعرف بحسب الصدق
فقط واما الجواب الى قوله لان اتمامه موقوف على تخصيص المعرف
بالنظر الى المركب وهو خلاف الظاهر مع ان نظر الفن عام يتناول
البديهي اذ حا ... تعليل الناقص وغيره تخصيص النظر هنا با
لنظر الكسبي التام لانه باعتبار نظر الفن وانما تعين النظر بهذا المقام
لانه مما كثر فيه انظار الاقوام تعلموا ما كان او ظنوا انا شيئا و...
ظاهر ان التعريف المشهور حيث لا يشمل بحسب النظر افراد النظر
مطلقا كذلك لا يشمل الانظار الواقعة في الطبيعيات والجماديات اكثر
اذ المتبادر من المعلوم ما لا يشمل ... الا في تحصيل ... المعقول
في تعريف المصنف فانه يشمل ... بلا او قيد ... على القطع
قوله سيما وقد قيده بالقاصدة آه يعني ان المتبادر من ... فقط
المعقول ونحوها بالقصد والاختيار ... ان
الالفاظ الموضوعة لافعال الاختيارية كالضرب والقتل
ونحوهما تدل على صدور تلك الافعال عن فاعلها اختيارا او ... بهذا

بهذا المعنى فتقييد الملاحظة بالقاصدة المخصصة بالاختيار الاختيارية
قوله تنبيههم ان تعريف الحصر يستفصل المجهول الواقع عقيب شوق وطلب
بناء على تعريفهم انه يصدق عليه انه ملاحظة المعقول لتحصيل
المجهول بخلاف التعريف المشهور وذلك لانه ليس في الحدس
بل فيه حصول المبادئ بالاختيار بل هي تسنح المبادئ المترتبة
دفعة من غير قصد واختيار ... سواء كان بعد الطلب او لم يكن
مطلق الحدس ... التعريف المصنف بقيد الاختيار ... ان التقييد
بالقاصدة ... لولا قيد الاختيار ضرورة ان انتفاء الاختيار
في مطلق الحدس يستلزم انتفاء القاصدة فيه فخرج بدون كلا...
التسمية بخروجها بقيد الاختيار وانما يخرج بالقاصدة القائم
دون الاختيار فقيد احتياطا ... ثم انه اشكل علي الفرق بين النظر و
الحدس باثبات الاختيار في الاول ونفيه عن الثاني ولا اشكال
فيه اذ المراد من الاختيار في الاول ان يكون كل واحد من المبادئ
المخصوصة واحضاره في الذهن بخصوصه وفي الثاني
ان في ترتيب مبادئ النظر اختيار ... الالتفات الى ... مبادئه
المخصوصة كذلك لتقدم قصد الترتيب ... بقصد الالتفات
الى المبادئ اجمالا فيسنح مبادئه المترتبة دفعة من غير اختيار

يظهر ضعف انه ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول ويؤيده ما ذكرنا ان المحشي تعرض له فيما بعد عبد الركي

فيها كما ان المجموع علم من ليظهر فيها انه وحده من تأمل فيه والحاصل ان كلا

التعريفين يشتمل على ما تشتمل عليه الآخر والتفاوت بينهما انما هو في

لفظ واحد وطرد الى المشتبهات في اجزاء النظر وترتيب الطرفيه

والنسب الحكمية او بعضها في القضية لتحصيل الوقوع او

اللاوقوع المجهول فقط جميعها او بعضها لتحصيل ذلك

وتوجيه التعريفين يحتاج الى زيادة تكلف فيما كان انسب

بشأن التعريف فتأمل قوله اي قاعدة كلية القاعدة والقانون

لفظان مترادفان كما هو المشهور ووصف القاعدة بالكلية

تستنبط منها احكام الجزئيات وصف كاشف اذ القاعدة

قضية كلية تستنبط منها احكام جزئيات موضوعها فيخرج منه الشرطية

الكلية دون السالبة الكلية فانه لا يستنبط منها الا من جزئياتها

لما تقرر ان اجزاء القضية الحملية موجبة كلية خلافا لمن يقصد القانون

في تعريف المنطق بالموجبة لا يخرج السالبة الكلية وذلك لان تعين

الجزئيات بالجزئيات له زيادة تعلق بتلك القضية بان يتوقف

صدقها على وجودها ويخرج جزئيات موضوع الموجبة ضرورة ان

صدق السالبة لا يتوقف على وجود موضوعها وصدق الشرطية

لا يتوقف على وجود موضوعها وصدق الشرطية لا يتوقف

لا يتوقف على وجود موضوع طرفيها فلا يتحقق السالبة الكلية من لوازم

القانون كما انه ظاهر من غير حاجة الى تقييد الموضوع كما اشتهر في نحو

المشهور والقانون المراد من اشتمال احكام الجزئيات من ذلك

القضية تحصيل موضوعها منها اما بطريق النظر بان يجعل تلك القضية

كبرى لصغرى سهلة الحصول بحيث ينتج في الشكل الاول كما في الفوائد

تبين انه احكام جزئياتها نظرية واما بطريق التنبيه فقط وذلك كما في

القوانين التي احكام جزئياتها بديهية بحيث اولية [redacted]

فيخرج القضية الكلية التي احكام جزئياتها بديهية اولية غير محتاجة

الى التنبيه فقوله كل نار حارة لا حاجة فيها الى اثبات ان حاصله

انه قد يتوهم انه يحتاج في بيان الحاجة الى المنطق بعد اثبات

وقوع الخطأ في الفكر الى اثبات ان نفس الفطرة الانسانية ليست

كافية في التمييز بين الخطأ والصواب منه حتى يثبت الاحتياج

الى المنطق وهذا التوهم فاسد اذ بعد اثبات وقوع الخطأ

فيه من الانسان لا وجه لكون الفطرة الانسانية كافية في ذلك

التمييز والا لم يتصور وقوع الخطأ منه من صاحبها فلا حاجة الى

اثبات عدم كفايتها وفيه نظر لانه ان اراد انه لا حاجة الى اثبات عدم

الكفاية المذكورة بدليل آخر فمسلم لكنه محتاج الا انه بحسب البديهة

رده قليل الجدوى لان الرازية لا حاجة الى اثبات عدمها اصلا
لمن يجوز ان يفيد فتح الاحتياج الى المنطق على وقوع الخطاء
في الفكر بل يحتاج الى اثبات عدم كفاية الفطرة الانسانية
بوقوع الخطاء المذكور ونزوعه منه واعلم ان منهم من ادعى بيان
الحاجة ان معرفة صور الفكر ومواده ليست ببديهية حتى لا يحتاج
الى المنطق في تمييز بين الافكار الصحيحة والفاسدة والا لما وقع
الخطاء بالفعل المستلزم عدم بداهة جميع تلك الطرق والمواد و
اعترض عليه بعض المحققين في شرح المطالع بان تلك المقدمة
مع عدم تمامها غير محتاج اليه فيما ذكره في البيان واجاب عنه
المحقق الفاضل الشريف في حاشيته بان اللازم من وقوع الخطاء
هو ان بعضا من هذه الافكار نظرية وصورها ومواده المخصوصة
وهذا ليس احتياجا الى المنطق بل الاحتياج الى المنطق هو
الاحتياج الى معرفة الكليات الشاملة لتلك النظريات بصورها
ومواده وهو ليس بلازم من ذلك فبعد ثبوت الاحتياج
الى تلك النظريات تحتاج الى اثبات الاحتياج الى الكليات طريقان
احدهما ان العلم بتلك النظريات ليس ضروريا والا لما وقع فيها
الخطاء بل نظريا حاصلا من الكليات المشتملة عليها بناء على ان

على ان العلم اليقيني بهذه الجزئيات النظرية لا يحصل الا من الكليات
وثانيهما ان تلك الجزئيات لا تنحصر في عدد فالعلم بخصوصياتها
تفصيلا متعذر بل متعسر فلا بد من العلم بها على سبيل الاجمال
وهو العلم بالكليات المشتملة عليها ولا يستدرك في تقرير
هذا الطريق نفسه الا ان الفضلاء واقف بالمقصود دون الاول لاشتماله
على تلك المقدمة الغير التامة ثم بناء انما فكان المقصود عنه الى الطريق
الثاني انما يتوقف بالمقصد فانه انما يتم اذا كانت الافكار النظرية
زائدة على الفكر غير منحصرة في عدد وهذا متعسر او متعذر العلم بها تفصيلا
واما اذا كانت وروده او منهما محل تامل ولذلك اختار المحشي الطريق الاول
كما يدل عليه كلامه فيما بعد وان رام اتمامه يعول وفيه نظر وله
جواب ويمكن اتمام الطريق الثاني ايضا بان المقصود بيان الحاجة
الى المنطق في حصول القدرة التامة على اكتساب النظريات
مثل الشيء وعلم المنطق بحيث كلما يريد علمه عند ذلك
تمكن من معرفة صحيحة وفاسدة وعصمة عن الخطاء فيه
القدرة التامة لا يحصل الا بمعرفة جميع الافكار الغير المنحصرة في عدد
فتفكر على انه لو كفت انه لو سلم ان وقوع الخطاء في
مطلقا لا يستلزم عدم كفاية الفطرة الانسانية في التمييز ان

وقوعه في سبيل الاستمرار يستلزم نحو ذلك ولا يبعد حمل عبارة
المصنف عليه على ان يكون صيغة المضارع للاستمرار وكلمة قد للتحقيق
تشبيهها بغيرها قوله وقوع الخطاء بالفعل يستلزم ان فيه بحث
اما اولا فلانه اذا اراد ان وقوع الخطاء بالفعل يستلزم عدم
كون البعض بديهيا مطلقا فهو مم لجواز ان يكون وقوع الخطاء
في البديهيات الغير الاولية كالتجربيات وان اراد انه يستلزم عدم كون
كونها بديهيا اولية فمع تقدير تسليمه لا يتم التقريب اذ لا يلزم منه
كونها نظرية حتى يحتاج العلم التصديقي الى الكسبيات واما ثانيا فلانه
ان اراد ان وقوع الخطاء بالفعل يستلزم عدم بداهة بعض الافكار
التصورية والتصديقية اصلا فهو مم اذ لم يثبت وقوع الخطاء
بالفعل الا في الافكار التصديقية وان اراد انه يستلزم
عدم بداهتها في الجملة فلا يتم التقريب اذ المقصود اثبات الاحتياج
الى المنطق بقسميه اعني المباحث المتعلقة بالموصل الى التصور
والمباحث المتعلقة بالموصل الى التصديق والا لم يحتج في بيان
الحاجة الى تقسيم العلم الى التصور والتصديق ثم تقسيم كل منهما الى
الضروري والكسبي بل يكفي تقسيم العلم الى الضروري والكسبي واما ثالثا
فلانه ان اراد ان وقوع الخطاء بالفعل يستلزم عدم بداهة صور الا

الافكار ومواديها اصلا فهو مم اذ لم يثبت وقوع الخطاء في الافكار
باعتبار صورها وموادها جميعا وان اراد انه يستلزم عدم بداهة
صورها وموادها في الجملة فلا يتم التقريب اذ لا يلزم منه الاحتياج الى
المباحث المتعلقة بالصورة والمواد جميعا وهو المطلوب واما رابعا فلانه
ان اراد ان وقوع الخطاء بالفعل يستلزم عدم بداهة شيء من الا
فكار مطلقا عموما والسند ظ وان اراد انه يستلزم عدم بداهة جميعها فلا
يتم التقريب اذ لا يلزم منه الاحتياج الى شيء من مسائل المنطق لتحصيل
شيء من النظريات لجواز ان لا يكون نظري ما الا وله فكر بديهي لا خطاء
فيه اصلا وان كان في بعض النظريات افكار نظرية ربما يخطأ فيها واما
خامسا فلانه ان اراد ان وقوع الخطاء بالفعل يستلزم عدم بداهة
الافكار لا صورها ولا موادها اصلا فهو مم اذ لم يثبت وقوع
الخطاء بالفعل الا في بعضها وان اراد انه يستلزم عدم بداهة بعضها
فلا يتم التقريب اذ لا يلزم منه الاحتياج في جميع الافكار الى المنطق
وهو المطلوب ويمكن ان يجاب عن كل واحد منها بما لا يخفى بعد التامل
عن قريب قوله وفيه نظر وله جواب قال في الحاشية المنقولة عنه هاهنا
ما حاصله ان وجه النظر انا لا نم ان وقوع الخطاء بالفعل في الفكر يستلزم
عدم بداهة جميع الافكار الجزئية لجواز وقوع الخطاء في البديهيات

الحقيقة وتوصل بذلك فلانم ان العلم اليقيني بالجزئيات النظرية لا يحصل
الا من الكليات لجواز ان يحصل العلم اليقيني بها لا من قبلها او نقول
الجواب انه لا شك ان اليقيني بالجزئيات من قبل الكليات سواء كان
بطريق النظر او التنبيه اصون للذهن عن الخطأ فيها فيلزم فيه وقوع
الخطاء في بعضها لما قد ثبت الاحتياج في كسب المطالب النظرية
الى القانون المتعلق بالفكر الاصون للذهن عن الخطاء في الفكر
وهذا القدر كاف في بيان الحاجة الى المنطق فقصد بهذا الجواب حل
مناقشة ان كون العلم بالجزئيات من قبل الكليات اصون للذهن
عن الخطاء فيها غير بين ولا يقينيا سيما اذا كانت تلك الجزئيات بديهية
وانت تعلم ان وجه النظر المذكور اولا يتجه الى الترديد الاخص منه اكثر
ويرد الترديد اورد ناه انفا ويمكن حمل ذلك النظر على كل واحد من الشقين
منها وحمل الجواب على الشق الثاني منه ذكره التزام ان المطلوب بيان الحاجة
الى المنطق اثبات الاحتياج الى البعض في الجملة ولو في جزء واحد منه متعلق
بالموصل الى التصور او الموصل الى التصديق بصورة الفكر او مادته
ولو في معرفة جميع الافكار والعصمة عن الخطاء فيها مطلقا في فرد
من افراد الانسان لكم يعد ذلك تبين ان الاحتياج الى البيان ويمكن ان يحمل
النظر المذكور على ان اللازم مما ذكر ثبوت الاحتياج الى ما هو قدر الكاف

الى ما على الوجه الكلي وهي الحصر في المنطق لان اجزائه مطلبيات
موجبة كلية كما عرفت والوجه الكلي هو ضرورية من الكليات السلبية
الكلية والشرطيات الكلية ويحمل جوابه على ان المراد من بيان الحاجة
الى المنطق اثبات الاحتياج اليه او الى ما يقوم مقامه من الكليات
السالبة والشرطيات الكلية الصادقة او اكثرها وانتفاء الاحتياج الى ما يستغنى
به بتحصيل الترتيب الصحيح له فيقتضي انتفاء الاحتياج انه لولاه لامتنع وتحصيله
في بعض الحوادث وجه النظر والجواب المذكورين على غير ذلك مما استنبط
عنه بما تلوناه عليك فخذ ما اشتهاك وكن من الشاكرين قوله ما يبحث
فيه عن اعراضه الذاتية اي يحرز بتقييد الذاتية الحادثة على الاعراض الغريبة
الا ما يبحث فيه عما يلحق موضوع العلم الذي اثبت له ما هو عرض ذاتي لمو
ضوع العلم وكذا نوع العرض الذاتي لموضوع العلم الذي اثبت
له ما هو عرض ذاتي لموضوع العلم او لنوعه ما هو عرض ذاتي
له لا ما هو عرض غريب له وان كان عرضا ذاتيا لما هو اخص منه ونحوه مو
ضوع العلم لكن ينبغي نوع موضوع العلم او عرضه الذاتي الذي اثبت
له ما هو عرض ذاتي له على التحقيق الذي سنذكره المحشي في قولهم
كل صوت له فتعلق الحس ويقولهم كل متحرك له حيز وقولهم كل
متحرك بحركة مستقيمة ساكن بين حركتين داخلة في التعريف

ثم انه لما ثبت من قبل ان موضوع العلم قطعا ونبّه الشارح فقط دلالة
بذلك على كلام المتأخرين ضرورة ان العرض الذاتي لموضوع العلم
عرض انه لعرض الذاتي فانتقض التعريف طردا على التقديرين وجوابه
ان قيد الحيثية معتبر في التعريف لاخراج تلك الامور التي يبحث فيه
عن اعراضها الذاتية من حيث انها اعراض ذاتية لها لان اثبات الاعراض
الذاتية لتلك الامور وان كان بحثا عن الاعراض الذاتية لها لكن ليس
بحثا عنها من حيث انها اعراض ذاتية لها بل من حيث انها راجعة
الى الاعراض الذاتية لموضوع العلم على التحقيق ويعلم منه الجواب
على الطرد والاجمالي يرجع ومحصله ان التعريف لا يصدق على موضوع
العلم الذي يبحث في العلم عن عرض ذاتي واحد فقط اذ الظاهر المحصل
في طرف علم مبحوثات متعددة بل متكثرة كما يدل عليه كلامهم
في بيان تمايز العلوم بتمايز الموضوعات ويحتمل الاحتمال العقلي
المجرد فينتقض التعريف على انه يجوز ان يكون المراد بالاعراض الذاتية
جنس العرض الذاتي على ان يكون الاضافة مبطلة للجمعية كاللام في قوله
نوع الخلق لكم الفتاء وهات قوله ويلحق الخارج المحمول اه على ما في كتب
النحو اشارة اليه والى ان انطان يقول وهي الامور الخارجة المحمولة
تنبيه على ما ذكره المتأخرون اه المشهور ان المتأخرين ذهبوا الى

الى ان اللاحق للشيء بواسطة جزئه الاعم من اعراضه الذاتية المبحوث عنها
في العلوم وعرفوا العرض الذاتي بالخارج المحمول الذي يلحق الشيء لذاته او
لجزئه او لخارج يساويه واما المتقدمون فقد ذهبوا الى ان اللاحق
للشيء بواسطة جزئه الاعم ليس منها وعرفوا العرض الذاتي بالخارج المحمول
الذي يلحق الشيء لذاته او لما يساويه ونظر بعض الفضلاء الى ان مذهب المتأخرين
انما هو مذهب المتقدمين وانما هو الاختلاط وخبط الناظرين الا انه يقول
كلامه بان يجعل فيقتضي بما ذكره المتأخرون من بعضهم التعريف لموضوع
العلم التعريف العرض الذاتي والثاني تعريف لموضوع العلم وبعد
لا يخفى انما يتبين ذلك الشارح فيما بعد واما تعريف المتأخرين
حيث لم يأخذوا فيه الا الاعراض الذاتية او فرضوا ارادة تعريف المطلق
او تبين لموضوع العلم وتوجيهه بما يندفع به النقض عنه وينطبق
على ما هو الحق في تعريفه واما تعريف العرض الذاتي المذكور في اثناء الكلام
على سبيل الاستطراد والاختصار فيه بمذهب المتقدمين لانه الحق على ما صرح
به المحققون وقد استدلوا على ذلك بوجهين احدهما ان المبحوث عنه
في العلوم هو الآثار المطلوبة لموضوعاتها باعتبار الاحوال التي
تطلبها الاستعدادات المختصة بتلك الموضوعات ولا شك ان الموضوع
مطلوب الاستعداد المختص بالشيء لا بد ان يكون مختصا به لا مشتركا بينه

وبين غيره واللاحق للشيء بواسطة جزئه الاعم لا يكون مختصا به بل مشتركا
بينه وبين غيره فلا يحصل به من الاعراض الذاتية المبحوث عنها في العلم
وفيه نظر اما اولا فلانا لا نسلم ان الاحسن ان يكون المبحوث عنه في العلوم
الآثار المطلوبة لموضوعاتها بل الاحسن ان يكون المبحوث عنه فيها الاحوال
المستندة اليها استنادا اوليا بان يكون مستندا اليها بلا واسطة او بواسطة لها
رجحان على غيرها باختصاصها بها او بدخولها في ماهيتها او نحو ذلك
والمستندة مع كونه اشمل من الاقل واما ثانيا فلانا لا نسلم ان الآثار
المطلوبة للشيء لا بد ان يكون مختصة به لانه لما جاز ان يكون الا
من الشيء في الآثار المطلوبة الا ان لا يكون ذلك الشيء محتاجا في حصوله
عليها بان يختلف في ضمن نوع معين كالمتحرك والحس بالنسبة
الى الجسم بخلاف مثل الضاحك والكاتب بالقياس الى الحيوان على ما
صرحوا به فلم لا يجوز ان يكون الاعم من الشيء كذلك من الآثار المطلوبة له لا ابتداء
لشيء ذلك شرحه وتيسيره واما ثالثا فلانا لا نسلم ان اللاحق للشيء بواسطة
الجزء الاعم لا بد ان يكون اعم منه لانه لما جاز ان يكون اللاحق للشيء
لذاته او لمساويه اخص منه كما في صورة المذكورة فلم لا يجوز ان يكون
اللاحق للشيء بواسطة امر اعم مختصا به لا اعم منه فليتامل واما رابعا
فلان اللازم مما ذكر ان لا يكون اللاحق للجزء الاعم من الاعراض الذاتية

الذاتية المبحوث عنها في العلوم الا ان لا يكون مبحوثا عنه فيها مطلقا لجواز ان يكون
منها والكلام فيه مبحوثا عنه فيها بالنسبة الى موضوعه عن تعريف موضوع العلم
بقيد البحث وثانيهما ان اللاحق للشيء بواسطة جزئه الاعم اعم منه كما
سبق فلو حصل من الاعراض الذاتية المبحوث عنها في العلوم يلزم خلط
مسائل العلم الادنى الذي موضوعه اخص بمسائل العلم الاعلى
الذي موضوعه اعم وفيه نظر لانه لا يلزم من ان اللاحق للشيء بواسطة
جزئه الاعم لا بد ان يكون اعم منه فيما بين العلوم بحسب تمايز الموضوعات
لا بحسب تمايز المحمولات فاشتراك الاعراض الذاتية بين العلمين لا يستلزم
خلط مسائلهما وتصحيح ذلك ان ما يلزم الخلط لو وجب ان يبحث في كل علم
عن جميع الاعراض الذاتية لموضوعه او كان كل جزء لموضوع العلم
موضوعا منه موضوعا لعلم آخر اعلى منه وكلاهما ممنوعان على انه يلزم
خلط المسائل في وصل الافق المذكور ايضا في الاعراض الذاتية الآن
بقاء الخلط فيه مستقل على تقدير ارتكاب احسن والوجهين الآخر
وانما بسطنا الكلام في توضيح المرام اتباعا للسيد المحقق في شرح
هذا المقام فيجمل تفصيله ما ذكرناه اي بعد اعتبار المسامحة
في قولنا وتناولها ما يبحث فيه بمجاز عن الاعراض الذاتية لما
يدل عليه تفسير ذلك سابقا او قصد فيها محمول على المسامحة

لا يصح ولا ذلك ان هذا المعنى عما مر التفصيل المذكور وان كان ظاهر
كلام [illegible] لما يتوهم انه فهو المذكور لا يشمل التفصيل الذي
ذكره [illegible] يكون مجملا لذلك التفصيل وانما التبعض في توجيه كلامهم الى ما
[illegible] فيه في البحث الى ما ذكره في توجيه بيانه وجه آخر
الفرق بين محمول العلم ومحمول المسئلة اشارة الى بعد ذلك الوجه لكونه
من قبيل اثبات اصطلاح جديد من غير سند يعتد به ولا يبعد ان يحمل
التأويل السابق على معنى بل للتوجيه بين مقالة تفصيل
اذ لا ريب في انه يبحث في العلوم آه بانه يجوز ان يكون البحث في العلو
عن الاحوال المختصة بانواع موضوع العلم واقعا على سبيل التطفل
او اعتبارا لبحث عن الاحوال المشتركة التي هي اعراض ذاتية لموضوع
[illegible] وهذا الاحتمال وان كان غير ظاهر [illegible] ضم النشر
[illegible] ولذلك قال [illegible] العلوم في بيان موضوع المنطق [illegible]
بحسب الظاهر ووجهه [illegible] النشر وارجاعه [illegible] على ما هو الظاهر
[illegible] غير قريب [illegible] اذا [illegible] احد [illegible]
[illegible] الضم على النشر ويمكن تطبيق كلام الشيخ [illegible] بان يجعل
كل [illegible] على المسامحة واعتبار ظاهر الحال في مباحث العلوم في
الا ان [illegible] بقوله والعوارض الذاتية له في تعريف موضوع العلم القضايا

الصناعة عطفا تفسيريا للاحوال المنسوبة اليه اشارة الى نفي
المحمولات وجه [illegible] التعريف [illegible] ما ذكره بعده مبني على المسامحة
فتدبر وواما تعريف الشارح بين [illegible] قصدوا فيه [illegible] ارادهم
عطفه على قصد [illegible] الشيخ في الشفاء آه لكونه منافيا لما نص عليه الشيخ
وعدم [illegible] ولذلك [illegible] ما الدالة على التفصيل [illegible] بدا من هذا
التعريف منهم حيث [illegible] الا اعراضه الذاتية للموضوع [illegible]
على المسامحة آه لكان او وفق لسياق الكلام ونظام المرام [illegible]
على ذوي الافهام والقصد منه دفع الاعتراض الذي [illegible] وروده على
تعريف المتأخرين لموضوع العلم بقوله اذ لا ريب في انه لا يبحث في
العلوم [illegible] وحاصل الاعتراض ان التعريف المذكور غير صادق
على موضوعات العلوم التي يبحث عن انواعها او عن انواع اعراضها
الذاتية الاعراض الذاتية لتلك الانواع [illegible] المذكورة [illegible]
على [illegible] التخصيص بالاعراض الذاتية لموضوع العلم اعم من الاعراض الذاتية
له او بانفسها [illegible] وحاصل التوجيه الثاني ان المراد بالبحث عنها جعلها
محمولات للعلم سواء كانت عين محمولات المسائل او غيرها والقضايا
المذكورة في [illegible] وان كان محمول المسئلة فيها عرضا ذاتيا
لنوع موضوع العلم لكن محمول العلم فيها عرض ذاتي لنفس موضوع

[illegible] وحاصل التوجيه [illegible] موضوع العلم [illegible]

العلم كما هو ظاهر فالاولى مبني على المسامحة في العبارة والثاني مبني على اعتبار
بعود فيكون محمول العلم ما يحمل اليه آه
المحمول العلم بالذات موضوعه ومحمول المسئلة بالذات موضوعها
ثم اراد بقوله فان قلت لا حاجة الى ذلك آه انه يمكن ان يجاب عن
الاعتراض المذكور من غير حاجة الى ارتكاب شيء من التكلفين المسامحة
في العبارة وتقييد الاصطلاح في المحمول بان المعتبر في العرض الذاتي
للشيء شموله بجميع افراده اما بانفراده او مع مقابليه والمحمولات المذكورة
المذكورة شاملة مع ما يقابلها بجميع افراد موضوع العلم فهي اعراض
ذاتية له لكنها اعراض ذاتية للانواع ثم رده بوجهين احدهما ان ما صرح
الشيخ وغيره بان الشامل لافراد الشيء على سبيل التقابل انما يكون عرضا
ذاتيا له بشرط ان لا يكون مختصا بنوع من انواعه وذلك الشرط كالمنحني والمستقيم
للجسم بخلاف الضاحك وغير الضاحك للحيوان او الجسم والشرط المذكور
غير موجود في بعض محمولات المسائل المذكورة وهذا معنى قوله ثلث
قد صرح الشيخ وغيره آه وثانيهما ما صرح بان الشامل لافراد الشيء
على سبيل التقابل انما يكون عرضا ذاتيا له بشرط ان يكون التقابل
بينها اما تقابل التضاد الحقيقي او تقابل العدم والملكة
وهذا الشرط منتف في بعض تلك المحمولات وهذا معنى قوله
وايضا قد شرط الشيخ في الشامل على سبيل التقابل آه وفيما ذكره الوجهان

التخلفي

مختصا

الشيخ

الوجهان المذكوران محل تامل ووجه عدم ظهوره ان ما صرح الشيخ
يشعر بان الشرط المنقولين عنه او رد على الوجه الاول بقوله فان قلت يحكم بجعل الشيخ
خارجا عن العرض الذاتي مطلقا آه بعد ان لم يصرح الشيخ بذلك بل جعل ان ما يلحق
على سبيل التقابل المختص ببعض الانواع عرضا ذاتيا او اتمام الوجه ان ما يلحق
على سبيل الاطلاق في امثال الاول فلا نمنع العرض الذاتي ان ما يلحق على سبيل التقابل بالاستقامة
لا عن مطلق العرض
والانحناء والزوجية والفردية وطريق انها مختص بنوع المعتبر على ما حققه
هو وغيره واما الثاني فلقوله القسمة المستوفاة في الاولى الى القسمة الى ما هو
الشيخ
للجنس الذي يكون موضوعا اعني المفهوم المردد بين الاقسام عرضا ذاتيا له لجنس
اما ان تكون الفصول كقولنا كل حيوان اما ناطق او صاهل او غيرهما واما ان
تكون اعراضا كل واحد منها اعرض اولى للجنس مع كونه اقتضى العدم
اختصاصه بنوع معين منه كما ان نفس القسمة اليها وهو ان المفهوم المردد
بينها عرضا ذاتيا للجنس لاختصاصها بانواع معينة منه وان كانت
القسمة اليها عرضا ولنا كقولنا كل عدد اما زوج او فرد وذلك لان
القسم اولى من العوارض شامل على سبيل الاطلاق بجميع افراد الجنس بحسب
الاستعداد الذاتي لعدم اختصاصه بنوع معين منه فيقال من هذا الكلام
القسم الثاني من الاول اعني مطلق العرض الذاتي ثم قال بقوله
قلت هذا الكلام من الشيخ تصريح بان عدم الشامل على سبيل التقابل آه بان

اللاحق للشيء لامر اخص منه الاعراض الغريبة له اتفاقا كما يدل عليه تعريفهم
للعرض الذاتي فالظاهر ان يعرف ما كان اخص من الشيء وكان ذكره تقريبه
بان عد هذا الشامل على سبيل التقابل آه اي عد هذا الشامل على سبيل التقابل وهو
القسم الثاني من الشيء الذي ذكره الشيخ للشامل على سبيل التقابل وذلك
لانه جعل القسم الاول عرضا اوليا للجنس كما ان القسم به يعني المفهوم
المردد بين المتقابلين عرضي اولي له وجعل القسم الثاني منه ليس عرضا
اوليا للجنس وان كان المفهوم المردد عرضا اوليا ولا شك انه لا يصح
حمل القسم الاول عرضيا اوليا شاملا على سبيل الاطلاق والثاني عرضيا اوليا
شاملا على سبيل التقابل فلا بد ان يحمل على ان الاول عرضي اولي حقيقة كالمفهوم
المردد بين الاقسام والثاني ليس عرضا اوليا حقيقة وان كان المفهوم المردد
عرضا اوليا اذ يدل على هذا المعنى صريحا قوله لا يلحقه للجنس او لنفسه و…
فالزوج والفرد ليس يعرض للعدد اولا آه وفيه نظر لجواز ان يكون المراد ان
القسم الاول عرض ذاتي شامل على سبيل الاطلاق من حيث الاستعداد …
القسم الثاني كما اشرنا اليه او يكون المراد من العرض الاولي ما كان لاحقا
للشيء لذاته لا مطلق العرض الذاتي فالفرق بين القسمين بجعل القسم الاول
عرضا اوليا حقيقة دون الثاني لا يستلزم انه لم يعد القسم الثاني من
الاعراض الذاتية على سبيل المسامحة فليتأمل قوله وحاصل كلامه انه لا بد

تقريب الشيخ القسم الثاني لا يلحق للجنس اولية وان كانت نفس القسمة اليها
اولية وقوله فالزوج والفرد ليس يعرض للعدد اولا آه [illegible] ما قال صريحا بانه
ليس بهذا القسم عرضا ذاتيا حقيقة وانما وقع الخلل في العرض الذاتي على سبيل
التجوز والتشبيه وفيه ما سنقوله [illegible]
حمل كلامه على انه وان يكن آه وقوله اذ المراد [illegible]
اخر الكلام وفيه انه ما يطلع عليه وقد نظر المصنف بهذا التقريب والتحرير
ان تعطله وايضا قد شرط الشيخ آه عطفا على قوله قلت قد صرح الشيخ
وغيره ويحتمل ان يكون معطوفا على قوله قلت بهذا الكلام من الشيخ آه على ان
يكون جوابا بتغيير الدليل عن قوله فان قلت ثم جعله الشيخ خارجا آه فتمسك
بان امثال هذا الكلام قد يحيط باطراف الكلام واعلم انه يمكن دفع الاعتراض عن اصله
بان تخصيص الشيخ بالاعراض الذاتية لموضوع العلم انما هو البحث عن
الاعراض الذاتية في العلوم لجواز ان يكون هذا التخصيص مبنيا على ان المعتبر
في موضوع العلم ان يبحث في العلم في الجملة عن اعراضه الذاتية من حيث انها
اعراض ذاتية سواء بحث فيه عن اعراضه الغريبة ايضا اولا فليتأمل قوله
انما يلحق الشيء لامر اخص [illegible] والكل
الشيء [illegible] الى ان يصير نوعا متهيئا لقبوله فكان من قبيل
ما يلحق الشيء لامر اخص لكنه عد من الاعراض الذاتية له [illegible]

لا يخفى عليك ان المتبادر من تعقيب الشيخ تقابل السلب فقط آه انه اعتبر هنا
جميع اقسام التقابل سوى تقابل الايجاب والسلب ولو كان تقابل العدم
والملكة او تقابل التضايف او تقابل التضاد الحقيقي والمشهوري وهو
لا يتم بحرف فيه فقد يكون يتقابل وقد يكون بغير تقابل عن ظاهره فتأمل ان
يقال اراد بالتقابل ههنا التقابل المعتبر بين الاقسام الحقيقية وهو التباين
والمراد انه لا تقابل بين هذه اقسام القسمة الاخيرة بل هي قسمة اعتبارية
اراد من مخالفة بالاعتبار بخلاف اقسام القسمة الاولى
الكلي متقابلا لا بالتقابل المعتبر في الغرض لما نحن او يقال اراد بالتقابل التقابل
الواقع بين الانواع ولا شك ان اقسام القسمة الاولى انواع متقابلة عنده
ومن تعبره على ما اشار اليه المحشي فيما سبق واقسام القسمة الاخيرة عرضيات
بالنسبة الى المقسم وبهذا لا يلزم ان يكون التضاد المشهوري ساقطا
عن درجة الاعتبار ههنا اذ يكون التقابل بين المحمولات المخصوصة التضاد
بالتضاد المشهوري تقابلا معتبرا او النقض يكون وجود المحمولات المختصة
بانواع الجسم الطبيعي عدم امكان تغييره بحيث يكون التقابل بينها تقابل
العدم والملكة وشمولها من جميع افراد الجسم الطبيعي وان لم يكن بينها تلك
المحمولات تقابل العدم والملكة وذلك كاف فيكون بها اعراضا ذاتية
لحكم شرط الشيخ كما لا يخفى قوله المعلوم التصوري من حيث يوصل الى المطلوب آه

آه اشارة الى ان تعقب المحشي حيث يوصل الى مطلوب تصوري او
تصديقي نشر على ترتيب اللف والاكثر منه ان موضوع المنطق
هو المعلوم التصوري من حيث يوصل الى مطلوب تصوري او التصديقي
او المعلوم التصديقي من حيث يوصل احدهما والاخر قد ليس سواء والثاني
حجة وهذا ليس بصحيح ضرورة ان المعرف هو المعلوم التصوري من حيث
يوصل الى المطلوب التصوري لا المعلوم التصوري او التصديقي من حيث
يوصل اليه وكذا الحجة هو المعلوم التصديقي من حيث يوصل الى
مطلوب تصديقي لا المعلوم التصوري او التصديقي من حيث يوصل
اليه والتدليس في موضوع المنطق المعلوم التصديقي من حيث
يوصل الى مطلوب تصوري فلا بد من اعتبار النشر على ترتيب اللف
حتى يندفع المحذور لكنه يبطل انه ان اراد بالايصال مطلقا الايصال
يحقق في الاول ليس بصحيح والثاني صحة لاقتصاصها بالموصل القريب
قطعا وان اراد بالايصال الايصال القريب يلزم ان يخرج عن الموضوع
به ضرورة ان من موضوع المنطق المعلوم التصوري الموصل
الى التصور ايصالا بعيدا والمعلوم التصديقي الموصل الى التصديق
ايصالا بعيدا وابعد على ما اشتهر في كتب هذا الفن وقوله ولعل
ذلك تعرف منه آه اشارة الى دفع هذا الاشكال وحاصله اختيار الشق

قد مر في المحشي في الحاشية الآتية المتعلقة بقوله والابعد

الثاني وتوضيح المطلوب وبيان ما اشتهر من تفصيل اقسام الموضوع مبني
على ما هو الظاهر من كلام القوم والمصنف ان بحثه عن احوال الموصلة التي هي
بحيث لكنه بني رعاية فهم المشهور ترجيحاً لجانب المعنى على جانب اللفظ
في نظر البلغاء وتوضيحه وتوضيح مثل هذا التعرف على بعض في موضوعه
على الطلب والابتغاء فيه موافقة الجمهور المشهورين وسائر كتبه كلا البعض
هذه الكتب فيما في هذه الرسالة التي بناها على الاختصار وضعها التيسر
فلا يرد عليه ان هذه الكتب البعيدة عن ظواهر مسائل الفن ومناسبته للموافقة
للمشهورين وسائر الكتب ونشأ منه اجابة الاشكال باختيار هذا
الشق وجعل مباحث الموصل البعيد والابعد خارجة عن الفن مذكورة
على سبيل المبادئ والاستطراد وفي البين انه بعيد جداً ونشأ منه اجاب با
ختيار الشق الاخر العام باعتبار الاستخدام في ضمير ويسمى حجة او التصو
حمل تعريف المعرف وتسميته حجة على التشبيه بالاعم تنبيهاً على ان المقصود
تمييز كل منهما عن الاخر بجميع الاعتبار على ما جوزه المحققون
ونشأ منه اختيار هذا الشق وحمل قوله يسمى معرفا ويسمى حجة على العموم
فيتبين دون التخصيص اي يسمى الموصل المطلق معرفا او حجة وكون
لو كان تعيينه وفيه من الركاكة والمجازية ما لا يخفى على من له ادنى تأمل
سوى ان معنى الوظيفة لا يفهم من العبارة اصلا فلو حمل القول الآ

القولان على المطلق بتنبيه العام فيبعد لكان اولى واظهر من حيث اللفظ
واعلم ان لا حاجة في دفع المحذور بين الاولين الى اعتبار اللف والنشر
في كلام المصنف لجواز ان يكون معناه ان موضوع المنطق هذا المفهوم
المردد من حيث الايصال الى التصور ويسمى معرفا او هذا المفهوم المردد
من حيث الايصال الى التصديق ويسمى حجة وواضح ان موضوع المنطق
المعلوم التصوري من حيث الايصال الى التصور ويسمى معرفا و
ان موضوعه المفهوم المردد بين المعلوم التصوري والتصديقي من
حيث الايصال اليه ويسمى معرفا اذ لا يتحقق هذا المفهوم المردد الا
في ضمن المعلوم التصوري الموصل اليه وكذا الكلام في جانب التصديقي
والالزم منه ان يكون المعلوم التصديقي من حيث الايصال الى التصور
موضوعا للمنطق ومعرفا والمعلوم التصوري من حيث
الايصال الى التصديق موضوعا له وحجة ثم نتيجة الاشكال التقسيم وتدفع
بما ذكر في جوابه وتعلق ما سبق الترديد في القسمين على ذلك التقدير الا
انه لو تحقق المعلوم التصديقي الموصل الى التصور لامكن ان يكون
موضوعا للمنطق ومعرفا لكنه لم يتحقق وكذا لو تحقق المعلوم التصوري
الموصل الى التصديق لامكن ان يكون موضوعا له وحجة لكنه لم يتحقق فافهم
ذلك فانه مما يخفى وفيه بحث لانه لا بد من تقييد الايصال بكونه بطريق النظر

ضرورة ان موضوع المنطق والمسمى بالمعرف والحجة انما هو الموصل الى التصور
او التصديق بطريق النظر والا يبعد ان يقال ان هذه الحيثية معتبرة في مفهوم الموصل
اصطلاحا ... عند الاطلاق ... ان يجوز ان يكون ... الموضوع
والمعرف اعم من المعرف عند المحققين كما عرفت فتفطن قوله والابعد
في التصديقات هذا مبني على ما هو المشهور من ان اقسام الموصل الى التصور
او التصديق المبحوث عنها في المنطق ستة الموصل القريب الى التصور
وهو معرفات والموصل القريب الى التصديق وهو الحجة والموصل البعيد
الى التصور وهو بعض الكليات الخمس والموصل البعيد الى التصديق وهو
القضايا والموصل الابعد اليه وهو موضوعات ومحمولات والمقدمات
والتوالي وهم لم يذكروا الموصل الى التصور موصلا ابعد وجهه نظرا ان الموصل
البعيد الى التصور ... بالنظر بان الموصل القريب والبعيد الى ... فصل ...
التصور الذي هو المطلوب الاول في المنطق باحث عنه من هذه الحيثية اعني فالحصر
المذكور ليس على ما ينبغي ... بان كل موصل بعيد الى التصور موصل
قريب او بعيد بطريق النظر الى التصور الذي هو ... موصلا الى ذلك التصور
فيجوز ان يكون مبحوثا عنه في المنطق من هذه الحيثية لا من حيث انه موصل
ابعد الى ذلك التصور بخلاف الموصل الابعد الى التصديق فانه ليس
موصلا قريبا ولا بعيدا بطريق النظر الى التصديق اصلا فلا بد من عده

من عدة قسما على حدة قوله ... الشيء ... اي يحصل من العلم به العلم
بشيء آخر لانه المتبادر من ... من شيء آخر فلا يتعقبه انه لا يصدق
على دلالة اصلا او لا يحصل العلم بالمدلول من نفس الدليل بل من العلم ...
... انما ينطبق على اصطلاح ارباب العربية والاصول المكتفين في الدلالة
لانه باللزوم في الجملة بين العلم بالدال والعلم بالمدلول لا على اصطلاح
ارباب المنطق المشترطين فيها اللزوم الكلي بينهما فانه ان ...
بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر كما هو المشهور في ... المنطق
ولعل اختيار تعريف الدلالة على اصطلاح ارباب العربية لانه
المختار عند المص ههنا على ما يدل كلامه فيما بعد وسيصرح به المحشي ...
تطبيقه على اصطلاح المنطق بان يقال المراد ... شيء آخر
يحصل دائما من العلم به العلم بشيء آخر على ما هو المتبادر من ... الفعل
الدال على الاستمرار مع ان التحقيق بان الدوام لا ينفك عن اللزوم
وفي تعريف الدلالة على اصطلاح المنطق ابحاث ... منها ان المتبادر
من لزوم شيء من شيء ان يكون الشيء الثاني ... مستلزما للشيء الاول وحينئذ
... مطلوبا عند العلم بالدال فلا يتحقق ... العلم بالمدلول
... من العلم بالدال واللازم ... وتحصيل الحاصل واجيب
عنه بان المراد بالعلم ههنا الالتفات واذا كان ... المدلول ...

معلوما عند العلم بالدال يلزم منه الالتفات اليه الالتفات الى ذلك المدلول
اي الملاحظة وان كان معلوما
ورد بانه قد يكون بعض المدلولات ملتفتا اليه عند الالتفات الى الدال فلا
يتحقق اللزوم في الالتفات اليه وان لزم الالتفات الى الملتفت فيه
اذ لا يلزم امكان الالتفات الى المدلول عند الالتفات الى الدال لامتناع
الالتفات الى شيئين في زمان واحد ويمكن ان يجاب عن اصل الاشكال
بانه يلزم من العلم بالدال العلم بالمدلول بوجه ما ولو كان ذلك المدلول معلوما
قبل ذلك الدال لجواز ان يعلم شيء واحد بوجوه متعددة متعاقبة كما
لا يخفى قال اشكال وتنبيه ان اللزوم العقلي بين الدال والمدلول موقوف
على العلم بالعلاقة بينهما وربما يحصل العلم بالدال مع عدم العلم بالعلاقة
فلا يلزم منه العلم بالمدلول فلا يصدق التعريف عليها واجيب عنه بان
المراد ان يلزم منه العلم به العلم بشيء آخر على تقدير العلم بالعلاقة بينهما وفيه
انه يلزم عليه ان يكون اللفظ دالا على كل معنى بل لكل شيء دالا يصح
كل شيء آخر ضرورة انه يلزم من العلم بكل شيء العلم آخر على تقدير العلم بالعلاقة
بينهما فالاولى في الجواب ان يقال كون الشيء بحيث يلزم بينه وبين
غيره علاقة على تقدير العلم بتلك العلاقة يلزم من العلم بالاول العلم بالثاني
لثاني وفيه بعد لا يخفى وتنبيه ان الجواب اوجه كما في بعض تعليقاتنا المتداولة
فلا بين الخصيلة وان ما لم يعرض اللفظ للتعريف لم ينحصر الاصطلاح

حينئذ اكتفاء بالشهرة ودلالة الكلام والمقام على ما هو المختار عندنا كما
اشير اليه فيما تقدم فانه المناسب لما التزم في هذه الرسالة من غاية الاختصار
ونهاية الايجاز قال علاقة وانتبه تنبه لا علاقة اه ان المراد بالعلاقة
الذاتية بين الدال والمدلول استلزام تحقق الدال في نفس الامر
تحقق المدلول فيها مطلقا سواء كان استلزام المعلول للعلة
كاستلزام الدخان للنار او بالعكس كاستلزام النار للحرارة او استلزام
احد المعلولين للآخر كاستلزام الدخان للحرارة فالدلالة العقلية ما للاستلزام
بحسب العقل بين الدال والمدلول علاقة ذاتية بالمعنى المذكور يستلزم
العلم بتلك الدلالة والمراد من العلاقة الطبيعية احداث طبيعة من الطبائع
سواء كانت طبيعة اللافظ وطبيعة اللفظ او طبيعة المعنى او طبيعة
غيرها عروض الدال عند عروض المدلول كالامثلة المذكورة في الدلالة
طبيعة المجموع المذكور من حيث هو المجموع لا فيما ذكر
الطبيعية والدلالة تستند الى هذه العلاقة ولا يبعد ان يقال وجعل دلالة
عقلية مستندة الى علاقة عقلية هناك بجواز اجتماع الدلالتين
باعتبار العلاقتين كما اشار المحقق في التحقيق الذي ذكره
ههنا فلا يتوهم التناقض في تعريف كل من الدلالة العقلية والطبيعية
بالاخرى بل ربما يجتمع الدلالات الثلث باعتبار العلاقات الثلث
كما اذا وضع لفظ اح للسعال مثلا فيقول كل علاقة طبيعية تستلزم

علاقة عقلية لان احداث الطبيعة عروض الدال عند عروض
المدلول انما تكون علاقة للدلالة الطبيعية باعتبار استلزام تحقق
الدال تحقق المدلول على وجه خاص لكن الدلالة المستندة الى الاستلزام
الدال للمدلول بحسب نفس الامر مطلقا مع قطع النظر عن خصوص
المادة دلالة [illegible] عقلية والدلالة المستندة الى استلزام المخصوص
بحسب عادة الطبيعة طبيعية فلا اشكال نعم يتجه على ما ذكره ان الدلالة
الطبيعية من احداث الطبيعة عروض الدال عند عروض المدلول
انه انما يدل على استلزام المدلول للدال وهو غير كاف في الدلالة
لجواز ان يكون اللازم اعم بل لا بد من استلزام الدال للمدلول
والا لكان [illegible] مثلا دالا على السعال انما [illegible]
ولكن [illegible] وهو [illegible] الدال عليه هو ذلك اللفظ بشرط [illegible]
على وجه خاص تستلزم السعال [illegible] الا ان يقال المراد [illegible]
المدلول فقط اي خصوص الدال الذي هو على وجه احداث الطبيعة
الطبيعة عند خصوص المدلول فقط وحاصله استلزام الدال
للمدلول بطريق مخصوص وفيه ما لا يخفى وكذا قوله في التحقيق
الاتي ان كان المرض المخصوص مستلزما للصوت المخصوص آه
ليس على ما ينبغي لان استلزام المدلول للدال غير كاف في الدلالة

47

في الدلالة العقلية والا لكان لكل لازم اعم دلالة عقلية على الملزوم
الاخص وهو باطل قطعا بل لا بد من استلزام الدال للمدلول فالظاهر
ان يبدل الاستلزام باللزوم على ما لا يخفى وايضا قوله في تعريف الدلالة
الوضعية فجعل الجاعل اياه له ليس بجيد لانه لا يشمل بظاهره
الدلالة التضمنية والالتزامية والظاهر ان يقال او بما هو جزء منه
او ما هو خارج عنه فتأمل قوله ولا تنحصر في اللفظ آه فيه
اشارة الى ما صرح به المحقق الشريف في حاشية المطالع
ويتبادر من كلامه في حاشية الشمسية من ان الدلالة الطبيعية
منحصرة في اللفظ بخلاف الوضعية والعقلية ووجه الرد وجود
الامثلة التي ذكرها للدلالة الطبيعية الغير اللفظية كما ان الدلالة
الوضعية والعقلية منقسمتان الى اللفظية كدلالة زيد على مسماه
وعلى وجود اللافظ وغير اللفظية كدلالة الدوال الاربع على معانيها
الوضعية ودلالة الاثر على وجود المؤثر كذلك الدلالة
الطبيعية منقسمة اليهما كالامثلة المذكورة والظاهر [illegible]
انه استدلال على عدم الانحصار بوجود الامثلة المذكورة هناك
ويؤيده التحقيق المذكور [illegible] المناقشة المذكورة منشأها هو
المتبادر من لفظ المناقشة فتنبه على قوله لكن [illegible] ا ه ص

وقوله يمنع عدم الاضطرار الى تغيير الشارع انه لو فارتجالان عن نالوث
التوفيقية وحملها على الاشتراك حتى يكون قوله اذ لا يحتاج الخ ناقضا للدليل
بعيد صحيح انه يشبه المناقضة في قوله يمنع لان اصطلاح العرف كان في زمن
النقض فلا يفيد المنع في رده ولا يبعد ان يكون اصطلاح الحمل اثره ومنشاء له
المحقق الشريف من انحصار الدلالة الطبيعية في اللفظ مستندا
بالامثلة المذكورة على ان يكون التحقيق المذكور تعليلا للمنع الا
سندا له ليكون المناقضة المذكورة اثبات المقدمة الممنوعة بعد ابطال
السند بالدليل لما تقتضيه المناظرة وقوله ولكن الا ان يجاب نقض لذلك
تشبيع المناقضة في قوله يمنع وانت خبير بانه كان الاولى ان يقول وهي
لا تنحصر في اللفظ بالفاء التفريعية لكونه متفرعا على ما قبله من
تحقيق الدلالة الطبيعية في اصوات البهائم حررته اثبات
من قبيل اللفظ اصطلاحا وان تم يقول وانه دلالة لحروف الا انه ثبت
الاستدلال باصوات البهائم يجوز ان يحمل اللفظ في دعوى
انحصار الدلالة الطبيعية في اللفظ على مطلق الصوت بان يقال
ثم ان تحقيق حمل صحيح ما وضع له او ... والتحقيق يقول واو وضع
له سواء وضع له لا يصدق الا على تمام ما وضع له فتقصر الى التابعة
ورعاية لما يقتضيه حسن التقابل بجزء ما وضع له يحسب الفرق كذا

لا وجود له بين المتقابلين بين التام والجزء ...

كذا في شرح القسطاس فقوله حصر الدلالة الوضعية اه للتنبيه
الى انه ينحصر في تقسيم عقلي واستقرائي لانه ان كان بحيث
يجزم العقل به بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة مع قطع النظر عن الامور
الخارجة عنه فهو عقلي والا فهو استقرائي ومنهم من قسم القسم
الثاني الى ما يجزم العقل به بالدليل او التنبيه والى ما ليس كذلك و
سمى الاول قطعيا والثاني استقرائيا والظاهر ان حصر الحصر في
الاخيرين والثاني حصر الدلالة في اللفظية وغير اللفظية وانا حصر الدلالة
في الوضعية والطبيعية والعقلية فهو استقرائي كما نبه عليه المحشي
فيما سبق بناء على ان المعتبر في الدلالة العقلية هو العلاقة الذاتية
كما عرفت ومن لجاز ان يتحقق دلالة غير مستندة الى شيء من العلاقة
الذاتية والوضعية والطبيعية لكنها لم توجد ... بوجود فحصر
الاستقرائي بصورة حصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات فيه يزيد الضبط
فتلك القسم الاخير مثلا كما اشير في تقسيم الدلالة الى تلك الاقسام
المذكورة والاخيرة اي ما عدا التقليدية والاستقرائية على ضابط الا
قسام دون مفهوماتها الخارجة عن التقسيم والمشهور ان حصر الدلالة
اللفظية الوضعية في المطابقة والتضمن والالتزام عقلي ضرورة انحصار
المدلول في نفس الموضوع له وجزئه والخارج عنه عقلي يجزم به العقل
فافهم

٤٩

بالتفسير وحاصل التوجيهات ان المطابقة دلالة اللفظ على معنى
بواسطة الوضع الذي في ذلك المعنى تمام الموضوع له بذلك
الوضع والتضمن دلالة اللفظ على معنى بواسطة الوضع الذي
ذلك المعنى خارج عن الموضوع له بذلك الوضع ولا
يخفى انه على هذا التصوير يرتفع تباين الاقسام الثلاثة والمسائل
المذكورة مندرجة تحتها قطعا ضرورة ان ما يتعلق بنفس الموضوع
له مندرج في مفهوم المطابقة وما يتعلق بجزئه مندرج في مفهوم التضمن
وما يتعلق بخارجه مندرج في مفهوم الالتزام وغاية الامر انه يلزم
الاشكال لان آخر وان اعتذر بانه يجوز ان يكون المدلول الخارج
عن الموضوع له داخلا في الالتزام والتضمن بان الدوام
ينفك اللزوم على تقدير تمام التنقيح في توجيه الحصر العقلي وما
سيما انه ان اعتبر اللزوم في مفهوم الالتزام كان اشتراط اللزوم
بعد التوجيه لغوا وان لم يعتبر يصح تقييد
عنه اذ لا وجه لتعليل الدلالة بكون المدلول خارجا عن الموضوع
موضوع له والحاجة الى ان يجاب عنه بان المعتبر في مفهوم مطلق
اللزوم وما جعلوه شرطا هو اللزوم الذهني لكونه تكلفا مستغنى
عنه ثم ان مطلق اللزوم ايضا لا يصح ان يعلل به الدلالة ظاهرا

بجزء وهلا فقط مفهوم هذه القسمة واورد عليه انه انما يكون عقليا لو
ان لم يقيد مفهوماتها بالحيثية كما وقع في عبارات المتقدمين واما
واما اذا قيدت به فلا ينتقض تعريف كل منها بالآخرين كما وقع في كلام
المتأخرين وتنزيلها بسبب الحيثية فلا يكون عقليا بل استقرائيا
انه يجوز ان يدل اللفظ على جزء الموضوع له لكونه جزء منه بل لكونه
لازما لجزء الموضوع له كما اذا وضع لفظ بازاء مجموع مفهوم
الملزوم واللازم لكونه جزءا من الموضوع له او لكونه لازم الموضوع
له او لكونه جزء اللازم الموضوع له وان يدل اللفظ على نفس الموضوع
له لا لكونه نفس الموضوع له بل لكونه لازما للازم الموضوع
له بان يكون بين الموضوع له وما هو خارج عنه تلازم متعاكس
وان يدل اللفظ على خارج الموضوع له لا لكونه لازما للموضوع
له بل لكونه لازما لجزء الموضوع له او لكونه لازما للازم الموضوع
له او لكونه جزء اللازم الموضوع له او لكونه نفس الموضوع له الى غير
ذلك من الاعتبارات التي يخرج على المتأمل المتفطن وجوابه ان
قيد الحيثية انما يعتبر في التعليل المتعلق بنفس الوضع وباخرة اشتباه
تعلق ذلك بالوضع المتعلق به كما هو المتبادر من عبارة صاحب
الكشف والكاتبي لا بمطلق التعليل المتعلق بالوضع مع ان في

كما لا يخفى فظهر ان قوله فان اللزوم شرط تحقق الدلالة الالتزامية
أه كلام حق ليس فيه غبار الاشكال كما توهمه بعض الشارحين وشرحهم
اجاب عن اصل الاشكال بمنع تحقق تلك الدلالة [illegible] مستندا بان
السبب الاضعف لا يؤثر في المسبب مع وجود السبب الاقوى
كما ان الشمع لا يؤثر في اضاءة الارض مع وجود الشمس واما
مستندا بان اللازم والجزء ليس تصورهما بتحصيل الالفاظ
بالبال والمعتبر في اللزوم الذهني ان يكون تصوره من الملزوم بطريق
الاخطار بالبال فيشترط في تصور اللازم والجزء ان يكون تصورهما
مستفادا من تصور [illegible] ولا يذهب عليك ان المنع لا يعنيه [illegible]
بحث النقاش ان السند الثاني لا يجري في جميع ما ذكر من موارد النقض
على ما لا يخفى وربما يوجه التعريفات من غير اعتبار قيد الحيثية فيها
بان المقصود تقسيم الدلالة اللفظية الوضعية الى الاقسام الثلثة
بالقياس الى كل وضع وضع فحاصل التعريفات ان المطابقية دلالة
اللفظ على تمام ما وضع له باعتبار وضع معين والتضمن
دلالة اللفظ على جزء ما وضع له باعتبار ذلك الوضع والالتزام دلالة
اللفظ على ما هو خارج عنه باعتبار ذلك الوضع ومن البين
ان هذه التعريفات لا ينتقض بعضها ببعض فلا يحتاج الى اعتبار

الى اعتبار قيد الحيثية فيها [illegible]
تأمل قوله فلتحقق العلاقة واللزوم بمعنى ان الدوال الثلث لازمة
المدلول يدخل [illegible] الموضوع
له او بجزئه فتحقق الدلالة الالتزامية قطعا مع ان اللزوم بالمعنى
صادق عليها وتوضيح ذلك وهو الاتم ان مدخلية اللزوم بالمعنى
المذكور كافية في الالتزام بل لا بد من خروج المدلول عن الموضوع
له ايضا كما يدل عليه التعريف المذكور ضعيف جدا ثم نتيجة
ان الدلالة الثانية في الصورة المذكورة واسطة بين الدلالات
الثلث خارجة عنها بناء على اعتبار قيد الحيثية فيها
فينتقض حصر الدلالة الوضعية فيها بتلك الدلالة كما هو
المحقق وقد عرفت جوابه وبالجملة لا حاجة الى التكلف البعيد
الذي ارتكبه في الجواب قوله فان اسناده الى البصر شائع أه فيه
انه لو تم لدل على ان التقييد بالبصر ايضا خارج عن العمى
لانه لو كان داخلا فيه لم يصح اسناده الى البصر بدون قرينة مجا
زية ضرورة ان المسند الى البصر هو العدم المطلق لا المقيد
بالبصر فيلزم ان يكون العمى عبارة عن مطلق العدم وهو
باطل قطعا والحق بالتأمل صحة اسناده الى البصر
بعد [illegible]

بدون قرينة مجازية اذ الامثلة المذكورة مشتملة على القرينة وهي
نفس اسناده الى البصر واما ثانيا فلان الاصل الحقيقة فيجب ان
الصارف عن الحقيقة موجود هيهنا وهو اللزوم المجازية باعتبار
التقييد بالبصر سواء كان نفس البصر داخلا فيه او خارجا عنه
كما عرفت قوله على ان المناقشة اه فيه مناقشة بان تخلف اللزوم
العقلي المعتبر في الدلالة الالتزامية عند المنطقيين في شيء من المواد
ممنوع مطلقا فلا يتم كلامهم بتحقق هذا اللزوم في شيء من المواد ولا
كلامهم بتحقق الدلالة الالتزامية في شيء من الالفاظ وذلك لانه كما
تحقق انه اراد بعض العلماء في تعريف الدلالة سهو الالتفات اليه فلهذا
بد ان يكون المراد من تصور اللازم في تفسير اللزوم العقلي سهو الالتفات
اليه والا لم يكن اللزوم العقلي شرطا كافيا في تحقق الدلالة الالتزا
مية وهو الظاهر تحقق اللزوم العقلي بهذا المعنى في شيء من المعاني
لجواز ان يكون اللازم في جميع صور اللزوم العقلي هو التصور اللازم
مطلقا لا الالتفات اليه بالحج واذا لم يثبت تحقق الشرط
لم يثبت تحقق المشروط مطلقا ويمكن ان يجاب عنه بان المراد
من العلم في تعريف الدلالة اعم من الالتفات ونفس العلم لا خصوص
حد الالتفات لانه كاف في دفع الاشكال المشهور الوارد

الوارد على تقدير ارادة نفس العلم وحينئذ فالمراد من تصور
اللازم في تفسير اللزوم العقلي ايضا هو المعنى الاعم لا خصوص
الالتفات اليه ولا خفاء في تحقق اللزوم العقلي بهذا المعنى
في مواد الدلالة الالتزامية فلا اشكال قوله بان يمنع اه
النظر انه حمل اللزوم هيهنا على اللزوم الذهني بمعنى امتناع
الانفكاك في التصور في الجملة سواء كان كليا او جزئيا
وحمل قوله عقلا على الكلي منه وقوله عرفا على الجزئي منه كما هو
اصطلاح ارباب العربية ولا خفاء في كون ذلك تعسفا بعيدا والظاهر
ان اللزوم اعم من الذهني والعقلي مثلا والمراد من الجزئي
والبين الجزئي اعم من العرفي ومنهم من حمل اللزوم على
اللزوم الذهني الكلي وقوله عقلا على ما ثبت في العقل
مع قطع النظر عن العرف وقوله عرفا على ما ثبت بسبب
عرف شامل للناس والازمنة بحيث يستند عليه وما
ذهنيا كليا حتى لا يلزم الخروج عن اصطلاح الفن وفيه
انه بعيد عن اللفظ والعرف في جوابه غنية ان هذا
الترديد بهذه العبارة مشهور في هذا المقام في كتب العربية
بالمعنى الاول المذكور ومع وقف اصطلاحهم والحكم

ان المشهور في كتب المنطق في هذا المقام بيان اشتراط
اللزوم الذهني في الدلالة الالتزامية وهو كون الخارج
بحيث يلزم من تصور الموضوع له تصوره لزوما كليا
واستدلوا عليه بان الخارج عن الموضوع له لو لم يكن لازما
ذهنيا لم يكن مدلولا للفظ دلالة وضعية ضرورة ان دلالة
اللفظ على معنى بتوسط الوضع اما بسبب وضع اللفظ
له او بسبب كونه لازما ذهنيا للموضوع له وكلاهما منتف
على ذلك التقدير وفيه بحث شريف وهو ان لا نم ذلك
الحصر لجواز ان يكون دلالة اللفظ على معنى بتوسط
الوضع بسبب كونه لازما ذهنيا للنفس الموضوع او
للمركب منه ومن الموضوع له او من اللفظ او منهما
الكلام الان نعم لو اريد بكون الخارج لازما ذهنيا للموضوع
له كونه لازما ذهنيا للموضوع له مع من حيث
هو موضوع له سواء كان لمدخلية الوضع او باستقلاله
تم لكن فيه والتعذر بالاختلاف الاصطلاح انما يفتقر
ايضا بان اللازم الخارج لمعنى اللفظ معنى مجازي او كنائي
لا يفهم من اللفظ الا بقرينة حالية او مقالية ولا شك ان

ان ذلك اللازم ليس لازما للمعنى المركب من الملزوم والجزء
وهو لوازم القرينة واللفظ المركب من الدال على ذلك الملزوم
ولفظ القرينة دال على ذلك اللازم بالدلالة الكلية فلا
يلزم المنطقيين اسقاط مادة اللزوم الجزئي عن درجة
الاعتبار الا انهم لا يعتبرون ذلك اللازم لازما للمعنى
المعنى المركب ويسمون ذلك اللفظ المركب والدال على ذلك
اللازم لا يجد ولفظ المجاز او الكناية لكون هذا الاصطلاح
انسب لعموم نظرهم بخلاف اهل العربية وخصوص نظر الاذكيا
نعم اذا كان المعتبر في قرينة المجاز والكناية الدلالة الكلية
واما اذا كان المعتبر فيها الدلالة في الجملة كما هو الظاهر
لما لا يخفى على ان القرينة قد تكون عقلية ولم يكن غيرها من اللفظ
لا يكون للفظ المجاز دلالة لفظية مع ان المعتبر عندهم
هو الدلالة اللفظية الوضعية واما ما اشتهر في توجيه ذلك
من ان الافادة والاستفادة في العادة تنحصر في هذه المطريقة
فمطعون فيه وجهه الاول ان الافادة والاستفادة
بالمجازات والكنايات مع القرائن اللفظية والمعنوية
والخطوط والاشارات وغير ما سوى الدوال الاربع وهي
الدوال العقلية والطبيعية متعارف ايضا فلا يجب اسقاطها

ولا انها عن درجة الاعتبار مطلقا الثاني انه انما يدل على عدم
اعتبار الدلالة الغير اللفظية الوضعية فقط لا على عدم اعتبار
الاعم الشامل للكل والكلام فيه اللهم الا ان يكون مقصوده
ان البنية على ذلك لكن الامر فيه هين قوله ولو تقديرا يحتمل
ان يكون [illegible] متعلقا با
لمطابقة اي لو كانت المطابقة اللازمة تحقيقية ولو كانت
تقديرية ويحتمل ان يكون متعلقا باللزوم اي لو كان اللزوم
تحقيقيا او لو كان تقديريا فعلى الاول المراد بالمطابقة اعم
من التحقيقية والتقديرية وعلى الثاني اللزوم اعم من التحقيقي
والتقديري وعلى التقديرين تفسير الكلام بان التضمن والالتزام
يستلزمان التقدير المطابقة كما وقع من بعض الشارحين ليس
على ما ينبغي والظاهر ان هذا التعميم اشارة الى ما ذهب اليه
الشيخ من ان الارادة شرط في الدلالة المطابقية او في مطلق
الدلالة الوضعية على الاختلاف بين المشهورين في تقرير مذهبه
او الى توجيه لزوم المطابقة للتضمن والالتزام على المذهبين
فالمراد بالمطابقة الحقيقية واللزوم التحقيقي تحققهما
وبالمطابقة التقديرية دلالة لو اريد منها لكانت مطابقة
وباللزوم التقديري لزوم دلالة لو اريد منه لكانت التزامية

مطابقة فظهر ان قوله فقد اختار مذهبنا ايضا آه محل
نظر اذ لا يدل هذا الكلام على اختيار شيء من المذهبين
فيه ان المشهور نسبة هذا المذهب الى الشيخ الرئيس لا الى
اهل العربية والظاهر ان مذهبهم اشتراط الارادة في كون
الدلالة معتبرة لا في نفسها كذا قيل ثم لا يخفى ان في
تلك العبارة مسامحة والظاهر ان يقول فقد اختار
مذهبنا ايضا مذهب اهل العربية وهو كون الدلالة مستلزمة
للقصد هذا واما ما قيل في توجيه قوله ولو تقديرا انه اشارة
الى جواب سوال مقدر تقديره ان لفظ الفعل بدون ذكر
الفاعل يدل على الحدث والزمان تضمنا ولا يدل على معناه
الموضوع له مطابقة لتوقفه على ذكر الفاعل وكذا
يدل على فاعل ما التزاما بدون الدلالة مطابقة وتقرير
الجواب ان لفظ الفعل بدون ذكر الفاعل وان لم يدل
مطابقة تحقيقا لكنه يدل مطابقة تقديرا بمعنى انه
يدل مطابقة لو بني على تقدير ذكر الفاعل والمراد بالمطا
بقة هيهنا اعم من التحقيقية والتقديرية ففيه نظر من
وجوه الاول ان هذا الجواب مردود بانه لا يكفي في التزامي

المطابقة بالتضمن والالتزام عدم انفكاكهما عنهما على تقدير
غير واضح لكان التضمن والالتزام ايضا لازمين للمطا
بقة لعدم انفكاكهما عنها على التقدير ان يكون لكل مدلول
مطابقي جزء ولازم ذهني فيكون التضمن والالتزام
ايضا لازمين وهو تقدير المطابقة اللهم الا ان يقال
المعتبر تقدير امر ممكن وتقدير ذكر الفاعل مع الفعل تقدير
امر ممكن قطعا بخلاف بعض التقدير في الالزام بين الثالث
ان السؤال موضوع بان المطابقة اعم من ان يكون فهم المو
ضوع له من اللفظ بخصوصه او على سبيل الاجمال وفهم المعنى
من لفظ الفعل بدون ذكر الفاعل وان لم يستلزم فهمه فهم المو
ضوع له بخصوصه لكنه يستلزم فهمه على سبيل الاجمال فيكون
المطابقة متحققة تحقيق الثالث ان هذا السؤال انما يتوجه
على القول بان لفظ الفعل موضوع للحدث والزمان والنسبة
الى فاعل معين من قبيل الوضع العام والموضوع له الخاص
واما على القول بانه موضوع للحدث والزمان والنسبة الى
فاعل ما لا على التعيين فلا اشكال اصلا ومن الجائز ان يكون
بيان النسبة بين الدلالات الثلث على الوجه المذكور بناء

بناء على هذا القول وقد ثم من اجاب عن السؤال بان دلالة
الفعل بدون ذكر الفاعل ليست وضعية فليس هناك
تضمن والتزام وفيه انها لو لم تكن وضعية لكانت عقلية
او طبيعية ومن البين انها ليست كذلك وايضا
بناء على ان اللفظ لا تخرج عنها تحكيه وضعية ومنهم من
اجاب بان دلالة الفعل على فاعل ما التزام مع المطابقة
وهي دلالة مادة الفعل على الحدث وهيئته مع كونه غير
قائم لمادة النسبة مردود بان المركب من المادة والهيئة
هو المسمى بالكلمة ودلالة تضمنية على الحدث والزمان ودلالة
الالتزامية على فاعل ما قطعا مع انه ليس له دلالة مطابقة
اصلا فلا تغفل ثم وفي هذا المقام كلام طويناه على غره اي
[illegible] نحو الثوب بالفتح كسره الاولى يقال طويت
الثوب على غره اي على كسره الاول وهو كناية عن عدم
ارادة الكشف والاظهار وقد ههنا حاشية منقولة عنه حاصلها
ان ذلك الكلام المطوي المتروك هناك مناقشة ترد
على القائل باشتراط القصد في الدلالة الوضعية وهي
ان الدلالة اللفظ على جزء الموضوع له او لازمه لو لم يكن

مقارنة للقصد لم تكن دلالة وضعية لانتفاء المشروط عند
انتفاء الشرط فلم تكن مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما ولو
كانت مقارنة للقصد لم تكن تلك الدلالة تضمنا ولا
التزاما لانهما دلالتان على الجزء واللازم في ضمن الموضوع له
وتبعيته ومن البين ان ما بين الدلالتين المتقارنتين
للقصد ليستا كذلك بل لا بد ان تكونا مطابقتين ضرورة
ان دلالة اللفظية الوضعية منحصرة في هذه الثلثة فيلزم ان
لا يوجد دلالة تضمنية ولا التزامية اصلا والمخلص عن هذه
المناقشة الآن يقال ليس المعتبر في التضمن والالتزام
التبعية في الانتقال والالتفات بمعنى تبعية الانتقال الى
الجزء واللازم للانتقال الى الموضوع له بل المعتبر فيهما هو
التبعية في الوضع بمعنى تبعية الانتقال اليهما للموضوع له وهي
موجودة هيهنا ايضا وانت تعلم ان هذا جواب باختيار الشق
الثاني ويمكن ان يجاب باختيار الشق الاول بان يقال الدلالة
على الجزء واللازم اذا لم تكونا متقارنتين للقصد لا يلزم ان لا تكونا
وضعيتين لما حقق بعض الفضلاء ان مذهب الشيخ الرئيس اشتراط
القصد في دلالة المطابقة لا في مطلق الدلالة الوضعية فيجوز
ان تكونا تضمنا والتزاما هذا اذا قرر الاشكال على ما ذكرنا فاما اذا

واما اذا قرر بان الدلالة على الجزء واللازم هو القصد بعينه
القرائن كما اذا كانت على مذهب اهل العربية ومختار المص
ليست مطابقة لعدم كونها دلالة على الموضوع له ولا تضمنا
ولا التزاما لعدم تبعيتها في القصد فيلزم الواسطة بين
الدلالات الثلث فالجواب منع المقدمة الثانية بمنع اشتراط التبعية
على ما عرفت ومنع المقدمة الاولى بالتزام كونها مطا
بقة باعتبار الوضع النوعي المعتبر في المعاني المجازية
لجواز ان يكون دلالة اللفظ على الموضوع له بالوضع
الشخصي او النوعي مع القصد مطابقة ودلالته على الجزء
واللازم الغير المقصود بين تضمنا والتزاما على هذا المذهب
فتأمل في هذا المقام فانه من مزال الاقدام اي المطابقة
لا تستلزم شيئا منهما اه فيه اشارة الى انه في قوله ولا عكس
تسامح اذ المتبادر منه عدم استلزام المطابقة لكل من التضمن
والالتزام والمقصود عدم استلزامها لشيء منهما كما لا يخفى
لكنه في هذا التفسير ايضا تسامح لانه تفسير باللازم اذ
المتبادر من عكس لزوم المطابقة لهما الذي فهم لزومهما لها لا استلزا
مها لهما وان كان هذا لازما لذلك ثم الاستدلال على عدم

استلزامها النفي يتحقق البسائط انما يتم اذا ثبت
البسائط فارجا ووجودها في بعض الماهيات لكنه لم يتم
برهان على ذلك بل انما يثبت البسائط بتحقق الماهيات
كالواجب بحسب الخارج واما البسائط الذهنية فلم
يثبت في شيء منها وما ذكره في بيانها غير تام على ان الكلام
بعد التنزل الصادق فيه واما الاستدلال على عدم استلزامها
الالتزام بجواز ان يكون معنى لا لازم له عقلي ولا
عرفي وفيه اختاره بعض المتأخرين ولا يبعد ان يكون
مختار الملخص هنا فيرد عليه ما اورده بعض المحققين
عليه بل غفلة كما اشار اليه المحشي هيهنا ولعله اراد بالا
مكان الذاتي في تفسير الجواز الامكان في نفس الامر لانا
... المتبادر عنه ذلك الجواز العقلي لا نياتي استلزام
المطابقة الالتزام فلا يدل على عدم استلزامها الالتزام
ومن الشارحين من استدل على ذلك بانا نتعقل كثيرا
من الماهيات ولا يخطر ببالنا غيره ثم قال فالمختار
هو المصنف قوله لكنه انما يتم نفيضي دليل اللزوم لكنه
في الالتزام باللزوم في الجملة وفيه انه لا يتم على تقدير عدم

٥٥

٥٦

عدم الاكتفاء باللزوم في الجملة ايضا لانه ان اراد بعدم خطور
الغير بالبال عند تعقل بعض الماهيات عدم الالتفات
الى الغير واخطاره بالبال فمسلم لكن لا يكون نفيا في عدم تحقق
الالتزام اذ يكفي فيه لزوم تصور الغير مطلقا عند تصور المسمى
سواء كان على سبيل الالتفات والاخطار بالبال اولا
وان اراد عدم العلم بالغير مطلقا فغير مسلم اذ لنا علوم
ضرورية لا تنفك عنا ابدا كالعلم بذواتنا والوجود
والشيئية وغيرها وان لم يكن ملتفتا اليه في بعض الاو
قات فاعلم ذلك ومن ادلتهم المرتبة على نفي المطلق انه لو
كان لكل ماهية لازم ذهني لزم من تصور كل ماهية
تصور لازمها وتصور لازم لازمها الى غير النهاية فيلزم
من تصور كل ماهية ادراك امور غير متناهية وهو بين
البطلان بالوجدان فلا بد ان يكون من الماهيات ما ليس
لازم ذهني فاذا وضع لفظ بازاء تلك الماهية كان هناك
مطابقة بلا التزام والتضمن من وجوه اخر كما انه لو
كان لكل ماهية لازم ذهني لزم من تصور ماهية واحدة

تصور لازمها ولازم لازمها اذ المعتبر في اللزوم الذهني
ان يكون تصور الملزوم بطريق الانتقال بالبال مستلزما
لتصور اللازم ومن المجاز ان لا يكون تصور لازم الماهية
الذي لزم من تصورها كذلك فلا يلزم تصور لازمه قطعا وثانيا
منها انه لو سلم انه يلزم تصور لازم لازمها فلا نسلم انه يلزم ادراك
امور غير متناهية لجواز ان يكون لازم لازم الماهية نفسها بان
يكون بين الماهية ولازمها تلازم وتعاكس كالمتضايفين والجيب
عن بان المجموع المركب من الماهية ولازمها ماهية اخرى فلا بد
ان يكون له لازم فيلزم تصوره ايضا فثالثا قطعا ثم المجموع المركب
من الثلثة ماهية اخرى فيلزم تصور امر رابع وهلم جرا فيلزم ادراك
امور غير متناهية بالافعال لا يقال يلزم ايضا على ذلك التقدير امتناع
خلو النفس عن ادراك الماهية ولازمها معا قطعا ويجوز ان ادراك
امور غير متناهية في الاستحالة لانا نقول لا نسلم لزوم ذلك بل اللازم
امتناع خلو النفس عن ادراكهما لم يحصل النفس قبل الاخرى ادركهما معا
وثالثها ان اللازم مما ذكر ثبوت ماهية ليس لها لازم ذهني والمدعى
منه امكان المطابقة بدون الالتزام لجواز ان يكون وضع اللفظ بازاء
تلك الماهية فلا بد لنفي ذلك من دليل يدل على انه لم يتحقق في الالتزام

في الالتزام باللزوم في الجملة كما هو مصطلح اهل الفن واشار اليه
بقوله كما هو مختار المص ههنا ظاهر اقتصاده اظهر كما لا يخفى وتحقيق
ان استلزام المطابقة الالتزام غير معلوم وجودا وعدما
بناء على ان الجواز المذكور بمعنى الاحتمال العقلي وجودا وعدما
كما هو المشهور وبعبارة المص في بعض تصانيفه
فحال استلزام التضمن الالتزام اذ كلمة الفاء فصيحة اي اذا ثبت
هذا فاعلم ان احدى الاحالتين ومن احالة حال التضمن
مع الالتزام في الاستلزام وعدمه الى فهم المتعلم ومقايسته
الى حال المطابقة مع الالتزام في عدم الاستلزام صحيحة مطلقا
سواء اكتفي في الالتزام باللزوم في الجملة او لا لجواز ان يكون
معنى مركب لا لازم له عقلا ولا عرفا كما انه يجوز ان يكون
معنى مطابقي لا لازم له كذلك من غير فرق وان اريد تحقيق مبادئ
على ذلك كما عرفت لكن الاحالة الثانية فهي حال الالتزام مع
التضمن اما في ذلك انما يصح على تقدير الاكتفاء باللزوم في الجملة
كما هو راي المص ههنا لثبوت بسيط لازم عرفي في الجملة مطلقا
كما في اللفظ الكلي واما على تقدير عدم الاكتفاء باللزوم في الجملة
واعتبار اللزوم الكلي فلا يصح لتوقفه على امكان ثبوت بسيط

لازم عقلي ويوهم وانما حملنا الفناء على النفي لا على التوجيه مع
لان قوله واما عدم استلزام الالتزام التضمن انه يدل على ذلك
بلا خفاء فالمناقشة فيه بانه ممالا محصل له بناء على حملها على التنويع
غير مرضية عند المحصلين ثم يرد عليه ان هذا المنع متجه
الا في الاحالة الاولى لانها مبنية على امكان ثبوت معنى مركب لا يكون
له لازم عقلي ويوهم ولا تتم عدم استلزام المطابقة الالتزام بل يتوهم(?)
المنع وارد عليه بتقدير اعتبار اللزوم العرفي ايضا لجواز ان يكون
لجميع المعاني المركبة لوازم في الجملة بل لوازم عقلية الا ان يدعي(?)
هذا المنع على عدم استلزام المطابقة الالتزام ايضا كما اورده المحشي
فلو كان ورود المنع على التضمن قادحا في صحة المتاب(?)
مع وروده على … لم يكن الاحالة الاولى ايضا صحيحة
بالطريق الاولى وان لم يثبت في ذلك في تصحيحها على هذا التقدير لو كانت
الاحالة الثانية ايضا صحيحة بطريق(?) والظاهر انه لا يصح شيء من الاحالتين
بل الحق ان استلزام شيء من التضمن والالتزام للاخر غير معلوم وجودا
او عدما كما ان استلزام المطابقة الالتزام غير معلوم بناء على خلاف(?)
الجواز المذكور هناك بمعنى الاحتمال العقلي كما هو المشهور في …
المقام فالاولى فيه توجيه الاقتصار على بيان حال المطابقة مع
التضمن والالتزام في اللزوم وعدم الاستلزام وترك التعرض لحال احد

رجالا وبلاحظ المشخصات

بحال الاحد بيانا مع الاول عدم الانفهام(?) … بخلاف
المطابقة لا احتمالها(?) او لكونه … على ما اشتهر فيما
بينهم بخلافها والموضوع ان تعيين(?) اللفظ للمعنى عند اهل العربية
بحيث ان اجهدها جعل الشيء بازاء المعنى ليدل عليه بنفسه وهو بالمعنى
الاخص المتبادر منه عند الاطلاق المعتبر في اصطلاحاتهم
الدلالات الثلث والترادف والاشتراك وغيرها التغاير(?) بين
الحقائق والمجازات وتبينها(?) جعل الشيء بازاء المعنى ليدل عليه
ولو بمعونة قرينة وهو المعنى الاعم الشامل للحقيقة والمجاز
وينقسم كل من الحقيقي … الى وضع النفس للمعنى كما في المفردات
والى وضع الالة كما في المركبات وايضا ينقسم الى الوضع الشخصي
وهو وضع الشيء الملحوظ بخصوصه للمعنى كوضع انسان له
الحيوان الناطق ووضع الحروف لمعانيها والى الوضع النوعي
وهو وضع الشيء الملحوظ مع غيره في ضمن عام كوضع المفردات
والمركبات والمجازات وايضا ينقسم الى الوضع الخاص للموضوع له
الخاص كوضع الاعلام الشخصية والى الوضع العام للموضوع له
العام كوضع اسماء الاجناس والى الوضع العام للموضوع له
الخاص كوضع الحروف والضمائر والاسماء الاشارات والمو

والموصولات والمشتقات والمركبات والمجازات والابدية عليك
ان المراد بالموضوع ههنا اللفظ الموضوع لان المعتبر عندهم
هو الدلالة اللفظية الوضعية ولانه لا يوصف الدوال الاربع بالافراد
والتركيب اصطلاحا فالمراد من اللفظ اعم من اللفظ
من اللفظ الحقيقي ومما يفهم من الكيفية ليشمل الكلمة الدالة
بهيئتها على الزمان كما سيجيء وكذا المراد بالموضوع اعم من الموضوع
تحقيقا وتقديرا ليشمل مثل قولنا جسق مهمل وزيد مقلوب
زيد ثم الموضوع يمكن ان يحمل على المعنى الاخص
مع قيد الحيثية كما هو المتبادر حتى يخرج الالفاظ باعتبار معانيها
المجازية عن تعريف المفرد والمركب على ان يكون الافراد
والتركيب اصطلاحا باعتبار المعاني الحقيقية ويكون وصف
الالفاظ بهما باعتبار المعاني المجازية مجازا اولم يدل دليل
على بطلانه ويمكن ان يحمل على الحقيقة او على المعنى الاعم لكن
يراد بالمعنى اعم من المعنى المطابقي ومن الدلالة الدلالة في الجملة
حتى لا يلزم خروج المركبات المجازية نحو قولنا رأيت اسدا يرمي نظرا الى المعنى
عن تعريف المركب ودخولها في تعريف المفرد كما هو بين البطلان

البطلان ويحتمل ان يكون المراد بدلالة جزء اللفظ الموضوع
على جزء المعنى دلالته عليه في ضمن معانيه الحقيقية والمجازية على سبيل
الايجاب الجزئي وبعدم دلالته عليه عدم دلالته على جزء شيء من
معانيه الحقيقية والمجازية على سبيل السلب الكلي ويحتمل ان يراد بالاول
على الايجاب الجزئي وبالثاني السلب الجزئي على ان يكون اللفظ
باعتبار معانيه الحقيقية اولا فلا يسع ان يجتمع الافراد
والتركيب في لفظ واحد باعتبار معنى حقيقي ومعنى مجازي
كما لا يسع ان يجتمعا في لفظ واحد باعتبار معنيين حقيقيين
كما في عبد الله فانه علما وعلما والحيوان الناطق وصفا وعلما
والحاصل الاولى حمل الاول على الايجاب الكلي والثاني على السلب الجزئي بحسب
جزء اللفظ ومعنى كما مر ان احتمال الاول اظهر واولى كما لا
يخفى والحكم ان تعريف المركب والمفرد على ما وقع في المعتمد
الاول في الشكل الاول ان المركب لفظ يدل جزؤه على معنى والمفرد
لفظ لا يدل جزؤه على معنى واعترض عليه بعض المنطقيين
بانه غير منعكس لان نحو عبد الله علما
فزاد له في هذا الاشكال قيدا وقال المركب ما يدل جزؤه
على معنى هو جزء معنى الكل والمفرد ما ليس كذلك والجواب
عنه الشيخ في الشفاء بان الدلالة تابعة للقصد فلا يصدق

على معنى بجزؤه معنى الكل ضرورة ان معنى المضاف مثلا جزء المعنى
الاضافي الذي هو معنى المركب الاضافي هذا اذا اريد بالمعنى المدلول
واما اذا اريد به المقصد فلا نسلم ثبوتهم وردوا الاشكال بمثل عبد الله علما
قبل الزيادة فيقطعها الخ واما اصل الاشكال فلانه يعود فيه بان
الافراد والتركيب مفهومان اضافيان وقيد الحيثية معتبر في
تعريفات المفهومات الاضافية فلم يعتبر به اعتمادا على النها
بمعونة المقام وعلى هذا الاشكال في تعريف المعلم الاول لان معناه
انه المركب ما يدل جزؤه على معنى باعتبار وضعه من الاوضاع
من حيث هو كذلك والمفرد ما كان باعتبار وضع من الاوضاع
بحيث لا يدل جزؤه على معنى من حيث هو كذلك ولا شك انه على
هذا يصدق تعريف المفرد على عبد الله باعتبار وضعه الافرادي
والمركب باعتبار وضعه الاضافي وكذا الحيوان الناطق في حالة
العلمية ولا يخفى عليك ان هذا التوجيه اظهر بعد زيادة قيد
الجزئية ولما كان جواب الشيخ ضعيفا جدا ولم يتعرض المتاخرون
على دفع الاشكال بعين تلك التعريفات بوجه آخر زاد في التعريف
بغير الاخرين قصد المعنى وقصد الدلالة ايضا ليندفع الاشكال
المعنى ليندفع السؤال بعبد الله

على عبد الله انه يدل جزؤه على معنى بل كل من جزءيه عند قصد معناه
العلمي بمنزلة زاء زيد فلا يحتاج الى تلك الزيادة لتتميم ما
للتفهيم وفي الكلام نظر اما في الجواب فلان القول بتبعية الدلالة
للقصد بين البطلان لان الدلالة على ما عرفوها الشيخ في الشفاء
وغيره من المنطقيين كون الشيء بحيث متى التفت اليه التفت
الى شيء آخر لعلاقة بينهما وهذا المعنى لا يقتضي القصد بل يكفي فيه
ثبوت العلاقة في نفس الامر وان لم يكن مقصودا كما اشتهر من
الحيوان المسلم ثم انه يلزم على هذا خروج المركبات قبل قصد
معانيها عن تعريف المركب ودخولها في تعريف المفرد ان اريد
الدلالة بالفعل وذلك بعيد جدا وان اريد صلاحية الدلالة بالقوة
بتبعية الدلالة للقصد لا يجدي نفعا في دفع النقض بمثل عبد الله
علما اللهم الا ان يراد الاول ويقال المركبات والمفردات
قبل قصد معانيها ليست بمركبات ولا مفردات لعدم كونها
الفاظا بناء على اشتراط القصد في الدلالة في مطلق اللفظ
على ما نقل عن الشفاء لكن هذا ابعد واخشن واما زيادة قيد
الجزئية فلانه غير حاسمة لمادة الشبهة لوروده مثل الاشكال بعينها
بمثل الحيوان الناطق علما للشخص الانساني بغير وافقة لما
اشكال بمثل عبد الله لانه يصدق على ...

بخبر اخبره وفيه نظر ايضا لانه ان اريد القصد بالفعل اى عند التلفظ
بهذا اللفظ يلزم ان يخرج المركبات عند عدم قصد معانيها عن
تعريف المركب ويدخل في تعريف المفرد وان اريد صلاحية القصد
عاد النقض بمثل عبد الله والحيوان الناطق علما كما اولا فيعتبر
قيد الحيثية لكن لا حاجة الى زيادة القصد حينئذ كما عرفت ولقد
اطنبنا الكلام في هذا المقام توضيحا للمراد وقد بقيت ابحاث اخر
طويناها على غرها والله ولي التوفيق وانت خبير بان هذا مبني
قوله
على ما [redacted] تحريره مما سبق من ان قوله ويلزمهما انطباقه
ولو تقديرا يدل على انه اختار اشتراط القصد في الدلالة وقد عرفت
ما فيه ثم انه يجوز ان يكون زيادة القصد ههنا للتصريح لا للتعميم
كما اشار اليه الشيخ في زيادة قيد الجزئية على ما نقل المحقق الشريف
في حاشية المطالع فافهم قه ويصح ما لا يكون اه اى مركب
لا يكون السكوت عليه كالسكوت على المسند اليه بدون المسند
في استدعائه انتظار المخاطب ذكر المسند ولا كالسكوت على
المسند بدون المسند اليه في استدعائه انتظار المخاطب ذكر
المسند اليه نحو قام زيد وضرب عمرو وليقم زيد ولا يضرب

ولا يضرب عمرو ولان السكوت عليها لا يستدعي انتظار
المسند اليه ولا المسند بخلاف غلام زيد ورجل فاضل و
غيرهما من المركبات الناقصة فان السكوت عليها كالسكوت
على المسند اليه بدون المسند وعلى المسند بدون المسند اليه
في استدعائه انتظار احدهما ولا يبعد ان يعتبر النسبة
في قبول المخاطب عرفا اى لا يكون السكوت عليه كما بلا فائدة
للمخاطب بحسب العرف كتخطئة السكوت على المسند اليه
بدون المسند وعكسه وعلى تقديرين لا حاجة الى قوله او
كالسكوت على الادوات وكانه انما ذكره للاحتراز عن الرابطة
المركبة نحو ليس بموجود فانه مركب ليس السكوت عليه كالسكوت
على المسند اليه بدون المسند او عكسه بل كالسكوت على
الرابطة بدون المسند اليه والمسند لكن يرد عليه ان
السكوت على الرابطة وان لم يكن سكوتا على المسند اليه او
المسند لكنه كالسكوت على احدهما في استدعاء انتظار
احدهما او في التخطئة بحسب العرف وكذا غيرها من الفضلات
فلا حاجة الى ذكر السكوت على الرابطة او غيرها مع ان الظ
ظ على هذا ان يقال او كالسكوت على الرابطة بدون المسند

او المسند اليه نكرة او ان يكتفى بذكر السكوت عليه كما هو
المشهور بل لو اكتفى باحد السكوتين لكفى اذ السكوت
على كل واحد منهما مغن عن السكوت على الآخر كما ان السكوت
على الربط مثلا السكوت على احدهما لا يتنال لو اكتفى
بالسكوت على المسند اليه دخل المسند المركب الناقص
لامتناع فتشبيه الشيء بنفسه لان تعقل المسند والمسند
اليه افراد متعددة فالسكوت على كل مسند اليه وكذا
السكوت على المسند كالسكوت على مسند آخر فلا اشكال
قوله وهو التام الصادق او الكاذب عدل عن التعريف
المشهور وهو ما يحتمل الصدق والكذب لما اورد
عليه انه لا يصدق على شيء من الاخبار بحسب الظاهر لو
اريد بالواو الواصلة معنى او الفاصلة لكان ذكر الاحتمال
ضايعا فتحرج بكلمة او وحذف الاحتمال لئلا يتوهم ورود
ذلك الاشكال وان امكن دفعه في التعريف المشهور بوجوه
احدها ما اشتهر بين المحققين وهو حمل الاحتمال على التجويز
العقلي بالنظر الى مفهوم المركب التام وماهيته مع قطع
النظر عن جميع الامور الخارجة عنها خصوصية القائل

القائل الى الدليل بل عن خصوصية الطرفين ايضا وهو وقوع
ثبوت شيء لشيء او لا وقوعه اذعانا في الحمليات ووقوع
اتصال قضية بقضية او لا وقوعه اذعانا في المتصلات ووقوع
انفصال قضية عن قضية او لا وقوعه اذعانا في المنفصلات
وما في الامر والنهي وغيرهما من الانشائيات وفي التنبيهات ان
كلا منهما جائز الصدق والكذب عند العقل بالنظر الى مجرد ماهيته
بخلاف الانشاء وثانيها ان يحمل احتمال الصدق والكذب
على امكانهما بحسب نفس الامر لماهية المركب التام المجردة
عن جميع الخصوصيات على ما عرفته ولكونه ضمن فرد من افرادها
والحاصل ان كل خبر يمكن بحسب نوعه صدقه وكذبه ولو باعتبار
افراد متعددة بخلاف الانشائيات وثالثها ان يحمل الا
حتمال على الامكان الذاتي الخاصي والعام المقيد بجانب
الوجود اي جاز الخبر من ذاته لا مقتضيا لوجود صدقه
ولا لعدم صدقه ولا لوجود كذبه ولا لعدم كذبه او ما لا
يكون الخبر من ذاته مقتضيا لعدم صدقه ولا لعدم كذبه بل يجوز
ان يكون عدم الصدق في الاخبار الكاذبة ناشيا
عن امر خارج عن ذواتها وكذا عدم الكذب في الاخبار

الصادق بخلاف الانشائية وانما اعتبر التام في تعريف
الخبر لان المقسم معتبر في مفهومات الاقسام او الاصناف
على الربط بجبان الصدق والكذب فيهما ناظرا على ان مدار
صدق الخبر وكذبه على صدق الربط قطعا واما الحكم بان الصدق
والكذب من خواص الخبر كما اشتهر فيما بينهم فلا بد بعد
الاختصاص الاضافي بحسب ما عدا الخبر وما هو مقداره
والظاهر انهما مختصان بالخبر حقيقة بحسب العرف لا لطلقا
على غيره اصلا في عرف عام ولا خاص حتى يكون حقيقة في المعنى
وغيره واما الربط فانما هي واسطة في الثبوت للصدق
والكذب في الخبر لا واسطة في العروض لهما اذ الصدق
والكذب مطابقة الخبر للواقع وعدم مطابقته له ثم هي واسطة
في العروض للمطابقة واللامطابقة للخبر على ما يخفى وبينهما
بون بعيد فالتعويل على وجه الاول يعني ان الصدق والكذب
اللذين هما صفتا الكلام مفسران في المشهور بمطابقة الخبر
للواقع وعدم مطابقته له فذكرهما في تعريف الخبر يستلزم
الدور ويمكن دفعه بوجوه احدها ان تعريف الصدق والكذب
بهما لفظي او تنبيهي او تعريف الخبر بالصدق والكذب لفظي

لفظي او تنبيهي وثانيها ان تعريف الصدق والكذب
بهما بمطابقة الحكم للواقع وعدم مطابقته بقرينة المقام
وثالثها ان يجعل الصدق والكذب بمعناهما على ما يوصف
المتكلم وهو الاخبار عن الشيء على ما هو عليه في الواقع
والاخبار عن الشيء لا على ما هو عليه بان يكون وصف
التام بهما وصفا بحال المتعلق اي الصادق فائدته والكاذب
فائدته فحينئذ يرتفع الدور وانما لم يذكر المصنف اقسام الانشائية
مع انها مذكورة في سائر الكتب لعدم الاهتمام بشانه اذ لا
دخل له في افادة ما هو مقصود المنطقي اعني الموصل الى التصور
والموصل الى التصديق لانه لا بد ان يكون فيهما بخلاف المركب
الناقص والمفرد فانهما يدلان على الموصل الى التصور وبخلاف
المركب التام فان الخبر منه يدل على الموصل الى التصديق
وبخلاف المركب ولما لم يكن للخبر اقسام في المشهور لم يذكره
قوله ان كان الثاني قيدا للاول آه فرق التقييد بالصفة
بالمخصصة والزوائد ما تعلق الاشتراك يجب الصدق والكذب
الصدق المفهوم والابهام والاحتمال يشمل نحو غلام
زيد ورجل فاضل والانسان ضاحك او كاتب او زيد الكاتب
بالقوة

وبين جارية وانسان نحو زيد وغيرها من المركبات التقييدية
والمراد بالاول والثاني الاولى والثانية بحسب الرتبة لا بحسب
اللفظ ليشمل ما قدم فيه القيد على المقيد لفظا نحو كلاب و
رهناب وبخشنه في لغة العجم ونحو دقطعنة وخلاف
نحو ثناب في لغة العرب على مذهب الكوفيين ونحو عمرا
ضربا وراكبا جاء في نحو ضرب زيد وراكبا جاء بكر ونظائر
هما في لغة العرب اتفاقا لان هذه المعمولات المتقدمة
قيود لعواملها المتأخرة قطعا لكنها متأخرة عن عواملها
رتبة وتحقيقها يعلم ان ما اشتهر فيما بينهم من حصر المركب في
التقييدي في الاضافي والتوصيفي منقوض بامثال هذه المر
كبات التقييدية وقوله او غيرهما كقولك ضرب في الدار
اه اشارة الى ذلك كما لا يخفى قوله او غيره اه اي غير تقييدي
زيف بعض الشارحين قوله اما تام وناقص وتقييدي
او غيره بان الظاهر ان يقول اما مركب تام او مركب ناقص
ومركب تقييدي او مركب غير تقييدي لان اسامي الاقسام
المذكورة هي المركبات وامثال هذه التغيرات في الاصطلاح
غير شايعة في عبارة المصنفين والاظهر انه اراد بقوله غيره

لا يوافق اللغة هنا وفيه انه يجوز ان يكون ذكر هذه الالفاظ با
عتبار معانيها الاصلية اللغوية لا باعتبار معانيها التي
الاسمية الاصطلاحية تنبيها على ظهور وجه التسمية وقوة
المناسبة بينهما على انه لم يكن اتى بتغيير فقرات في الاساس بل اختار
معانيها الاصلية كقولهم زيد بكرناه بالتفصيل قوله ولا
مفرد اي ان لم يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو مفرد
فباعتبار نفي كل قيد من القيود المعتبرة في تعريف المركب
يحصل المفرد قسم والمشهور ان اقسامه اي حاصلة من نفي
تلك القيود اربعة ما لم يكن له جزء كهمزة الاستفهام وما كان
له جزء لكن ليس له دلالة كزيد وما كان له جزء دال لكن ليس دلالته
ليس في المعنى المقصود كعبد الله علما وما كان له جزء دال على جزء
المعنى المقصود لكن ليست دلالته عليه مقصودة كالحيوان
الناطق علما للشخص الانساني والحق ان الاقسام سبعة اذ المراد
بجزء اللفظ هو الجزء المرتب في السمع على ما هو المشهور و
سيجيء تحقيقه وحينئذ ما لم يكن له جزء مرتب في السمع يتناول
القسمين والثاني ما لم يكن لمدلوله جزء كجزء المعنى
المقصود من الكل بيننا والرابع ما اتحد فيه ما كان معنى الكل

بسيطا لا جزء له كمعنى لفظ الله وثانيهما ما كان معنى الكل مركبا له
لكن ليس مدلول الجزء جزء المعناه اصلا سواء كان خارجا عنه
كجدال او نزال او عينه كالمركبات المشتركة على تقدير تركيبه منه او
كما يدل عليه كلام المحقق الشريف في بعض تعليقاته وثالثها
ما كان مدلول جزئه جزء بعض معاني الكل لكن لا المعناه المقصود
كعبد الله علما فحصر الاقسام المشار اليها في التعريف عند السيد
التفصيل سبعة والقول بان تعدد الاقسام الثلثة مندرجة في
التقسيم من الاربعة الاول لا يجدي نفعا في توجيه كلامه
اذ الظاهر ان المقصود تفصيل الاقسام الحاصلة بحسب قيود التعريف
والا لامكن الاكتفاء بثلثة اقسام منها بل بقسمين على ما لا يخفى
واعلم ان التمثيل بزيد مبني على ارادة الدلالة الوضعية المعتبرة
في المحاورات كما هو المتبادر ودلالة الالفاظ على وجود
اللافظ ليست وضعية بل عقلية ودلالة حروف الهجاء
على الاعداد غير معتبرة في المحاورات والا لم يتصور لفظ
كان لجزء لم يكن له دلالة عقلية او وضعية عددية الا على تقدير
التأويلات فاعرف ذلك قوله مستقلا اي في الدلالة
ان الظاهر ان المراد باستقلال المعنى في الملاحظة ان لا يكون له

ان لا يكون ملاحظته تابعة لملاحظة الغير والة لتعرف حال الغير
في معاني الادوات وحاصله ان لا يكون ملاحظته واسطة
في العروض وان كانت ملاحظة الغير واسطة في ثبوتها
له وليس المراد ان لا يكون لملاحظة الغير مدخل في ملاحظتها
بان يكون واسطة في ثبوتها كالعلس والا لخرجت عنه
تعريف الاسم الاسماء التي مدلولاتها مفهومات نظرية
كالنفس والعقل وغيرهما ودخلت في تعريف الادوات
اللهم الا ان يراد ملاحظة المعنى من حيث هو معناه اذ
الاسماء والكلمات معانيها من حيث انها معانيها لا تتو
قف ملاحظتها بخصوصها على ملاحظة الغير وان كانت ملا
حظتها ببعض وجوه اخر نظرية موقوفة على ملاحظة الغير بخلاف
معاني الادوات من حيث انها معانيها ثم ههنا بحث
وهو ان اريد بالدلالة الدلالة المطابقية وبالمعنى المد
لول المطابقي كما هو المشهور المتبادر خرجت الكلمة عن
تعريفها لعدم استقلالها في الدلالة المطابقية لعدم استقلال
معناها المطابقي في الملاحظة ضرورة انه مركب من الحدث
والزمان والنسبة الى الفاعل وهي غير مستقلة بالمفهومية

هيئة والمركب من المستقل وغير المستقل غير مستقل قطعا وان
اراد بهما اعم من الدلالة المطابقية والمعنى المطابقي خرجت
عن تعريف الادوات الكلمات الوجودية ومن الافعال
الناقصة لاستقلالها في الدلالة التضمنية لاستقلال معناها
التضمني وهو الزمان مع انها ادوات عند المنطقيين كما
هو المشهور وسيصرح به المحشي بل يخرج عنه مطلق الادوات
لاستقلالها في الدلالة الالتزامية لاستقلال معناها الالتزامي
وهو المتعلق الاجمالي في الملاحظة فعلى الاول ينتقض
تعريف الكلمة والادوات طردا وعكسا وعلى الثاني تعريف
الكلمة والادوات وتعريف الاسم والادوات ايضا ويمكن
ان يجاب عنه باختيار الشق الثاني ومنع استقلال الادوات
في الدلالة التضمنية والالتزامية بناء على ان المراد بالاستقلال
الدلالة والمدلول في الملاحظة صلاحية المدلول باعتبار
هذه الدلالة لكونه مخبرا به اي مسندا او ليس الزمان و
المتعلق الاجمالي اللذان يدل عليهما الادوات صالحين
لذلك عند دلالتها عليهما كما لا يخفى على المتأمل الصادق
مع ان دلالة الادوات على المتعلق الاجمالي التزاما محل نظر

هذا مبني على ان اللزوم الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية
ان يكون الملزوم بحيث يلزم من تصوره
الاخطار بالبال تصور اللازم علما
حقق في محله فافهم منه

في ضمن المنع كدلالتها على المتعلق التفصيلي والتحقيق ان
الكلمات الوجودية وان كانت عند بعض المنطقيين
داخلة في الادوات لكنها عند بعضهم داخلة في الكلمة وهو
المختار عند المص على ما صرح في بعض تصانيفه قوله ان يكون
نوع تلك الهيئة آه اي الدال على احد الازمنة هو المفهوم
الكلي المشترك بين تلك الهيئات كمفهوم هيئة الفعل
الماضي مثلا لوضعه بازاء واحد من الازمنة الثلثة وضعا
شخصيا كوضع المادة والا يبان الدال على احد تلك
واحد من افراد ذلك المفهوم بوضع كل واحد منها بالدلالة
على قياس وضع الالفاظ المفردة وضعا نوعيا
فيكون هيئة الكلمة مستقلة في الدلالة على احد الازمنة
لكن لا مطلقا بل بشرط تحققها في مادة موضوعة فتفرق
بينها لئلا ينتقض بهيئة بحر وجبل كما بينه وكان المراد
بالتصرف التصرف التام افرادا وتثنية وجمعا وتذكيرا
وتأنيثا وغيبة وخطابا وتكلما او الغير ذلك والا
لم يخرج هيئة بحر لوقوع بعض التصرف فيه تثنية و
جمعا ونحو كسر هذا التقييد لكنه واما قيل بشرط كونها

في مادة موضوعة بالهيئة فهو لا يدفع النقض بمثل كرم
مقصد را انبار على ان لكن اي النقض لا دخل لها في الهيئة
على ما مر فتوابه واعلم ان القول باستقلال هيئة الكلمة
في الدلالة على احد الازمنة مع التقييد بالمذكورين منقوض
بالافعال المنسلخة عن الزمان كالافعال المقاربة نحو عسى
وكاد وصيغ العقود نحو بعت واشتريت فلا يصدق عليها
تعريف الكلمة مع انها كلمات قطعا ويمكن دفعه بانه يجوز
ان يكون استعمالها في المعاني المجردة عن الزمان على سبيل
المجاز او الاشتراك وذلك لا يقدح في دلالتها على الزمان
وضعا نعم لو كانت منقولة عن المعاني المشتملة على الزمان
الى تلك المعاني لا يصح في دفع النقض بها الا بتكلف مثل
اعتبار اصل الوضع في استقلال الدلالة والتحقيق ان ذلك
القول منقوض باسماء الافعال لان المناسب لنظر
المنطقي في المعاني دون الالفاظ ان يكون تلك كلمات
لكون معانيها معاني تلك الكلمات بعينها مع ان
دلالتها على الزمان ليست باستقلال الهيئة بل هي لا هيئة لها
المادة قطعا لكن الامر سهل بعد تسليم كونها كلمات

كلمات عندهم ان المراد باستقلال هيئة اللفظ في الدلالة
على احد الازمنة اعم من استقلال هيئة ذلك اللفظ او هيئة
مرادفه فيها لكنه بعيد عن اللفظ جدا ولا يذهب عليك ان
القول باستقلال هيئة الكلمة في الدلالة على الزمان مبني على
ما استشهد به بعضهم من بيانه في الدوران وانت تعلم بعد التأمل
ان هيئة شاهد اعدل الشهود واعدل بان يقال
الدال على احد الازمنة الثلثة في الكلمة هو مجموع المادة
والهيئة والمراد بقوله الهيئة في تعريفه [illegible] نفسها بعد خلية
بهيئة والمراد باحد الازمنة الثلثة اعني مطلق الماضي والحال
والاستقبال كما هو المتبادر في هذا المقام وعلى هذا لا
اشكال بنحو شيئ ولا يخل بزمان وامس وغد وصبوح
وغبوق ونظائرها كما توهم بعضهم ويؤيده ان تعريف
الكلمة بهذا الوجه غير مختص بلغة العرب كما يعرفه
عموم نظر المنطقي والنقض بمثل آيد وآمد في لغة العجم لا يرد على
التوجيه الاول وانما لا يتوجه على هذا التوجيه السؤال
بلزوم تركيب الكلمة مع كونها من اقسام المفرد ولا يحتاج
الى زيادة قيد الترتيب في التعريف من تعريف المركب والمفرد

بخلاف التوجيه الاول فيما يستقل الاشارة اليه ثم يتجه على
هذا التوجيه الاشكال بمثل هو والذي الموضوعين لكل
واحد من الازمنة الثلثة من قبيل الوضع العام للموضوع له
الخاص وباسم موضوع بوضعه لواحد من الازمنة الثلثة
وضعا عاما للموضوع له العام ويمكن دفعه بان الكلام ههنا
مبني على كون الضماير والموصولات واسماء الاشارة موضوعة
لمفهومات الكلية بشرط استعمالها في جزئياتها كما يدل
عليه كلام المصنف فيما بعد والمقسم ههنا هو المفرد الذي شاع
استعماله في المحاورات فلا اشكال بمثل الانيث وضعه
فاستعماله الا نادرا فليتدبر وقيد الدلالة بالهيئة آه
يعني الاجابة في تمام التعريف الى تعيين الزمان بل يكفي
ذكر مطلق الزمان فالزايد عليه قيد واقع للتوضيح لا الاحتراز
وهي كما حققه المحقق التفتازاني في شرح الشمسية و
هو مبني على حمل قوله بهيئته على استقلال الهيئة وقد
عرفت انه لا حاجة اليه بل يجوز حمله على مدخلية الهيئة وح
لا بد من تعيين الزمان الذي هو احد الازمنة الثلثة
الثلثة ماضيا وحالا واستقبالا كما هو المتبادر لا اخراج

لاخراج مثل زمان وامس وغدا ونظايرها فانه على الاسماء
الاول لا يحتاج الى ذكر التعيين للاحتراز عن اسماء الزمان
لان هيئتها مستقلة في الدلالة على الزمان فضلا عن تعيينه اذ هو الدو
ران كالكلمة الا انها لا تدل على احد الازمنة الثلثة بخلاف
الكلمة على ما تبين في محله وان كان محل مناقشة واما قوله
وكذا عن قيد الاقتران فهو اشارة الى انه لا حاجة في قيد
الدلالة باستقلال الهيئة على الزمان الى ذكر الاقتران
المذكور في تعريف النحاة للفعل كما هو المشهور وقوله
كلام قليل الجدوى اذ لا يذهب الوهم الى وجوب الجمع
بينهما لان الاقتران بالزمان لازم لدلالة الهيئة عليه
فكيف يجمع بينهما بل حصل فيها الكلمات الموضوعة الا الحرفي
الى ادراجها في الاداة يوجب انتقاض التعريفات بها و
تاويلها بما يتضح ما عرفت سابقا من انه خلاف ما هو
مختار المصنف في بعض تصانيفه والحق قوله وينتقض بها الى الا
نقال الناقصة الادوات الى الاسماء بيد انها يحمل على عدم
ادراجها فيها كما الحفي بل على كون شيء منها بشيئا بها

وان صلح لذلك وان دل آه متن شمسية مع عينه رحمه الله عليه

اي لم يذكر بعد هذه عبارة الشيخ في الشفاء وترك المحشي الشريف
في حاشية المطالع بان هذه لم يذكر معناه لم يذكر ما دام يذكر
كان فلا يكون ذا صلاح في نحو هذه تقتضي ان المراد ان ذكر الشيخ
الثاني بعد ذكر كان وان كان تعقله قبل تعقل مفهومه ضرورة
ان تعقل طرفي النسبة متقدم على تعقلها فهو خارج عنها
مفهومه الذي هو النسبة وانت تعلم ان ذكر شيخ الثاني لا
يلزم تأخره عن ذكر كان بل يتقدم عليه كقولك قائم كان زيد
الكلام الا ان يراد الثاني في الرتبة او بحسب المعنى الملحوظ
سواء كان متقدما عليه او متأخرا عنه بناء على ان المقدم
في وضع مفهومه تشبيها على النوع بينه وبين كان التامة
لانها تدل على كون الفاعل شيئا هو مذكور في تشبيه
وداخل في مفهومها وهو الحدث الذي هو محمول على الفاعل
على حقيقة فافهم قوله فلا يصح افراد بعضها آه انظر ان المراد
انه لا يصح جعل الادوات مخبرا عنها او بها وحدها على وفق
كلام الكاتبي في تعريف الادوات ونحو لا يناسب الاستثناء
بقوله الا ان يقترن بعضها آه لانها عند اقتران تستقل بها

لا يصح كونها مخبرا عنها او بها وحدها بل يصح ببعض تلك المتعلقات
كقولك زيد في الدار ومن يدك ابوه قائما وتكلم من بعدها
بعدم استقلالها في نحو فيصح ان اخبر بها وعنها وتحويل آه ومستبد
بها او بحرف بما بمعنى فجعله كلمة الا واثنين مستقلا او في ماصدقها الاول
ورد لا يخبرنا ان العطف التفسيري لعقد البعض او نحوه
وقد اشار في الحاشية الى ان بعض الالفاظ الادوات نحو ما
تمام مخبرا عنها او بها في كلامهم الى ما هو بانتساب [illegible]
المقصودة منها مع قطع النظر عن خصوص تلك الالفاظ
تحيند في الاشكال المشهور على تعريف الادوات والكلام
طردا وعكسا بانتقال الضمائر المنفصلة البارزة في نحو ضربا
وضربوا وضربك وضربكما وضربكم وغلامك وغلامي ولا حاجة في
دفعه انما هو بما يتكلف كما هو المشهور والتحقيق ان مدخلها
[illegible] وهو ان المركب المستقل وغير المستقل غير مستقل
فقط فالتكليف يصح كون معنى الادوات في الجزئية وجوابه ان
المركب المستقل وغير المستقل الحاصل غير مستقل فقط
وتبعية في الملاحظة وانما اذا كان عدم الاستقلال
باعتبار تبعيته في الملاحظة في المستقل المنضم معه فقط

فهو مستقل بجزئه المستقل كالمركب من الادوات او مستقلتا
نهايجي ونعلّه في قوله يتم تفعيا نهام اشارة الى هذا نعم
تم قوله واما دال على سلب النسبة كنفيه ان الاولى ان
يمثل بمثل لا وليس اذ الظاهر ان نحو ليس باداة بل باسم
بناء على ان استعماله في المعنى الاداتي مجازي ومدار الا
الاسمية والاداتية اصطلاحا انما هو على المعنى الحقيقي
كما هو المشهور قوله تقسيم آخر لمطلق المفرد ينبغي ان
قوله وايضا ان الحد معناه عطف على قوله في تقسيم المفرد
وهو ان استعمال تكون هذه تقسيما ثانيا للمفرد وانت تعلم
انه يحتمل العطف على قوله ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء
المعنى في تقسيم مطلق الموضوع ويؤيده ما نقل عن الشيخ
في الشفاء انه جعل الاسم قسما في هذا التقسيم ثم قال اعلم
انا نعني بالاسم ههنا كل لفظ دال لكن حمله على الاول اظهر
لقرب المعطوف عليه ويؤيده موافقته بعض الكتب المعتبرة في
هذا الفن في جعل المقسم مطلق المفرد وان المركب الموضوع لمعنى
مشخص كزيد انما يحصل الاسمي علما وان المركب يسمى الاسمي
حقائق ومجازات باعتبارات معانيها الحقيقية والمجازية

والمجازية على ما يخفى وعلى كلا التقديرين فيه اشارة الى ردّ ما
وقع من الكاتبي من جعل المقسم ههنا الاسم الذي هو احد
اقسام المفرد ولعل وجه ذلك التخصيص انه لما رأى ان
المنفرد بين جعلوا المقسم اسما والمتبادر منه معناه المشهور
حمله عليه وتابعه لفظه عن نقل الشيخ في الشفاء ما نقل
عنه واما ما ذكره المحقق الشريف في وجهه فضعيف جدا
قوله بمعنى انه لا يكون له مسبعناه بزد عقليه انه يخرج على هذا
الاعلام المشتركة وكذا المتواطئات والمشككات المشتركة
واجيب عنه بان المراد من المعنى المعنى المنتسب اليه اي ان
نسب الى معنى واحد فهو اما علم او متواطئ او مشكك وان
نسب الى معان كثيرة فهو اما مشترك او منقول او حقيقة
ومجاز ولا يبعد ان يقال المراد باتحاد المعنى ان يكون له معنى
واحد من حيث انه له معنى واحد وان كان له معان كثيرة
ايضا الا ان يكون التقسيم اعتبارا وقيد الحيثية معتبر
في التعريفات حتى جعل الشفا بل فلا اشكال الذي
سيجي في كلامه بانا على جمعين التوضيحين متوجه ثم
يتجه انه ان كان المراد بالمعنى غير المعنى الحقيقي كما هو المتبادر فتعطل

الجمع بين الحقيقة والمجاز من اقسام كثير المعنى وانه يلزم
استدراك قوله وضعا في تعريف العلم وان كان المراد اعم
من المعنى الحقيقي والمجازي كما يقتضيه قوله وضعا اى بحسب
الوضع او حال كونه موضوعا له خرج اللفظ باعتبار معناه
المجازي المتشخص عن الاقسام مع دخوله في العلم وايضا
يلزم ان يخرج اللفظ باعتبار معناه المجازي الكلي عن متواطيا
او مشككا مع انه ليس كذلك علما كان او غيره وايضا
يلزم ان يدخل اللفظ باعتبار معنيين مجازيين في كثير المعنى
مع خروجه عن اقسام او دخوله في المشترك وكلاهما باطل
قطعا **قوله** الضمائر واسماء الاشارة وكذا الموصو
لات والمعرفات بلام العهد الخارجي والمضافات الى المعا
رف اضافة العهد الخارجي لان جميع هذه الاقسام موضوعة
بالوضع العام لموضوع له خاص عند المحققين فهي
بالقياس الى معانيها المتشخصة داخلة في تعريف العلم قطعا
وما ذكره في الجواب اولا من ان معانيها كثيرة وان كان
وضعها واحدا فهي غير داخلة فيما اتحد معناه ليس بشيء
لانها لو لم تكن داخلة فيما اتحد معناه لكانت داخلة فيما كثر

اى الخروج عن الاقسام اى الدخول فى المشترك

فيما كثر معناه مع انها ليست مشتركات
لعدم تعدد الوضع فيها ولا منقولا ولا حقائق ومجا
زات وهو ظاهر على انه لا بد ان يحمل اتحاد المعنى على المعنى
المقيس اليه لئلا يرد النقض بالاعلام المشتركة وغيرها على
ما عرفت وحينئذ يدخل هذه الالفاظ بالقياس الى الواحد
من معانيها الكثيرة فيما اتحد معناه وفي العلم اذا كان متشخصا
وبالجملة ان اريد باتحاد المعنى باعتبار معنى ورد النقض
بخروج الاعلام المشتركة عن تعريفه وان اريد اتحاد المعنى
المقيس اليه ورد النقض بدخول هذه الالفاظ فيه واما
الجواب الذي اشار اليه بقوله لا يقال فهو منقوض بوجه
آخر وهو ان ضمير الغائب واسم الاشارة وان جاز استعمالهما
حقيقة في المعاني الكلية لكنهما يستعملان غالبا في
المعاني المتشخصة فينتقض التعريف بهما بالقياس الى
تلك المعاني قطعا فظهر ان الجواب الحق ما ذكره بقوله
والاولى في الجواب آه ولو قال والصواب في الجواب
لكان اصوب واعلم انه لا يرد النقض بالالفاظ المذ
كورة باعتبار واحد واحد من معانيها المتشخصة على

تعريف العلم كذلك ببرد النقض بها باعتبار تعدد من معانيها
مطلقا على تقسيم كثير المعنى فانها بهذه الاعتبار داخلة
في كثير المعنى فانها بهذه الاعتبار بهذه الاعتبار داخلة
في كثير المعنى مع انها ليست مشتركة ولا منقولة ولا حقيقة
ومجازا وايضا ان كانت داخلة في متحد المعنى باعتبار
وحدة وضعها يلزم دخولها في العلم او المتواطي او المشكك
والكل باطل وان كانت داخلة في كثير المعنى كما هو الظاهر
يلزم دخولها في المشترك او المنقول او الحقيقة والمجاز
والكل باطل والجواب عنه بعد الجواب عن الاول ويمكن ان
يجاب عنها بان المراد بالعلم ها هنا اعم من العلم وما في حكمه في
تشخص معناه الموضوع له الواحد وبالمشترك اعم من المشترك
وما في حكمه في تعدد معناه بلا تخلل نقل وحينئذ لا يتجه دخول مواد
النقض الاول في تعريف العلم ومواد النقض الثاني في تعريف
المشترك لكنه بعيد جدا ثم يتجه على هذا ان كان ينبغي ان
الجزئية الحقيقية انما توصف بها المعاني حقيقة واما الالفاظ
الدالة عليها فلا توصف بها الا مجازا كما صرح به المحقق
الرازي في مطلع الكليات من شرح الشمسية ويرد

ويرد عليه بطريقة الاولى ما ذكره المحقق في هذا المقام من
ذلك الكتاب من انه يسمى علما في عرف النحاة ويسمى
جزئيا في عرف المنطقيين ويمكن توجيه ذلك بانه يجوز
ان يكون اختصاصها بالجزئية الحقيقية مختصة في اصطلاح
ارباب المعاني واما في اصطلاح ارباب الالفاظ فيجوز
ان يكون مختصا بالالفاظ من قبيل تخالف اصطلاحي
ارباب الفنين لتخالف النظرين على قياس تخالف اصطلاحي
العلمين لذلك او المراد ها هنا بيان الاطلاق المجازي لعلها
مثلا قوله اما العلم الجنسي اه يريد دفع انتقاض تعريف
العلم عكسا بالعلم الجنسي بعد دفع انتقاضه طردا بامثال
الضمائر واسماء الاشارة وحاصله ان العلم الجنسي علميته
تقديرية انما تنال بها النحاة لاحكام لفظية يدعونها
اليه واما المنطقيون فلما كان نظرهم الى المعاني من غير التفات
الى الاحكام اللفظية جاز ان يكون العلم في اصطلاحهم مخصوصا
بالعلم الشخصي فقيل تخالف اصطلاحي العلمين لتخالف
النظرين فلا نقض بخروج العلم الجنسي عن تعريف العلم
بالجنب وفيه اشارة الى رد ما ذكره بعض المحققين من انه

مصطلحات

الحقيقة

يسمى علما في عرف النحاة لان المتبادر من قول المنطقيين
يسمى علما في عرفهم وحمله على بيان عرف النحاة بعيد جدا ولا
داعي اليه بل الظاهر ان العلم بهذا المعنى من مصطلحات المنطق
واما قوله فهذا اذا جوزنا اطلاق العلم الجنسي آه ناظر
الى ما حقق في محله ان اطلاق العلم الجنسي كاسامة على
افراده انما هو بحسب الحقيقة كقولك رأيت اسامة او
قتلت اسامة وفيه يدل على ان التشخص الذهني المعتبر
معتبر في معناه فيخرج عن التعريف المذكور قطعا ويدخل
في تعريف المتواطي او المشكك على ما تحقق قوله ان الانسان وت
افراده آه لا خفاء في ان المراد بتساوي الافراد ان لا يكون
بينها تفاوت باحد الوجهين المذكورين في تعريف المشكك
المشكك وان كان بينها تفاوت بوجوه اخر واما قوله
اي في صدق هذا المعنى عليها لان المعتبر في المتواطي و
المشكك انما هو تساوي الافراد وتفاوتها في صدق ذلك
المعنى عليها ~~لان المعتبر~~ الكلي عليها سواء كان كلها ذهنيا
كالعنقاء او بعضها خارجيا وبعضها ذهنيا كالانسان
والشمس على ما هو المشهور في التعبير بها لانه وبها

ونفيا وتنزيها في حق ذاته تعالى والظاهر ان معنى التساوي
في صدق المعنى الكلي عليها ان لا يكون لصدقه على تلك الافراد
مدخل في اختلافها باحد الوجهين المذكورين وان كان
بين ذوات الافراد اختلاف بغير هذين الوجهين فالتساوي
عبارة عن انه خارج مع قطع النظر عن صدق المعنى الكلي عليها
كالانسان والحيوان والنبات وغيرها والتفاوت
في ذلك ان يكون لصدقه عليها مدخل في ذلك الاختلاف
كالموجود والابيض فان لصدق مفهوم الموجود على البعض
افراده كالواجب مدخلا في علية لبعض آخر كالممكن وكذا صدقه
على بعضها اولا وصدقه على بعض آخر بالمعنى المذكور وكذا صدق
مفهوم الابيض على ما يخص وبه يندفع ما اورد ههنا من انه
لا شك ان بعض افراد الانسان علة لبعض آخر واولى منه فيه
فيدخل الانسان في تعريف المشكك مع انه متواطي على ما تقرر
مع انه لا تشكيك في الذات والذاتيات فانتقض التعريفان
طردا وعكسا وذلك لانه يجوز ان يكون اختلاف افراد الا
نسان بالعوارض الخارجة عن حقيقته لا لصدقه عليها بخلاف
مثل الموجود والابيض لجواز ان يكون اختلاف افرادهما في

في صدق مفهوم ما عليها بان يكون لصدقه عليها دخل
في ذلك الاختلاف ولا بد لنفي ذلك من دليل فتبين بما ذكرنا بحث وهو
انه ان اراد تساوي الافراد وتفاوتها في صدق المعنى
عليها تساويها وتفاوتها في نفس الامر كما هو المتبادر
يلزم خروج الالفاظ الموضوعة بازاء الكليات الفرضية كا
للاشئ واللاممكن العام والالفاظ الموضوعة بازاء الكليات
المنحصرة في فرد مع امتناع الغير كالواجب والقديم بالذات
عن القسمين مع دخولها في المقسم وان اراد تساويها
وتفاوتها بحسب فرض العقل في صدقه عليها بحسب فرض في نفس
العقل او في نفس الامر يلزم ان يكون جميع الالفاظ المو
ضوعة بازاء المعاني الكلية متواطئة ومشككة معا باعتبارين
لجريان التساوي والتفاوت الفرضيين في صدق كل كلي
على افراده قطعا وذلك خلاف المشهور ومستبعد جدا
وان اراد تساويها وتفاوتها بحسب نفس الامر في صدق ما نفرض
الكلي عليها بحسب فرض العقل يلزم ان لا يدخل جميع المشككات
في تعريف المتواطئ ضرورة ان جميع الكليات تساوت به الافراد
مطلقا في صدقه على افرادها فرضا واما حمل احد المفهومين

٧٤

احد المفهومين على ما هو عليه بحسب نفس الامر والاولى ان يوض
ح كونه بعيدا جدا يستلزم دخول جميع الكليات في القسم
الذي اخذ مفهومه فرضا ويتخلص بهذا التغيير ان ما اورده
بعض الناظرين في تقرير السؤال من انه ان اراد بالافراد
الافراد بحسب نفس الامر خرج الكلي الذي ليس له افراد في نفس
الامر عن القسمين مع دخوله في المقسم وان اراد الافراد الفر
ضية اخذ المتواطئ في الكليات الفرضية في المفهومات الشاملة
ليس على ما ينبغي على ما تخبر ويمكن ان يجاب عن اصل الاشكال
بوجوه احدها ان يراد المعنى الاول الذي هو المتبادر وتخصيص
المقسم بحيث يخرج عنه الالفاظ الموضوعة بازاء الكليات الفر
ضية والكليات المنحصرة في فرد مع امتناع الغير لعدم اشتهارها
بالفاظ في المحاورات وثانيها ان يراد بتفاوت الافراد في صدق
المعنى عليها بمعناه المتبادر وبقول تساوي الافراد في صدقه
عليها بسلب ذلك التفاوت سواء لم يكن للمعنى صدق
في نفس الامر عليها او كان ولم يكن فيه تفاوت في نفس
الامر وح يدخل الالفاظ المذكورة في المتواطئ والمحذور
فيه وثالثها ان يراد المعنى المتبادر ويقال الالفاظ المذكورة

وركبات والمفسر بهو المفرد فلا يشتاول بها والايم بهناك لفظ مفرد
موضوع بازاء الكل وضعا وكل منها بعينه فرد منه امتنع الغير وان
جاز استعمال بعض المفردات في احد المعنيين مجازا كالمعدوم
والممتنع والواجب وبعض الضمائر والموصولات على القول
المختار بهنا تسليم لما ان نفس لفظا مفردا بازاء احد المعنيين
لكن غير فاد في صحة التقسيم اذ المتبادر منه المفرد المعلوم
المستعمل في المحاورات فتدبر قوله لكنه يتفرع منه ذلك
آه حاصله ان المشهور في التشكيك اعتبار التفاوت
باحد الوجوه الثلثة الاولية بمعنى التقدم بالذات اعني العلية
والاولوية بمعنى الاشدية في نظر العقل والاكثرية بمعنى الكثرة
الاثار كما في الابيض بالنسبة الى الثلج والعاج والمص
الكتبع بالاولين منها ان الثالث يستلزم الثاني فيتجه عليه ان
الاول ايضا يستلزمه فلو اعتبر تغاير المفهومات كان عليه
ان يورد الاشدية ايضا ولو لاحظ استلزام بعضها البعض
والكتفي باللازم الاعم كان عليه ان يترك الاولية ايضا واما
ما قيل من ان استلزام الاشدية للاولوية ظ بخلاف استلزام
الاولية لها ففيه انه ان اريد بالاولوية الاولوية من

من جميع الوجوه فالاشدية لا تستلزمها وان اريد الاولوية
بوجه ما فاستلزام الاولية لها ظاهر ايضا قوله اي ابتداء
آه المراد بوضع اللفظ لكل واحد من المعاني ابتداء ان لا يكون
النقل متخللا بينهما او ضاعها وحاصله ان اللفظ الموضوع
بازاء معان متعددة لم يتخلل النقل بينها مشترك بالنسبة
اليها وان كان لهذا اللفظ معان اخر تخلل النقل بينها
فيكون منقولا بالنسبة اليها او حقيقة ومجازا فان هذا
التقسيم اعتباري لا تباين الاقسام الا باعتبار القيد كـ
الحيثية فلا اشكال واما المرتجل فحقق بالنسبة الى البعض
بان اللفظ الواحد يشترك ومنقول وحقيقة ومجاز
والشخص الانسان المسمى به محمود داخل في المشترك
على ما رجحه بعض المحققين قوله فمنقول ان نسب الى الناقل
آه اراد الناقل مجازا ضرورة ان الشرع ومقابلاته ليس
نواقل حقيقة لكن ربما ينسب اليها النقل مجازا لكونه محل
النقل وانت تعلم انه لو قال شرعا كان او لغة او عرفا او
اصطلاحا لكان اولى واحسن وجها بل من وجوه فافهم قوله
والحقيقة في المنقول منه آه اي بشرط الاستعمال
في الموضوع له ومجاز بشرط الاستعمال في المعنى الغير الموضوع له

لا على ما هو مصطلح اهل العربية من ان الحقيقة والمجاز مشروطان
بالاستعمال في المعنى واللفظ قبل الاستعمال
لا يسمى حقيقة ولا مجازا وعلى هذا يكون اللفظ بالنسبة
الى المعنى الحقيقي والمجازي قبل الاستعمال غيرهما واسطة بين
الاقسام ولا يبعد ان يقال الحقيقة والمجاز عند المنطقيين
غير مشروطين بالاستعمال من باب تخالف الاصطلاحين
وهو المراد بقوله في المنقول عنه وفي المنقول اليه باعتبار
المنقول عنه وباعتبار المنقول اليه اي حقيقة بالنظر الى المنقول
عنه ومجاز بالنظر الى المنقول اليه ولا يخفى عليك ان اللفظ المستعمل
في المنقول اليه لا يتعين ان يكون مجازا بل يحتمل ان يكون كناية
فلا بد ان يقال ذكر المجاز هنا على سبيل التمثيل اي حقيقة ومجاز
او كناية او المراد من المجاز اعم من المجاز والكناية مجازا او يحتمل
ان يكون المجاز عند المنطقيين اعم منهما من باب تخالف الاصطلا
حين واعلم ان النقل قد يستعمل بمعنى وضع اللفظ بازاء معنى
لمناسبة لمعنى وضع له ذلك اللفظ اولا مع هجران [illegible]
في المعنى الاول [illegible] وهذا المنقول اخص منه وقد يستعمل بمعنى الوضع
المذكور سواء كان مع هجران الاول اولا وهذا المعنى اعم من الاول وقد يشترك

وقد يشترك بين المنقول والمجاز وكذلك قال في المنقول عنه وفي
المنقول اليه فلا تغفل ولا يخفى عليك ان المشترك ايضا
[illegible] لا تقابل بين المشترك وغيره من الاقسام السابقة لاجتماعه معها
باعتبار كل واحد من معنييه فلا يناسب جعله قسيما لها وانت تعلم ان المنقول
ايضا يجتمع مع الاقسام السابقة باعتبار المعنى الثاني وكذا الحقيقة والمجاز
يجتمع منها باعتبار المعنى الاول والحق ان هذا التقسيم باعتبارين
يكفي فيه تقابل الاقسام باعتبار قيد الحيثية والا فلا تقابل بين الاقسام
السابقة ولا بين الاقسام اللاحقة اذ ربما يكون لفظ واحد باعتبار بعض
معانيه جليا وباعتبار بعضها متواطئا او مشككا كالانسان والابيض [illegible]
وربما يكون لفظ واحد باعتبار بعض معانيه مشتركا وباعتبار بعضها
منقولا او باعتبار بعضها حقيقة وباعتبار بعضها مجازا كالزكوة في
الزيادة والطهارة وفي المعنى الشرعي مع اعتبارها وفي مطلق النفقة
مع احدهما قوله المفهوم اي المعنى او الفائدة المراد من المفهوم ما
حصل في العقل من حيث انه حاصل فيه [illegible] كون الكلية والجزئية
[illegible] من المعقولات الثانية العارضة [illegible]
[illegible] في العقل بخلاف [illegible] الوجود [illegible] العدم [illegible]
عارضة [illegible]

بل يكونان من المفهومات الفرضية الاختراعية فيكون المتحقق في نفس الامر

...صل في موضعها كل صنف في محله والكثرة معناه احد مما ماينا
بل الوحدة وتنا ببين بها ما يقابل الثلثة وكلاهما صحيح هاهنا و انما
اختار في الجمع الكثرة بالتاء والنون تنبيها على ان جميع الكليات
منشا وبها باعتبار نفس التصور حتى انه ما من كلي الا وهو صادق
على ذوي العقول من تلك بهذا الاعتبار وان كان مبانيا لكلها بحسب
نفس الامر قيل لا يرد ان فرض صدق اه حاصل السوال ان تعريفه
الجزئي لا يصدق على شيء من الجزئيات بل صيغة صدقه في تعريفه الكلي
فينتقض التعريفان طردا وعكسا وذلك لان الجزئي يمكن فرض صدقه
على كثيرين بمجرد النظر اليه تصورا و تحقيقا عندما الشرطية حليته بانا
نقول ان كان زيد مثلا صادقا على كثيرين لم يكن جزئيا وحاصل
الجواب ان الفرض هاهنا بمعنى التجويز اي الحكم بالجواز لا التقدير
التقدير المعتبر في المقدم الشرطية و تسمى الفرض بهذا
المعنى اليه شايع كثير في كلامهم كما في تعريفهم الجسم بانه جوهر
يمكن فرض الابعاد الثلثة فيه وتعريف الجزء الذي لا يتجزى بانه
جوهر يمتنع انقسامه خارجا وفرضا ووهما وتعريف النقطة
بانه عرض كذلك واما الجواب بان الشرطية المذكورة ليست
قضية معقولة بل هي مجرد الفاظ وعبارات فلا يكون

فلا يكون هاهنا فرض وتقدير قضية انه لكان يرد عليه انه لظهور انها
قضية معقولة محفظة لنبات على ان مجرد التصور والتقدير يتعلق
بكل شيء قطعا وربما يجاب بان المراد من امتناع فرض الصدق
بمعنى التقدير امتناع ثبوته في نفس الامر بمجرد النظر الى المفهوم
لا امتناعه بحسب العارض حتى يخص ان ثبوت الفرض في نفس
الامر انما هو باعتبار المفروض حتى يتنبه لكون ذكر الفرض مستدركا بل
الاظهر الاظهر على هذا ان يقال انما شمع صدقه على كثيرين اي صدقه
العقل بمجرد النظر اليه على ما لا يخفى لا يقال الصورة الحاصلة
للمبصر ان يعتبر بالجزئيات يمكن حكم العقل بجواز صدقه على كثيرين
بمجرد النظر اليه كالبيضة المعينة المشتبهة ببيضات كثيرة و
والشبح المشاهد لضعف البصر وكذا الشبح المرئي من بعيد و
محسوس الطفل وملخص الجواب ان المراد بصدقه على كثيرين
صدقه عليها بحسب البدلية والترديد ومن البين ان تجويز
الصدق على كثيرين في الصور المذكورة انما هو على سبيل البدلية
والترديد دون الاجتماع وانت تعلم ان حمل كثيرين على ما ينبغي
منه يبتنى التعارض بعض دون النقض المذكور لا الجواب
الذي ذكره المحشي في الطفل نعم الجواب المشترك هو ما سال

مشهور وهو ان زيدا اذا تصور فلا شك ان صورته الخارجية
صادقة على الصور الحاصلة منه في اذهاننا بهم كما ان تلك الصور
صادقة عليه ضرورة ان الصدق هو الاتحاد وهو متحقق من الطرفين
فيرد النقض على الصورة الخارجية لزيد بالكليات ايضا في صدقها
مع انها جزئيات وتحقيق الجواب اما على مذهب القائلين
بالشبح والمثال فهو ان لزيد مثلا صورتين احديهما كيفية قائمة
بمن قامت في العقل والاخرى صورته الخارجية المتميزة عند العقل
وهما صورتان متمايزتان متغايرتان بالذات عندهم وكذا الشيوع
المرتسمة منه في اذهاننا طائفة متغايرة بالذات فلا يصدق
شيء منها على الاخر ضرورة ان الصدق هو الاتحاد واما على
مذهب المحققين القائلين بحصول ماهيات الاشياء انفسها
في العقل من زيد امر واحد بالشخص لا تعدد ولا تغاير فيه الا
باعتبار الاذهان الحاصل هو فيها والمراد بصدق المفهوم على
الكثيرين صدق الحاصل في العقل على الكثيرين وهو ظلالها ومنتزع
عنها سواء كانت موجودات متأصلة في الوجود كافراد
الانسان او ظلالا لاشياء اخر كافراد العلم ولا شك ان الصورة
الحاصلة من زيد في اذهاننا طائفة كلها موجودات ظلية منتزعة

منتزعة عن صورته الخارجية فليس شيء منها منتزعا عن امور
متعددة فلا ينتقض بشيء منها ولا بالجزئي انه يندفع بهذه التوجيه
اشكال آخر وهو ان زيدا مثلا صادق على امور كثيرة من
مفهومات الانسان والحيوان والضاحك والماشي وغيرها
وكذا صادق على زيد الكاتب وزيد الضاحك وزيد الماشي
وغيرها من الامور المتغايرة بالاعتبار فيلزم ان يكون كليا
وذلك لان زيدا ليس منتزعا عن تلك المفهومات والامور
المتغايرة بالاعتبار كما لا يخفى على اولي الابصار نعم اذا جوزنا
كون الجزئي محمولا كما هو الحق واما اذا لم يجوز ذلك على
ما زعمه بعضهم فدفع الاشكالين اظهر من ان يخفى قوله وفيه
بحث اذ بعد حمل الخ محصل النقض المذكور ان الكلي اما ممتنع الافراد
في نفس الامر كالكليات الفرضية او ممكن الافراد فيها والثاني اما ان
لا يوجد فرد منه بالفعل اصلا كالعنقاء او يوجد فرد منه فقط اما
مع امكان فرد آخر منه كالشمس او مع امتناعه كالواجب
الوجود لذاته او يوجد افراد متعددة منه اما متناهية كالكو
كب او غير متناهية كالموضع الفلكي والحركة الفلكية وجه النظر
منه وجهين احدهما انه ان اريد بالامكان الامكان العام لزم

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور بنائب

لانه يصدق على الامتناع انه
سلب الضرورة عن
احد الجانبين منه

جعل قسما منه لان الممتنع قسم من الممكن العام وقد جعل قسيما
له وان اريد الامكان الخاص لم يكن التقسيم الاول حاصرا ولا التقسيم
الممكن اما الواجب الوجود لذاته صحيحا ضرورة انه غير مندرج
في الممكن الخاص ولا في الممتنع وجوابه ان المراد بهما الامكان
العام المقيد بجانب الوجود ومنه ما يقابل الممتنع بقرينة تقابلها
بل الممتنع فيصح التقسيمان قطعا على انه يمكن توجيه التقسيم
الثاني على تقدير ارادة الامكان الخاص بان ذكر الواجب لذاته فيه
للتنظير لا للتمثيل والتقسيم عقلي لا صنيعي وثانيهما ان التقسيم
الكلي الى الممتنع الافراد وممكن الافراد غير حاصر لعدم دخول الواجب
لذاته في شيء منهما وتقسيم ممكن الافراد الى ما يوجد منه فرد واحد
فقط مع امتناع غيره من الافراد وغيره صحيح ايضا لكونه تقسيما
الى المتباينين وجوابه ان المراد بالافراد جنس الفرد سواء كان
متعددا او واحدا على انه ايضا انتهى الى في قوله افراده مبطلا
للجمعية مع ارادة الجنس كاللام في قوله تعالى لا يحل لك النساء
وح يصح التقسيمان قطعا وانت تعلم انه لو قال ممتنع افراده
او الامكان اخصر واظهر في عدم ورود الاعتراض المذكور بناء
على ما لخص واعلم ان هذا التقسيم يجوز ان يكون عقليا كالمناقشة

فالمناقشة في تمثيل القسم الثاني بجبل ياقوت وعنقاء وامثالهما
بانه مما يحتمل وجودا او وجد في الماضي او المستقبل او في بعض الموا
ضع البعيدة فلا يصح التمثيل به ظاهر الدفع ولو سلم كونه مصفقا
فهذه المناقشة مع ضعفها لان المثال يكفيه مجرد الفرض فالمناقشة
فيه ليست من داب المحصلين مندفعة بان الظن كاف في صحة
المثال ولا شك ان وجود العنقاء وجبل من الياقوت ونظائر
هما في محل خلاف الظن المظنون على انه يمكن تقييدها بقيود
تجعلها في وجودها مطلقا يقينا ككونها موجودة في هذا الزمان
وهذا المكان فتامل وفي الثاني الانسان او التباين كما
في زيد والفرس والعموم المطلق كما في زيد والانسان وربما
نوقش في هذا الحصر ايضا بان الجزئي والكلي قد يكونان متساويين
كالجزئي والكلي المنحصر فيه كمفهوم الواجب لذاته المنحصر
ومفهوم الشمس وفرده الموجود فالصواب ان يقال او التباين
في الاول الا التباين او التساوي وفي الثاني الا التباين او
التساوي او العموم المطلق ثم التباين المطلق اتم في النسبتين
المنحصرتين مطلقا سواء كانا كليين او جزئيين او كليا
وجزئيا عدم اجتماعهما في ذات واحدة اصلا ومرجعه بالنسبة

بتلك المفهومات في التصادق والتساوي والحاصل ان
الحقيقة عبارة عن الكلي المضاف الى فرد كان من زيد وضاحك
عمرو وكاتب بكر وغيرها فتعدد لتعدد الضاحك وزيد الكاتب
اما اشارة الى زيد الكاتب وزيد الضاحك او الى كاتب زيد
وضاحك زيد واما اشارة الى زيد الكاتب وعمرو الضاحك
او الى كاتب زيد وضاحك عمرو وفيهما بالمعنيين الاولين و
الثانيين منه وبان المعنيين الاخيرين متباينان فتدبر
من الجانبين اه الظاهر ان التصادق عبارة عن صدق
كل واحد من الشيئين على الآخر والتفارق عن انفكاك كل
واحد منهما عن الاخر على ما هو مقتضى باب التفاعل غالبا او
المتبادر من التصادق الكلي ان يصدق كل واحد من المفهومين
على كل ما يصدق عليه الآخر ومن التفارق الكلي ان لا يصدق
شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الآخر وح لا يكون التصادق
الكلي ولا التفارق الكلي الا من الجانبين فقوله من جانب
واحد فاسد الا على تاويل مجازي فتمسك بهذا الفرق بين
التفارق والتصادق بان التفارق الكلي لا يكون الا من
الجانبين بخلاف التصادق ثم بان بما بعده ح فربما كان تغيفا

مضاف اليه

بتفصيل التصادق الكلي بنفسه من الجانبين فافهم

كلاهما شخصيان متخرفتان دائمتان او سالبتان دائمتان
احديهما شخصية متعارفة والاخرى كلية متخرفة والتساوي المطلق
عدم انفكاك شيء منهما عن الاخر ذاتا او ترتيبهما موجبتان كليتان
مطلقتان عامتان او موجبتان شخصيتان متخرفتان كذلك
او موجبتان كذلك احديهما شخصية متعارفة والاخرى كلية متخرفة
والعموم المطلق انفكاك احدهما عن الاخر ذاتا دون العكس
ترجمة موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة او موجبة
شخصية متعارفة مطلقة عامة وسالبة جزئية متخرفة دائمة
نحو زيد انسان بالاطلاق العام
ط فظهر ان هذه الالفاظ الثلثة قيود الاقسام الاربعة بين الكليين
لا لنسبها ق اعني تجويز صدقه اه لعله اراد به تجويز صدقه على مفهوم
واحد كلي كثير من مطالبها وتنزيه تخصيصها عن النسب انه لمن
من الحيثيات المذكورة كما عداه منها كما اشرنا اليه انفا [illegible]
الاعلى انه يجوز ان يعده لا يجوز صدقه على كثيرين مطلقا وقد يكون اما اذا
كانت الحصص اه يعني بها الحصص المأخوذة بالقياس
الى ذوات متغايرة فلا نزاع في حكمها في التباين واما الحصص
المأخوذة بالقياس الى ذات واحدة فلا نزاع في حكمها في التداخل
المتغايرة بل النزاع في حكم الذات الواحدة المتعددة بتلك

نحو كل واجب الوجود فالذات المقدسة بالعام بالاطلاق العام

نحو بعض الانسان ليس بزيد دائما

ولو كان مراده بهذا المعنى لا يمكن الايراد عليه بالتفريق فتدبر [illegible] فافهم

الا انهم شابهوا فجعلوا الابيض المطلق منه

المتساويين أي هذا تأييد لسند المنع المذكور وفيه إشارة إلى
نقض إجمالي تقريره أن الدليل المذكور جار في نقائض المفهومات
الشاملة لجميع الأشياء مع تخلف المدعى عنها إذ التساوي بينهما
لا يستلزم صدقها على شيء قطعا ويمكن جعله إشارة إلى المعارضة
بأن يقال المدعى المذكور وهو الموجبة الكلية القائلة بأن نقيضي
المتساويين متساويان بالكلية لأن المفهومات الشاملة
ليس نقائضها بالتساوي قطعا والجواب بأن المذكوران
يدفعان الإشكال هذا نظره على ما لا يخفى فتأمل وقد يجاب بتخصيص
الدعوى أي قد يناقش فيه بأن وجود الموضوع إنما يكفي في إثبات
الملازمة المذكورة فيما إذا كان النقيضان من الكليات المنحصرة
في فرد كالواجب بالذات والقديم بالذات ونحوهما أن الا
يجاب الجزئي لا يستدعي تعدد الموضوع بناء على أن الإيجاب
الكلي يصدق على تلك الكليات كما في مسائل العلم الإلهي ومن
البين أن الإيجاب الجزئي لازم للإيجاب الكلي فتأمل وقد
يجاب بأن القضية المذكورة أي تحقيق هذا الجواب أن
نقيض الشيء رفعه أي نقيض صدق الشيء على الشيء رفع
صدقه عنه وكذا نقيض القضية المشتملة على ذلك الصدق قضية

قضية مشتملة على هذا الرفع والأول في التصورات والثاني
في التصديقات وعلى التقديرين يكون النقيضان من الطر
فين قطعا ولا يمكن اجتماعهما ولا ارتفاعهما مطلقا وربما
يطلق النقيض على أمر يستلزم مفهوم ونقيض يستحيل إليه من غير أن
صدق فيه بالقياس إلى ذلك المفهوم وعلى ذلك المفهوم بالـ
قياس إلى ذلك الرفع كاللاإنسان واللاإنسان وهذان
المتنافيان لا يمكن اجتماعهما مطلقا ولا ارتفاعهما عن
الموجودات لكن يمكن ارتفاعهما عن المعدومات وكذا كان
المتساويان من المفهومات المتصورة المعتبر صدقها على
شيء فإذا اعتبر المتنافيان بهذا المعنى يكفي تحصيل
هناك قضيتان موجبتان أحدهما محصلة والأخرى معدولة
وكلتاهما تستدعيان وجود الموضوع وإذا اعتبر صدق
المتنافيين بالمعنى الأول يحصل قضيتان موجبتان
أحدهما محصلة المحمول والأخرى سالبة المحمول لا يعين السند على
وجود الموضوع في قوة السالبة فيندفع الإشكال المذكور على أخذ
النقيض عدوليا ويندفع على أخذه سلبيا كما لا يظهر
بأدنى تأمل وأورد عليه بأن الجواب إنما يتم لما ذكرنا الخ

ان المنافي بينا العدولبيين صح

لانه انما يتم فيما اذا كان المنافي وبان مفهومين وجوديين
كالشيء والممكن العام او عدوليين كاللاشريك الباري و
اللااجتماع النقيضين فانه لما كان شريك الباري واجتماع
النقيضين من الكليات الفرضية كان نقيضيهما سواء كان
عدوليين او سلبيين من المفهومات الشاملة المنافي
وية كالشيء والممكن العام او احدهما وجوديا والاخر عدو
ليا كالشيء واللاشريك الباري العدولي واما اذا كانا
مفهومين سلبيين كاللاشريك الباري واللااجتماع النقيضين السلبيين فلا يتم هذا الجواب فيه لان نقيضيهما
شريك الباري واجتماع النقيضين وهما وجوديان
يستدعي صدقهما على شيء وجوده فالقضية الموجبة المركبة
منهما لا تصدق لعدم الموضوع قطعا فنقيضاهما
وبين سبي انهما ليسا بمتساويين لعدم تساوي نقيضيهما اصلا وكيف
دفع بان الاشكال المذكور منع الملازمة القائلة بان
صدق السالبة الجزئية اللازمة من عدم التساوي بين نقيضي
المتساويين يستلزم صدق الموجبة الجزئية ومن البين ان
هذا المنع مندفع في جميع المواد باخذ النقيضين سلبيا

ثم اجتماع النقيضين لصدقا بعض شريك الباري صح

٨٢

سلبيا مثلا يتم في المادة المذكورة ان يقال لو لم يصدق
كل شريك الباري ليس هو اجتماع النقيضين وهو
يستلزم صدق بعض شريك الباري هو ليس اجتماع
النقيضين ضرورة ان الموجبة السالبة المحمول لا تستدعي
وجود الموضوع على ما تقرر عندهم ثم نتيجة على ان
صدق بعض شريك الباري هو ليس اجتماع النقيضين
لا يستدعي خلاف المفروض من تساوي العينين لجواز
ان يكون صدق الاشتمال الموضوع فيه بعض
شريك الباري بل كله هو ليس شريك الباري فلم يصدق
بعض شريك الباري بل كله هو ليس اجتماع النقيضين
فلا يلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر وانما يلزم
ذلك لو انعكس هذه الموجبة السالبة المحمول
الى الموجبة الجزئية المحصلة المحمول حتى يلزم صدق ليس اجتماع
النقيضين في فرد موجود بدون صدق ليس شريك
الباري وهو ممنوع لان الموجبة السالبة المحمول كانت
في قوة السالبة فما هو شرط في انعكاسها شرط في انعكا
سها والسالبة الجزئية لا تنعكس في غير الخاصتين وما
احدهما عرفية خاصة والآخر مشروطة خاصة

نحن فيه ليس منها ومن ههنا تبين انه لا بد في اتمام الدليل
المذكور من اعتبار انعكاس الموجبة الجزئية اللازمة كما
يدل عليه تغيير ابراهيم وقد وجهه المحقق الشريف في حاشية
المطالع بما لا يظهر ان الملازمة وان اخذت سلبيا اي بالمنع
ضعيف بادنى تامل ينبغي ان لا تؤخذ النقيض بمعنى العدول
الجواب المنع لان القول الذي يحب نقضا بها ان كل ما صدق
عليه احد المتنافيين صدق عليه الآخر اي بطلان اللازم
المستند الى خلاف المفروض كما عرفت فلعل السائل
انما حمل النقيض على العدول ومنع الملازمة اعتمادا على انه
لو حمل على السلبي لاتجه منع بطلان اللازم وصح الجواب
باخذ النقيضين سلبيا ليس حاسما لمادة الشبهة اذ للسائل
حينئذ ان يعود على هذا الجواب بمنع بطلانه لكن قال الجواب النقيض
السلبي سلمنا الملازمة ومنعنا بطلان اللازم لكنه ينبغي
ان يحقق المقام حتى يرتقي الى ذروة المرام فنقول بعض
اللاحيوان ليس بلا انسان او يصح ان السالبة الجزئية
اللازمة من رفع الايجاب الكلي لا يستلزم تحقق الموجبة
الجزئية مستلزمة بخلاف المفروض لتخلفه فيما اذا كان نقيضه

نقيض الاعم من نقائض المفهومات الشاملة كاللاشيء بالنسبة
الى اللاانسان وان ثبت الاستلزام المذكور في مادة اللاحيوان
واللاانسان ونظائرهما من نقائض المفهومات الخاصة
للقطع بالتلازم بين السالبة الجزئية والموجبة الجزئية المذكورة
لعدم تبين عند وجود موضوعهما ومن البين انه لا يكفي في اثبات
المدعى ثبوت الاستلزام في بعض المواد بل لا بد من ثبوته في
جميعها فانه الاشكال المذكور بمقام ههنا بمنزلة النقض و
يمكن ان يجاب ههنا تارة بتخصيص الدعوى بغير نقائض
الامور الشاملة على ما عرفت وتارة باخذ النقيض سلبيا
لا عدوليا على ما زعمه المتأخرون وقد يرد عليه انه غير حاسم
لمادة الاشكال على ما نبه هناك شيخنا وانه يرد عليه انه
لو صدق قولنا كل ما ليس بشيء ليس بانسان وعكسنا
نقيضه صادقة وهي قولنا كل ما ليس بانسان شيء با
لضرورة لان كل ما ليس بانسان اما واجب او ممتنع او
ممكن خاص وكل منها شيء بالضرورة ينتج كل ما ليس شيئا
شيء بالضرورة وهذا محال هذا خلاصة الاشكال الذي او
رده الكاتبي على هذه القاعدة واجيب عنه بان الكبرى ان

حكم فيها عليها ليس بانسان باعتبار افراده الموجودة
فقط كما هو مقتضى الحكم في القضايا الموجبة ثم يتكرر الحد الاوسط
اذ الحكم في الصغرى بما ليس بانسان باعتبار افراده المعدومة
ايضا وان حكم فيها عليه باعتبار افراده الموجودة والمعدومة
ايضا فهي ممنوعة اذ المعدوم المطلق لا يكون شيئا ويمكن
ان يجاب ايضا بان الصغرى المذكورة موجبة سالبة المحمول
وهي في قوة السالبة ومن شروط الشكل الاول
ايجاب الصغرى بان لا يكون في قوة السالبة ايضا ولا يخفى
ان […] الجواب بعين ما يدفع الاشكال بنقيضي الشيء واللا
شيء […] السلب […] ليس بشيء والانسان ضرورة ان
بين […] عموما وخصوصا مطلقا لصدق
[…] مع ان بين […] النقيضين تباينا كليا
ولو صدق قولنا كل ما ليس بشيء انسان […] ان كل
انسان […] لزم ان يصدق كل […] ما ليس بشيء لشيء
لوجود شرايط الانتاج […] قطعيا قوله او المقصود حصر
انواع النسب الخ يريد دفع اشكال يورد على حصر النسب
بين الكليين في النسب الاربع المشهورة وتقريره

وتقريره ان التباين الجزئي نسبة بين الكليين معتبرة
بين الكليين مع انه ليس شيئا منها […] وحاصل جوابه ان
المقصود حصر انواع النسب في تلك الاربع ولا شك ان التباين
الجزئي نوع منها لجواز ان يكون صادقا على النوعين منها اعني
التباين الكلي والعموم من وجه وربما يجاب بان بعض افراد
التباين الجزئي مندرج تحت التباين الكلي وبعضها تحت
العموم من وجه فلا نسبة مخصوصة بين الكليين خارجة عن
تلك النسب الاربع وان كان […] النوع […] منها
النسب ويمكن ان يجاب ايضا بان المقصود حصر النسب المعتبرة
بين الكليين بخصوصها والتباين الجزئي انما يعتبر بينهما
على سبيل الاجمال مجردا عن […] بحيث يكون في بعضها متحققا في
ضمن التباين الكلي وفي بعضها في ضمن العموم من وجه على ما
حققه بعض المحققين وهذا مناسب للجواب عن اشكال
آخر يورد على الحصر المذكور وهو ان بين الكليات نسبا
كثيرة لا يصدق عليها شيء من الاقسام المذكورة كالتقابل
والتناقض والتضاد وغيرها كتصادق كل واحد من الكليين
او احدهما فقط على نفس الآخر كما في الشيء والممكن العام

والكلي والجزئي وكالنسب التي هي ارجاع النسب الاربع المذكورة
والجواب عن ذلك ان المقصود حصر النسب المعتبرة بين
الكليين بحسب الصدق وعدمه والنسب المذكورة لبعضها
ليس بمعتبر عند القوم اصلا وبعضها ليس معتبر بحسب
الصدق وعدمه ومنهم من اجاب عن الاشكال الاول بان التباين
الجزئي والعموم من وجه فهو من قبيل اجتماع القسمين الخارج عن
المقسم بتقييد الوحدة المعتبرة فيه وفيه نظير ما مر سؤالا وجوابا
قوله عبارة توجيه السؤال ان يقال ان القاعدة القائلة
بان بين نقيضي الاعم مطلقا ونقيض الاخص عموما وخصوصا
من وجه تقتضي ان يكون بين الشيء واللاانسان مثلا عموم و
خصوص من وجه مع انه ليس بين نقيضيهما اعني اللاشيء واللا
انسان تباين جزئي وتوجيه الجواب اما تخصيص قاعدة نقيضي
الاعم والاخص من وجه بغير نقائض المفهومات الشاملة واما
اخذ النقيض سلبيا وفيه انه لا وجه لذلك السؤال او
النسبتين بين اللاشيء واللاانسان تباينا جزئيا بل كليا
وان اخذ النقيض عدوليا كما هو مدار اصل الاشكال لان
مرجع التباين الجزئي هو التفارق في الجملة التباين

سالبتان جزئيتان ومرجع التباين الكلي سالبتان كليتان
والاشبه في صدقهما بين اللاشيء واللاانسان في نفس الا
الامر الا ان يبنى الكلام على اعتبار صدق كل واحد من
الطرفين على شيء ما في نفس الامر في جميع النسب الاربع
وفيه ما لا يخفى وايضا الجواب باخذ النقيض سلبيا لا يدفع
السؤال بل يؤيده اذ النسبة بين النقيضين السلبيين
انما عموم وخصوص مطلقا لا تباين جزئي ضرورة انه يصدق
كل ما ليس بشيء هو ليس بلاانسان من غير عكس
لان بعض ما ليس بلاانسان شيء قطعا وهو الانسان
نعم يرد الاشكال على هذه القاعدة بانها تقتضي ان يكون
بين الشيء واللاانسان مثلا عموم وخصوص من وجه
مع ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا قطعا كما اورده بعض
الفضلاء في موضع مع ان كلامهم ليس صريحا في القول
بتلك القاعدة الكلية بل قال الكاتبي في جامع الحقائق
اعلم ان نقيض الاعم قد يكون اعم من نقيض الاخص مطلقا
وقد يكون بينهما من وجه ثم يرد على ما ذكره من الدليل ان صدق
قولهم بين نقيضي الاعم والاخص من وجه تباين جزئي ان

وجوابا بالبسط على ما ينبغي ثم قوله والقول بان الاجتماع
خارج اه ثم لم يجوز ان يكون مفهوم العموم من وجه هو
التفارق في الجملة المستلزم للاجتماع في الجملة كما هو ان
مفهوم التباين الكلي هو التفارق في كل المظاهر بعدم الا
جتماع مطلقا على ما يتبادر من التعريفات اي ارتفاع بعض
نقيضيهما ثم واما الجواب الذي اختاره من ان المقصود حصر
الكليين في موقوفات النسب الاربع لا حصر النسب في
تلك الاربع فانما يدفع الاعتراض عن تقسيم المصنف هنا
لا عن تقسيم بعضهم النسبة بين الكليين اليها كما لا يخفى
الا ان يقال المراد بهذا الجواب دفعه عن تقسيم المصنف لا غير او
حمل تقسيم النسب الى الاربع على تقسيم الطرفين الى اقسام [illegible]
اه وهو ركيك جدا لان بين نقيضيهما اه يعني بما يمكنه [illegible]
تكميل ما فرغ الدليل وهو ان يقال العينان المتباينان يصدق
كل واحد منهما بدون الاخر فيصدق كل من نقيضيهما بدون
الاخر مع بدون نقيضه فيه ثم نقل ما مر سوالا وجوابا اما الاول
فلانه لو لم يتباينا لزم صدق احد المتباينين بدون الا
خر حتى يلزم صدق نقيض الاخر مع جواز ان لا يصدق احد

بين نقيضيهما تفارقا في الجملة مجردا عن خصوصية تباين
الكلي والعموم من وجه بحيث يتحقق في بعض المواد في ضمن التباين
الكلي وفي بعضها في ضمن العموم من وجه اذ لو كان بينهما
تباين كلي مطلقا او عموم من وجه كذلك لا يقال يجب العرف
ان بينهما تباين جزئي يقابل بينهما تباين كلي على الاول
وعموم من وجه على الثاني كما صنفه بعض المحققين فالدليل
المذكور لا يثبت المدعى بالمعنى المتعارف ولهذا اخذ كلام
بعضهم في الدليل مقدمات اخرى تدل على ذلك التفصيل
كما هو المشهور فانه يدفع الاعتراض عليه بانه يستدركه
وكان المحشي هنا تبع الاعتراض المذكور واخذ المدعى
مطلق التباين الجزئي سواء كان بالوجه المذكور او بغيره فلا
التبادر وجعل ذلك التفصيل امرا زائدا على هذا المدعى كما
يستفاد من كلامه في بيان النسبة بين نقيضي المتباينين فلا
تغفل قوله وبه يظهر ان معنى التباين الجزئي اه يعني انه اراد
على ما سبق من الجواب عن الاشكال المورد على حصر النسب في الا
ربع بالتباين الجزئي في التفصيل بينه وبين ذلك الجواب باقامة
الدليل على اصل الدعوى والاشارة الى ما فيه سوالا وجوابا

المتباينين عكسهما في نفس الامر الاعم والابد وقيل الان موجب
المتباينين الكليين سالبتان كليتان وصدق نقيضهما الموجبة على
وجود الموضوع كما في نقائض المفهومات الشاملة فان بين اللا
شيء واللاانسان مباينة كلية بناء على ما هو صوابه من ان بين
نقيض الاعم مطلقا وعين الاخص مباينة كلية والصدق في المرجع
عطف على
بها ولظهور انتفاء نسبة اخرى من النسب الاربع بينهما
مع انه ليس بين نقيضيهما وهما الشيء والانسان مباينة جزئية
بل عموم مطلقا ضرورة ان كل لا انسان شيء من غير عكس
واما الثاني فهو ان يجاب بتخصيص هذه القاعدة بغير نقائض
المفهومات الشاملة او تخصيص قاعدة نقيض الاعم وعين الاخص
به مع تخصيص المرجع وتعميم النسب الاربع بالكليين الصادقين
على شيء في نفس الامر ولا يمتنع ههنا ضد النقيضين سلبا
اذ الاشكال وارد على هذا التقدير ايضا كما لا يخفى وتتميم هذا الجواب
بتغير التباين الجزئي بصدق احد المفهومين بدون الاخر
في الجملة ليشمل العموم المطلق وهذا انه خلاف الظاهر
لا يقال يرد الاشكال على هذه القاعدة بمثل الشيء واللاممكن
العام ايضا فان بينهما تباينا كليا بناء على ما هو صوابه

على ما هو صوابه من ان بين عين كل من المتساويين ونقيض الاخر
مباينة كلية مع انه ليس بين نقيضيهما مباينة جزئية وكذا
يرد الاشكال بمثل الشيء واللاشيء بناء على ما هو صوابه من ان
كل متناقضين متباينان كليا والجواب كالجواب لانا نقول
لا نم انتفاء المباينة الجزئية بين النقيضين ههنا بل حكم
النقيضين كحكم العينين في المباينة الكلية فضلا عن المباينة
الجزئية اذ اللاشيء والممكن العام كالشيء واللاممكن وكذا
اللاشيء والشيء كالشيء واللاشيء بلا تفاوت وقد يقال
الجزئي اه لا يخفى ان الكلي الحقيقي والجزئي بمعنيان احدهما حقيقي
والاخر اضافي كما سبق ومن ظاهر هذا كلام المحقق الرازي
في شرح المطالع حيث قال فههنا اربعة مفهومات الجز
ئيان والكليان والحق ان الكلي ايضا بمعنيين احدهما حقيقي
والاخر اضافي على ما سبق ومن كلامه في شرح الرسالة
وذلك لان الجزئي الاضافي لا بد له من مضايف وهو ليس عين
الكلي الحقيقي ضرورة ان المعتبر في الجزئي الاضافي ان يكون
مندرجا بالفعل تحت شيء آخر او يمكن اندراجه تحت شيء
في نفس الامر ومن البين ان مضايف هذا المفهوم ما كان

بالتخصيص
بعينه

شيء آخر مندرجا تحته بالفعل او يمكن اندراجه تحته والكلي
الحقيقي اعم من ذلك كما في الكليات التوضيح كذا افاده المحقق
الشريف في حاشية المطالع وفيه بحث وهو ان ما ذكره انما
يدل على ان معنى الجزئي الاضافي مفهوم اعم من الكلي الحقيقي
بل اخص منه وهو لا يستلزم ان يكون ذلك المفهوم الاخص
معنى للفظ الكلي لانه لما كان الكلي الاضافي اخص من الكلي الحقيقي
جاز ان يكون اطلاق الكلي عليه لكونه فردا من الكلي الحقيقي لا لخصوصه
فلا يلزم تعدد المعنى مع كونه خلاف الاصل بخلاف الجزئي الاضافي
فانه اعم من الجزئي الحقيقي فلا يمكن اطلاقه عليه لخصوصه فيلزم
هناك تعدد المعنى حقيقة او مجازا فافهم قوله مطلقا اي ليس المراد
بالاخص ههنا مطلق الاخص الشامل للاخص من وجه حتى يكون الحد
اعم من النسبتين بينهما عموم وخصوص من وجه [illegible] ايضا
لانه كما زعم صاحب الكشف وتبعه الكاتبي على ما نقل المصنف في شرح
الرسالة بل المراد هو الاخص مطلقا كما هو المتبادر من الاخص
وان اطلق وهو المختار عند المحققين قوله اذ لا يتم على الثاني
اي ما اورد عليه بان المراد بالاخص ههنا ما يشمل الجزئي
الحقيقي والذي علم انفا في بحث النسب ما يخص الكلي فما ذكره

فما ذكره ههنا ليس بعينه ما علم بل اعم منه وتنقدح منه ان
تعريف الجزئي الاضافي بالاخص بعد بيان العموم والخصوص في
الكليات ليس على ما ينبغي لايهامه كون المراد بالاخص
ههنا ما يختص بها ويمكن دفعه بانه وان كان المذكور صريحا
هو النسب في الكليات لكن يعلم بالمقايسة اليها النسب في مطلق
المفهومات بادنى توجه فانه اذا علم ان الكلي الاخص من كلي آخر
مطلقا ما كان ذلك الكلي صادقا على جميع افراده من غير عكس
علم ان مطلق الاخص من شيء مطلقا ما كان ذلك الشيء
صادقا على نفسه وعلى جميع افراده مع صدقه على شيء آخر وحينئذ
يندفع الاشكال بسائر النسب وان التعريف بمطلق الاخص بعد بيان
النسب في الكليات مبني على ان بيان النسبة بين هذا المعنى
والمعنى الاول بان الثاني اعم من الاول قرينة واضحة على ما هو
المراد فلا ايهام ولقد ان المشهور في هذا المقام بيان النسبة
بين معنيي الجزئي بالعموم والخصوص مطلقا فقوله وهو اعم على
ان المراد بالاخص ههنا اعم مما ذكر في بحث النسب ليكون
ادرج في دفع الايهام قال بعض الفضلاء هو صاحب
القسطاس في شرحه واعلم انه يرد ان هذا التعريف الجزئي

على فرد الكلي المنحصر فيه بالنسبة اليه كالذات المقدسة بالنسبة
الى مفهوم الواجب بالذات والقديم بالذات اذ ليس المتحقق
منه بل ما سواه على ما اشرنا اليه سابقا فتدبر ثم هذه وجزئيا له
يجري الحكم اليه اذا جعل موضوعا كما في المثال الآتي بيانه الكلي
الآن يقال المراد بجزئيات الموضوع ما يطلق عليه جزئيا
سواء كان جزئيا حقيقيا او اضافيا والفرد المذكور جزئي حقيقي
لذلك المفهوم وان لم يكن اضافيا بالنسبة اليه
ويرد به ان يقع موضوعا له في قضية موجبة كلية اه اي بحيث
موضوعا حقيقيا له فيها فلا يتوجه انه لا يشتمل وان لنظامها لجزئيات
الحقيقية اذ لا يصح وقوعها موضوعا في قضية موجبة كلية
بل في قضية شخصية ولا يخفى ان ما يجاب بانه اراد بـ
بالكلية اعم من الكلية حقيقة وما يقوم مقامها من الشخصية لا
تنافيها تجب النظر في كبرى الشكل الاول على ما هو المشهور انه
مثل هذا المقام ثم الاولى في قوله لا في قضية مطلقا والامكان
المباين للشيء والاعم منه في تعيين اه او لا في موجبة مطلقا
والامكان الاعم من الشيء جزئيا له فيصح ما صدق عليه ح با
يشمل اه اراد بما صدق عليه ح ما صدق ح على نفسه كالجز

كالجزئيات الحقيقية او على ما يصدق عليه كالكليات الصا
دقة على افرادها سواء كان نفس ح كما في الاول كل ح ب او
غيره اخص منه او مساويا له فعلى هذا يكون قوله من جزئيات
ج مخرجا لمفهوم ج وما يساويه داخلا فيه وقوله بالفعل
اشارة الى ان المختار عنده مذهب الشيخ في عقد الوضع الذي
هب الفارابي كما صرح به هناك وقوله في الذهن او الخارج
اشارة الى ان انقسام القضية الى الحقيقية والخارجية والذ
هنية انما هي باعتبار عقد الحمل واما عقد الوضع فهو في
جميع الاقسام اعم من ان يكون خارجيا او ذهنيا فليتامل
ثم الظاهر من قول صاحب القسطاس مع ان الحكماء عدوها
من الجزئيات ومن قول المحقق الشريف المشتهر في موضوعات
القضايا عند اهل الفن وجوب جزئيا اضافيا لا فرديا وجزئيا
هذا العد حيث ما منهم فجعل ذلك اشارة الى ما ذكره صاحب القسطاس
في بيان فائدة القيود المعتبرة في موضوعات القضايا على ما
افاده المحشي بعيد جدا مع انه يجوز ان يكون المراد بافراد ج
في بيان قيد الجزئيات اخراج مثل الشيء الممكن المتساوي له كما

اي اخراج

بدل عليه ما قال الشيخ في الشفاء في تحقيق المراد على ما نقله
المحشي بقوله لكن الشيخ في الشفاء لتنزيف ... وكلامه
الجزئيات لان كل ... او عدد ليس للاستدلال به في هذا
المقام ... مندرج تحت ما يتبين ...
المتشخصات ... والمنع عليه مستند بجواز ان يكون بعض
الجزئيات الحقيقية بسيطا لا ماهية كلية له كذات الواجب تعالى
والتشخص ... لا بد لنفي ذلك من دليل واما ما اورد
عليه من النقض بذات الواجب تعالى ... من انه بسيط
لا ماهية كلية له بل تشخصه عين ذاته ...
على ما حقق في محله فهو مبني ... بان الحكم ان ذاته جزئي حقيقي
بجواز ان يكون حصوله في العقل على وجه يمنع عن وقوع الشركة
بين كثيرين محالا بل لا يمكن حصوله فيه الا بوجه كلية وما قال
بعضهم ... ان النقض بالجزئي الحقيقي الآخر لو حصل في العقل
بحقيقته لكان مانعا عن وقوع الشركة سواء كان حصوله
فيه بحقيقته ممكنا او ممتنعا ومن البين ان هذا صادق على ذات
الواجب مع ان الممتنع الحصول فيه انما هو كنهه لا ذاته بخصوصه

بخصوصه على وجه يمنع عن وقوع الشركة مشكوك فيه اما اولا
فلانا لا نم ان معنى الجزئي الحقيقي ذلك بل معناه ما لو كان حصوله
بحقيقته في العقل بحسب نفس الامر لمانع عن وقوع الشركة
بين كثيرين واما ثانيا فلجواز ان يكون حصول ذات
الواجب بحقيقته في العقل محالا ... هو عدم منعه
عن وقوع الشركة فيه واما ثالثا فلجواز ان يكون حصول
ذات الواجب فيه على وجه يمنع عن وقوع الشركة فيه محالا
مطلقا سواء كان بالكنه اولا ... محله ... الشيخ
والمحقق ... ان ... مفهوم الجزئي الحقيقي
بل مفهوم ... قه اي ... هذا التفسير
... انما يصح ان كان المراد بالمعقولية المعقولية بحسب فرض
العقل كما ان المعتبر في مفهوم الكلي والجزئي هو الصدق
الفرضي على ما عرفت سابقا واما اذا كان المراد امكان المعقو
لية في نفس الامر كما ... فلا يصح لعدم صدق التعريف
حينئذ على الاجناس التي لا يمكن صدقها على ذوي العقول كاجناس
الاعراض مطلقا ... الكثيرة بالكثرة سواء كان
من ذوي العقول اولا قه فيه بحث ... ان

البحث الاول معارضة بمثله اذ ليس المراد بالمقولية على كثيرين
الخ والثاني منع لمقدمته ويؤيده قوله بعد البحثين وتوهم هنا
بتقدير ان قوله الا انهم فيه نظر وقد يرد على الاول انه لا يلزم بطلان
دخول الكليات بالنسبة الى الامور المتباينة لديها في التعريف
بل يجوز ان يكون كل كلي جنسا باعتبار مقوليته فرضا على كثيرين
مختلفين بالحقائق في جواب ما هو على ما هو مقتضى التعريف
على التقدير المذكور بل فرد الكليات الخمس باعتبارات
مختلفة فرضية ويؤيده ما اشتهر من ان تقسيم الكلي الى الكليات
الخمس اعتباري والاشتراك بين الاقسام انما هو باعتبار
قيود الحيثية في مفهوماتها لا انها مختلفة بمادة واحدة الا انهم
الان تخالف انهما عندهم في كل مادة بحيث يكون جميعها شيئا واحدا
متلازمة بحيث الصدق مستبعد جدا ويحتمل ان يكون البحث
الاول منعا لبطلان اللازم من نفي عدم ارادة المقولية على كثيرين
بالفعل والثاني منعا لمقدمة دليله وكان قوله فيه الكلام
مشاملا الاشارة الى ذلك ثم يرد على ما نقل انه لا يسلم ان معنى المقول
على كثيرين ما يمكن فرض مقوليته على كثيرين كما هو معنى الكلي
فلا شك انه حد الكلي مشتمل على التفصيل والكلي محدود ومجمل فهو

فهو مقول المقول على كثيرين مركب والجنس لا يكون الا مفردا
فذكر الكلي لكونه جنسا وذكر المقول على كثيرين ليتعلق به قوله
المختلفة الحقائق في جواب ما هو قوله وما يقال ان الجزء
الحقيقي الخ يرد عليه منع ان الكلي محمول على الجزئي الحقيقي
ايجابا بداهة وانما تقول لنا زيد انسان وهو يدل على كون
الجزئي الحقيقي محمولا على الكلي ايجابا ضرورة ان الحمل هو الاتحاد
وهو من الطرفين ونقضا بانه لو تم لدل على بطلان حمل الكلي
على الجزئي الحقيقي بل على الكلي ايضا ايجابا كحمل الاخص وحمله انه اذا
اراد بالنفس من جميع الوجوه نختار ان الجزئي الحقيقي على
غيره بحسب المفهوم والاعتبار ويمنع امتناعه بجواز الاتحاد
الشيء بين المتغايرين في نظر العقل بحسب الخارج وان اراد
النفس بوجه ما نختار انه يحمل على نفسه ولا استحالة فيه اذ
يكفي في النسبة التغاير الاعتباري وكان في تقرير الشغل المذكور
ايماء الى تجويز ذلك فلا تغفل المختلفة الحقائق اي كل طرف الافراد
في نفس الامر يخرج بالقياس الى حصصه المتفقة في الحقيقة الى تلك
الافراد وان كان بالقياس الى تلك الافراد واحدا من الاقسام
الباقية مثلا الحيوان جنس بالقياس الى الافراد والانسانية

ومنها ما يكون جزء ما هيته

والنوسبة ونوع بالقياس الى حصصها المضافة اليها وكذا
الكلام في الناطق والضاحك والماشي فلا بد من اعتبار قيد
الحيثية في تعريف كل منها احترازا عن هادية الانتقاض من حيث
هي فردها عند المعرف بهذا التعريف كما في تعريفات المفهومات
الاضافية فمعنى قوله يخرج الانواع الحقيقية مسامحة كما لا يخفى
قوله فيكون جوابا للسؤال عن الماهية اه يشير الى ان في عبا
رة الشيخ تسامحا والمراد بالجواب عن الماهية وعن بعض
المشاركات او عن كل المشاركات هو الجواب للسؤال
عن الماهية وعن بعض المشاركات او عن كلها بما هو كما
لا يخفى ثم ههنا بحثان احدهما ان تعريف الجنس القريب كما
صادق على البعيد لان الجنس البعيد كالجسم النامي يصدق عليه
ان الجواب عن السؤال عن الماهية كالانسان وعن بعض
المشاركات فيه كالنبات بما هو عين الجواب للسؤال عن
تلك الماهية وعن مجموع المشاركات فيه بما هو لان الجواب
للسؤال عن الانسان وعن مجموع المشاركات في الجسم النامي
هو الجسم النامي قطعا وهو الجواب للسؤال عنه وعن
النبات قطعا وكذا الكلام في سائر الاجناس البعيدة فحينئذ

البعيدة فانتقض التعريفان طردا وعكسا والجواب ان المراد
بالمشاركات الكل الافرادي لا المجموعي والمعنى ان الجواب
للسؤال عن الماهية وعن بعض مشاركاتها يكون عين الجواب
للسؤال عنها وعن كل واحد من مشاركاتها فرادى او المراد
ببعض كل بعض بعض ما اي يكون الجواب للسؤال عن
الماهية وعن مجموعها او كل واحد منها دفعة واحدة ومن البين
انه لا يصدق شيء من هذين المعنيين على الجنس البعيد كما
يظهر بادنى تامل وكان قوله في بيان تعريف جنس البعيد
الذي ليس جوابا عنه وعن الاجسام النامية اشارة الى التوجيه الا
ول وثانيهما ان بعض المشاركات وكل المشاركات تختلفان
بتعدد المشارك فلا يصدق التعريف على جنس قريب يكون تحته نو
عان فقط وجوابه انا لا نسلم انتفاء البعض والكل بتعدد المضاف
اليه بحسب نفس الامر كما في الكل الالهية الباحثة عن الكلي
المنحصر في فرد على ما صرحنا به سابقا فيجب ان يختلف الجنس القريب
المشتمل على نوعين فقط ممنوع وحيازة النقض لا بد ان يكون
متحققة في نفس الامر على ما لا يخفى والثاني النوع اه انما قدم الجنس
على النوع واخر الفصل عنه مع افهمها جزئية منه لان بيان المعنى الثاني

للنوع يتوقف على الجنس وبيان احكام الفصل من جهة
التقويم والتقسيم يتوقف على النوع ايضا اولان الجنس
الجنس تقتضي تقدمه والحكمية النوع تقتضي تقدمه كما هو المشهور
ثم النظر في قوله بالقياس الى امر آخر جوابه المتفقة الحقيقة
يخرج الجنس وفيه ان الجنس يقال على الكثرة المتفقة الحقيقة كما
يقال على افراد حيوان وان لم يكن مقولا عليها في جواب
ما هو بحسب اتفاق الحقيقة لا يخرج الجنس وان كان مما له
مدخل في اخراجه والحق ان الذي يخرجه مجموع القيدين بناء على ان
المتبادر من المقولية هو المقولية بالذات كما ذكره المحشي او على
المتبادر من المقولية على الكثرة المتفقة الحقيقة المقولية عليها
فقط كما يمكن ان يقال ان المتبادر من الامر الكلي الماهية ...
مشهور ان اختصت بالشيء بحيث هو هو فحاجاب به عن السوال
بما هو وهو يقتضي الاول ان السوال الحقيقة اصلا فضلا عن دال
لتركها الى ان صدقها على جزئيات الحقيقة في التخرج ...
والصنف ايضا اذ لا يصح ان يجاب بشيء منها عن السوال بما هو
على ان الدلالة الالتزامية مهجورة في التعريفات فكيف يعتبر
الماهية بالامر الكلي وهو من كونها دالا عليها التزاما والحق

وبالجملة الكلام في تحقيق التشخص

والحق ان الماهية ههنا بالمعنى الثاني ولا حاجة الى ما فيه آه قوله النوع
الصنف وغيره آه كلامه يقتضي ان الشيخ ما يدل على ذلك والتنبيه على
هذا حذف المصنف التعريف قيد الاولية ولم يذكر قيدا آه قوله فان ما
اذا ثبت للعام والخاص آه هذه المقدمة مشهورة فيما بينهم لكنها
منظور فيها سواء اريد بالاولية سلب الواسطة في الثبوت
او في الوصف او في الاثبات اما على الاولين فلان العام والخاص
كالحيوان والانسان موجودان بوجود واحد فكيف يكون ثبوت
شيء لاحدهما علة لثبوته للآخر ولا بد في الواسطة في الثبوت والوصف
ان تكون علة لذي الواسطة على ما حقق في محله واما على الثالث
فلجواز ان لا يكون شيء منهما واسطة في الاثبات للآخر بان يكون
كلاهما بديهيا ولجواز العكس بان يكون ثبوت الشيء للعام نظريا
مكتسبا من ثبوته للخاص وما ذكره في بيان تلك المقدمة من ان
الحيوان ما لم يصر انسانا لم يكن محمولا على زيد فان الحيوان الذي ليس
بانسان لا يحمل عليه اصلا غير مستقيم لان عدم محمولية الماهية بشرط
لا شيء على الشيء لا يستلزم محمولية الماهية بشرط شيء فقط عليه لجواز حملها
لا بشرط شيء آه قوله لكنه يخرج النوع السافل آه فيه انه يجوز
ان يكون تسميته بنوع الانواع بمعنى اندراجه تحت الانواع

وخصوص مطلقا والحقيقي اعم من الاضافي على عكس ما اشاره
المقدمة لان كل اضافي حقيقي ونوع بالقياس الى حصصه من غير
عكس كلي في المفهومات على ما بيّنا في الاول فلا تغفل
قوله انه يعتبر ان افراد النقطة متفقة في الحقيقة التي من مفهومها وقد
عرفت ان هذا المحل تامل لجواز ان لا يكون افرادها متفقة في الحقيقة
بل يكون كل منها نوعا منحصرا في فرد كما جوز في النفوس البشرية
على وجه ولو سلم اتفاقها في الحقيقة فيجوز ان يكون حقيقتها
شيئا اخر غير النقطة ثم يمكن تضعيف الوجه الاول من وجهي الثاني
بعين ما ذكره وتعميم انهم لم يعتدوا بما على حصر الجنس العالي في العشر
لان العشر فيجوز ان يكون النقطة مندرجة تحت جنس عال
ايضا ويمكن ايضا تزييف مذهب هذا القدماء بانه يجوز ان يكون بعض
قوله الانواع مركبا من جنس وفصل فلا يكون تحت جنس السافل
ثم الاجناس تترتب متصاعدة اه يعني اذا اعتبر الترتب من
المتضايف اليه الى المتضايف واما اذا اعتبر من المتضايف الى المتضايف
اليه فترتب الاجناس على سبيل التنازل وترتب الانواع على سبيل
التصاعد مثلا اذا لاحظنا جنسا وجنس جنس وجنس جنس
جنس فاذا اعتبرنا الترتب من اللاحق الى السابق كان
متصاعدا وان اعتبرنا من السابق الى اللاحق كان متنازلا

لا بمعنى كون نوعيتها بالقياس اليها وكذا الكلام في جنس الاجناس
فلا اشكال وكان في قوله فالاولى ان يعتبر اه اشارة الى هذا
التوجيه قوله شيئا وتحتها في الانسان اه التمسك بالانسان و
الحيوان ههنا مبني على انهم رتبوا الكليات الذاتية بحسب الوضع
فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم ثم الجوهر
تسهيلا لامر التمثيل في باب الكليات والا فالاطلاع على الماهيات
والذاتيات متعسر بل متعذر فيجوز ان لا يكون الانسان نوعا
حقيقيا ولا الحيوان جنسا بل يكون كل منهما خاصة او عرضا عاما
وكذا الكلام في النطق لجواز ان يكون خاصة او عرضا عاما فمثلا كل
قوله وتفارقهما في الحيوان اه قد لا عرفوا بان كل كلي له افراد
في نفس الامر نوع حقيقي بالقياس الى حصصه كما اشرنا اليه
سابقا وعلى هذا لا يتصور صدق النوع الاضافي بدون الحقيقي
في الحيوان ولا في غيره من المواد نعم يصدق النوع الاضافي على
مثل الحيوان بالقياس الى افراده الحقيقية ولا يصدق النوع
الحقيقي عليه بالقياس اليها لكن الافتراق على هذا الوجه لا ينافي
في العموم والخصوص على الاصطلاح المشهور في النسب الاربع
على ما عرفت فالحق على هذا ان النسبة بينهما العموم وخصوص

واذا قلنا نوع ونوع النوع ونوع نوع النوع فالامر بالعكس

والثاني ان ما في الاخير **قوله** فظاهر عبارة المصنف انه يحتمل

ان يكون المصنف تقسيم الفصل المميز عن المشاركات الجنسية بعض

الاقسام بناء على ان وجود الفصل المميز عن المشاركات الوجودية

ليس امرا محققا بل هو مجرد احتمال عند تقدير الفصل بانه ان تركب

الماهية من امرين متساويين بخلاف الفصل المميز عن المشاركات

الجنسية فيكون تخصيص الكلام به لتحقق وجوده الاهتمام بالماهيات

المحققة الوجود ويحتمل ان يكون المصنف تقسيم مطلق الفصل الشامل

بناء على انه مجرد احتمال الفصل المميز عن المشاركات الوجودية الابعد

في صحة التقسيم الاستقرائي لمطلق الفصل الى القريب والبعيد المميز لم يذكر

عن المشاركات الجنسية ولا صحة التقسيم الى ما يصح لمطلق الفصل

الفصل القريب والبعيد **قوله** وفيه نظر اذ لو كان ليس الى آخره يمكن دفعه بان

مراد القائل المذكور ان اعتبار القرب والبعد بالقياس الى الماهية الواحدة

مما لا يجري الا في الفصول المميزة عن المشاركات الجنسية وما ذكره من فرض

تركب الجنس من امرين متساويين تارة وفرض تركب النوع منهما

تارة اخرى انما يصح فرضا ليس في نفس الامر فانه لو قيل فرضا

الجنس المركب من الامرين متساويين انهما قريبان بالقياس الى نوعه كان

القرب والبعد بالقياس الى ماهية واحدة في الفصل المميز عن المشا

بالقياس الى ذلك الجنس وهي بعيدة ه

عن المشاركات الوجودية لا يقتضي عدم جريانهما فيه مطلقا ولو سلم

فانما يلزم عدم صحة تقسيم الفصل المميز عن المشاركات الوجودية اليهما

لا عدم صحة تقسيم مطلق الفصل اليهما الا ان يقال لما كان اعتبار القرب

والبعيد بالقياس الى ماهية واحدة جاريا في الفصول المميزة عن المشا

ركات الجنسية كالناطق والحساس بالنسبة الى الانسان فلو قسم

مطلق الفصل الى القريب والبعيد لامكن ان يذهب الوهم الى ان

اعتبارهما كذلك جار في الفصل المميز عن المشاركات الوجودية ايضا

ولدفع ذلك الوهم خص التقسيم بالفصل المميز عن المشاركات

الجنسية تنبيها على ذلك وكان قوله ومن تخصيص الكلام بمشاركات جنسية

اشارة الى تخصيص الفصل بتركيب الماهية من امرين متساويين وما اورد

على ما استدل به على بطلانه من وجوه الاعتراض **قوله** فان تحصيل

بانضمام اليه قسم الى آخره يريد ان اطلاق المقسم على الفصل يحتمل ان يكون

من التقسيم بمعنى تحصيل قسم فيكون فصل واحد مقسما اي محصلا

لقسم باعتبار انضمامه الى الجنس ويحتمل ان يكون من التقسيم بالمعنى

المشهور وهو ضم قيود متخالفة الى المقسم وحاصله تحصيل قسمين فيكون

على هذا لا يصح جعل فصل واحد مقسما الا باعتبار انضمامه اليه وجوده

وعدمه فيحصل بانضمام وجوده اليه قسم وبانضمام عدمه اليه قسم

أو يكون محصل القضية قوله والمقدم للعالي متقدم للسافل أو المراد
بالعالي الأعم من الجنس العالي والنوع العالي وكذا الكلام في السافل
بل المراد من العالي الفوقاني ومن السافل التحتاني ليشمل المتوسطات
الخ ثم هذه الدعوى ظاهرة ان اريد بالمقدم مطلق الداخل كما ذكره من
ان جزء الجزء جزء وان اريد به الفصل الداخل كما هو الظاهر فيه
التمام فلا يثبت ذلك ما لم يضم اليه ان الفصل المميز للعالي عن جميع
ما عداه فصل مميز للسافل عن جميع ما عداه وفيه تأمل قوله اي كلياً
او بالمعنى اللغوي اه يعني لو اريد بالعكس معناه الاصطلاحي لم يصح
نفيه ظاهراً لان العكس الاصطلاحي للموجبة الكلية موجبة جزئية لازمة
لها فلا يمكن صدقها بدون عكسها بل لا بد من تأويل مجازي بان يحمل
العكس على الاعم من الكلي والجزئي وتقييده بالكلي ليصح النفي ويؤيده ما
وقع في بعض عبارات من التصريح بتقييد الكلي حيث قال لا من غير عكس
كلي ولو اريد معناه اللغوي صح نفيه ظاهراً لان العكس اللغوي للكلية
كلية لكن حمل اللفظ المصطلح على المعنى اللغوي بعيد جداً قوله الا ان يكون الكل
جزءاً اه حاصله انه ما كان كل جزء جزء شيء لا يلزم ان يكون مجموعه
جزءاً لذلك الشيء او عينه كالحيوان بالنسبة الى الانسان والحيوان النا
طق بالنسبة اليه وذلك لان مجموع الشيء عين جميع اجزائه بلا شبهة فلو

كان ذلك الشيء المنسوب اليه مشتملاً على جزء الجنس
المنسوب لكان جميع اجزائه جزءاً له فيكون مجموعه جزءاً له قطعاً ولو
اشتمل على ما ليس جزءاً له لكان جميع اجزائه عينه فيكون مجموعه عينه
الخ لكن اقتضى المبنية بطلانه هنا ضرورة مغايرة العالي للسافل
فيكون جزءاً له فيه ضعف ويمكن ان يقال لكن احتمال الجزئية بطل هنا ضرورة
ان كل جزء للعالي جزء للسافل فلا شك في تعين فيكون عينه قطعاً فيه ضعف
وبهذا التقرير اتضح انساق الكلام في الاول اوفى وعلى تقدير به
يتم الكلام لو حمل المقدم على مطلق الداخل اما لو حمل على الفصل الداخل
فلا كما هو المتبادر وفيه تأمل لا بد من بيان فتأمل قوله وبهذا
او لم نعرفه اه انما قال اولاً لانه يمكن توجيه هذا التعريف بان
المراد من النوع مطلق المفهوم لكنه خلاف الظاهر وفيه بحث لان الكلام
ههنا في اقسام الكلي بالقياس الى تمام ما هيتها تحته من الجزئيات كما هو
المشهور فالخاصة الخارجة من التقسيم خاصة النوع والتعريف
المذكور منطبق عليه قطعاً وان كان مطلق الخاصة اعم نعم لو اراد
لعرفه بالعكس مع ان بعضهم اصطلحوا على ان الخاصة مطلقاً
منحصرة في خاصة النوع كما صرح به المصنف في شرح الرسالة
ولكل احد ان يصطلح على ما شاء وح يتم التعريف على الاصطلاح

فلا قرينة لاحدهما على الآخر وانتبه انطباق التعريف الاول على الا
صطلاح المشهور بخلاف ما ذكره المشار من تخصيصه بهو
الماهية الموجودة في الخارج فيخرج عنه خواص المفهومات
الاعتبارية كمفهوم الواجب وغيره ولا بد من تأويلها اما بمطلق
الماهية حتى ينطبق على الاصطلاح المشهور او الماهية النو
عية حتى ينطبق على الاصطلاح الغير المشهور قوله الخاصة الثا
نية قسمة اه يمكن بناء الكلام على ما ذهب اليه بعضهم من ان الخاصة
التي هي احدى الكليات الخمس اعم من المطلقة والاضافية وحمل قوله
فقط على الحصر الاضافي دون الحقيقي بناء على اعتبار قيد الحيثية في
التعريفات كما سيجيء تحقيقه فان قلت المتبادر من قوله فقط
الحصر الحقيقي قلت المتبادر من الاختصاص ايضا الاختصاص الحقيقي
فلا وجه لتخصيص الاعتراض بتعريف المصنف قوله فلا يكون القسمة
حقيقية اه فيه ان المحذور في القسمة الاعتبارية بناء على اعتبار
الاقسام بقيد الحيثية كما هو شان سائر التقسيمات الاعتبارية
ولا بد من جعل هذا التقسيم اعتباريا سواء اعتبر الخاصة الاضافية
من الاقسام او لا لاجتماع الخاصة والعرض العام في الثاني اتفاقا على
التقديرين وان كان بالقياس الى ماهيتين وتمام تحقيقه في الحواشي

من اجتماع الكليات في مادة واحدة واجتماع النوع مع كل واحد
من الاربع الباقية باعتبار التحقيق عند بر قوله ثم ان ما يمتنع انفكاكه
عن الماهية الموجودة اه يريد ان مراد المصنف من الشيء في تعريف
اللازم هو الماهية الموجودة مطلقا بناء على ان الغيبة شان و في
الوجود وكما اشير اليه آنفا وهي الماهية في القسم الاول الماهية من
حيث هي هي وفي الموجود في القسم الثاني احد الوجودين الخارجي
والذهني بخصوصه فالقسم لازم الماهية الموجودة مطلقا الى اقسام
هي لازم الماهية من حيث هي هي ولازم الماهية الموجودة في الخارج
من حيث هي موجودة فيه ولازم الماهية الموجودة في الذهن من
حيث هي موجودة فيه فيرجع هذا التقسيم الى ما هو المشهور من
تقسيم اللازم الى الاقسام الثلثة الا انه اختصر في العبارة فعبر
عن القسمين الاخيرين بعبارة واحدة ويرد عليه ان المحشي ذكر في
شرح الرسالة في توجيه هذا التقسيم ان المقسم لازم الماهية اعم
من ان يكون لازم الماهية من حيث هي هي او لازم الماهية المأخوذة
مع عارض من عوارضها والقسم الاول لازم الماهية من حيث هي
هي والثاني لازم الماهية المأخوذة مع عارض من عوارضها و
مثل للقسم الثاني الذي هو لازم الموجود بالسواد للحبشي مطلقا

فياس ما نقل عن بعضهم ولا يخفى ان هذا التوجيه يأبى عن حمل كلامه ههنا
على التقسيم الثلاثي المشهور مع كونه خلاف المتبادر منه بل يحقق حمله
على التقسيم الثنائي للازم كما حمل كلام البعض عليه على ما ستعرفه
قوله وانت تعلم ان السؤال ذاته يمكن توجيه الكلام المذكور وهو كلام
المحقق الرازي في شرح الرسالة بانه اراد بلازم الماهية الذي
هو القسم لازم الماهية الموجودة مطلقا سواء كانت ماهية
نوعية او صنفية او غيرهما وبلازم الماهية الذي هو القسم الاول
لازم الماهية من حيث هي هي وبلازم الوجود لازم احد الوجودين
دون بخصوصه على قياس ما ذكره في توجيه كلام المصنف ههنا
ومن البين ان السواد للحبشي الذي هو ماهية صنفية من قبيل لازم
الوجود الخارجي كالتحيز للجسم وعلى هذا الاعتبار على تلك العبا
رة الاولى تعلقه وتشخصه ولعله اراد به مطلق التعين اللازم
لاحد الوجودين بخصوصه وفائدة التنبيه على ان المراد من الوجود
خصوص احد الوجودين فكانه قال بخصوصه والحاصل كلام هذا
المحقق انسب بالحمل على التقسيم الثلاثي المشهور من كلام المصنف
قوله فالتحقيق انه يرد انه نظر لانه ان اراد بلازم التشخص
لازم الشخص من حيث هو شخص كما يدل عليه قوله فيما بعد

فيما بعد او للشخص من حيث هو شخص لم يكن السواد للحبشي و
فلا في لازم الوجود بل لم يكن التقسيم حاصرا لجواز ان لا يكون اللازم
لازم النوع ولازم الشخص من حيث هو شخص بل يكون لازم صنف
من الاصناف كالمثال المذكور وان اراد بلازم التشخص مطلقا
كان شاملا للازم النوع ضرورة ان لازم النوع لازم لكل شخص
منه على ان النقض يكون صنفية الحبشي من جملة ما اعتبر في تشخصه
ظاهر المنع ثم الاولى في توجيه كلامه ان يحمل على ما ذكره المص في شرح
الرسالة بان يقال اراد بلازم الوجود لازم الماهية النوعية المأخوذة
مع عارض من عوارضها وبالتشخص مطلق التعين اللازم (وهو الوجود الخاص به)
للتقييد بالعارض وبلازم الماهية لازم الماهية النوعية مطلقا
وبالتقسيم [illegible] وتحقيق على هذا التوجيه [illegible] فان تلك الاقسام
الماهية بالمعنى الاعم من ذلك [illegible] العرض المفارق فالان كل عرض
مفارق [illegible] الماهية المأخوذة مع عارض من عوا
رضها [illegible] وذلك العرض المفارق [illegible] الكلام
الخارجي [illegible] عن الماهية الى لازم الماهية بهذا المعنى والعرض المفا
رق ثلث هذه التقسيم [illegible] اعتباري وتقابل القسمين انما هو با
عتبار هذه الحيثية فلا ينفصل **قوله** فيخرج منه ليس له ذلك المزاج
اي هذا مبني على انه يكون لكل [illegible] نوع المزاج المخصوص لا [illegible]

بمجرد اعتبار قيد المأخوذة نوع عارضية

وان سواد الحبشي لا ينفك عن جزيه وكلاهما تحتمل الا بد في بيان
تصريح بما علم التزاما لكونه محل النزاع
اللهم الا ان يراد بالمزاج المخصوص الماهية المستلزمة للسواد ولو
بانضمام عارض من عوارضه كما اشار اليه قوله علة السواد وان المراد
بالسواد اه حاصله ان المراد بالسواد الاسود ويعني ما يقتضيه
طبعه ومزاجه السواد سواء اتصف بالسواد بان لا يتفق المانع
ايضا او لا بان لم يتفق وانت تعلم ان حمل السواد والاسود على
هذا المعنى ركيك جدا في التعريف على ان الثاني يعني مختصة على ان البرص
اه ونحوها كما عرفت آنفا قوله ثم البين يعني ان كلام المص يوهم
ان اللازم البين بمعنى واحد مرددا بين ما يلزم تصوره
عن تصور الملزوم وما يلزم من تصورهما الجزم باللزوم بينهما ونقيض
البين بمعنى واحد لم يتصف بشيء من شقي الترديد وليس كذلك بل
للبين معنيان احدهما الشق الاول والثاني الشق الثاني وكذا
لغير البين معنيان احدهما خلاف الشق الاول والثاني خلاف
الشق الثاني الا ان المص جمع بينهما بمعنى كل منهما اختصارا في العبارة
ثم الظاهر ان مقصده في بيان المعنى الثاني والنسبة بينهما اشارة الى ان
في عبارة المتن تقديرا ضرورة ان تصور الطرفين غير كاف في الجزم بينهما
بل لا بد من تصور النسبة ايضا ويتجه انه لا حاجة الى التقدير لجواز ان يكون
تصور الطرفين في اللازم البين بالمعنى الثاني مستلزما لتصور النسبة

النسبة ايضا فيكون مستلزما للجزم باللزوم بينهما الا ان مستلزم مستلزم
فيتم التعريف بلا تقدير قوله وانما يظهر عمومه اذا اعتبر في الاخص اه
حققه المص في شرح الرسالة باعتبار هذا القيد في مفهوم البين
بالمعنى الاخص لتظهر النسبة بالعموم والخصوص بينهما وتنبيه
الامر بعده من العبارة وهنا نكتة لا يشترط فيه اعتبار هذا القيد
في الدلالة الالتزامية لا يكون في ظهور تلك النسبة لان الحكم بانه
موقوف على صدق الاخص بهذا المعنى يكفي في نفس الامر وهو
لجواز ان لا يكون شيء مما يلزم تصوره من تصور ملزومه بحيث
يلزم من تصورهما الجزم باللزوم بينهما اللهم الا ان يحمل العموم و
الخصوص على ما يحسب المفهوم وقد اشار المحقق الشريف
في حاشية المطالع الى توجيه آخر للنسبة المذكورة بان المراد من الجزم
باللزوم في المعنى الاعم هو الجزم باللزوم في نفس الامر والجزم به في
التصور ومعنى البين ان كل ما يلزم تصوره من تصور ملزومه يلزم
من تصورهما الجزم باللزوم في التصور وهذا معنى ظاهر لجواز
ان يكون تصور اللازم لازما لتصور الملزوم ولا يكون الجزم
بهذا اللزوم لازما لتصورهما بل نظريا محتاجا الى الوسط كما لا يخفى
قوله ولم يعتبر في غير البين فيكون البين بالمعنى الاعم ما يقابله

تمهيد للاشارة الى توجيه قول الكاتبي بوجه آخر

بتصوره مع تصوره ملزوم في الجزم باللزوم بينهما وغير البين
المقابل له بما يفتقر الجزم باللزوم بينهما الى وسط واورد عليه ان
تقسيم اللازم اليهما غير حاصر لاحد سبيلين والتجربيات وتطاير بينها
وسائط بين الثلثة فاجاب المص في شرح الرسالة بان المراد
بكفاية تصور الملزوم واللازم في الجزم باللزوم بينهما عدم افتقاره
الى وسط بقرينة الشائع بل فيندرج تلك الوسائط في البين وتوالطابق
لما ذكره صاحب المطالع وشارحه حيث قال اللازم اما بوسط
او بغيره وكلامه يدل على ان الحدس والتجربة في غير البين وفيه اشارة
الى توجيه تقسيم المحشي بوجه آخر وهو ان يحمل اعتبار الوسط في تعريف
غير البين على انه واقع بسبيل التمثيل او بمعنى اللغوي **قوله** بدوام
او بعد كله آه اورد عليه بعض الشارحين ان تقسيم العرض المفا
رق الى الدائم والزائل غير حاصر لخروج عرض مفارق يمكن صدقه على
معروضه لم يصدق عليه ازلا وابدا او لم يصدق عليه في بعض ازمنة
الوجود وبعد صدقه ابدا او كلاهما اسد نوع آه الا قبل فبان وجود
عرض مفارق كذلك لم يجوز ان تكون الكليات التي يمكن صدقها على افرادها
ولا يصدق عليها بالفعل اصلا كالعنقاء وتطاير ذاتيات لافراده الممكنة
وتجوز الاحتمال العقلي لا يقدح في صحة التقسيم الاستقرائي وكسلم

فيتجه على التقسيمي ايضا اما على الاول فلا نتعاكد في بعض ازمنة الوجود واما الثاني فلان الزوال هو الانعدام بعد الوجود

يزول لم يجوز ان يكون المراد بالدائم هو الدائم وجودا او عدما لو
لم يجوز ان يكون المراد بالعرض المفارق ههنا ما كان عارضا
لمعروضه بالفعل بناء على ان الكليات معتبرة بالقياس الى ماهية ما تحته
من الجزئيات بالفعل كما هو المتبادر من كلامهم ههنا فان المراد بالدائم
ما يدوم بعد عروضه سواء كان دائما ما دام الذات او لا على ما فسره
المحشي فلا اشكال **قوله** اذ الدوام لا يجب مع الضرورة آه اجاب
عنه المحقق الرازي في شرح المطالع بان الدوام قد يخلو عن الضرورة
في الجزئيات وانما لا يخلو عنها في الكليات فيجوز ان يثبت عرض مفا
رق دائما لجزئي من جزئياته مع امكان انفكاكه عنه ورده المحقق الشريف
في حاشيته بان اللزوم المذكور ههنا عبارة عن الضرورة بالمعنى الاعم ولا شك
ان الدوام لا ينفك عن الضرورة بهذا المعنى مطلقا سواء كان في الجزئي او
الكلي والفرق المذكور على تقدير تمامه انما هو في الدوام بالقياس الى الضرورة
الناشئة عن الذات على ما قالوا ثم اجاب عن اصل الاشكال بان تقسيم
العرض المفارق الى الدائم والزائل تقسيم عقلي لتجويز العقل ان يكون
ما لا يقتضيه انفكاكه عن الماهية ثابتا لها دائما لجواز انفكاك الدائم عن
الضرورة في بادئ الرأي وان لم يكن جائزا في نفس الامر ولا يخفى ما فيه
من التكلف فالاوجه توجيه المحشي ههنا وتوجيهه اذ لو حمل الدائم على الدوام

المطلق يخرج عن التسمية ما يدوم بعد حصوله فلا يكون التقسيم حاصرا

قوله ومن وقفة الطبيعي اه قال بعض الشراح ان الكلي الطبيعي ليس عبارة عن

نفس المفهومات المعروضة للكلية بطريق الاشتراك او الوضع العام للمو

ضوع الخاص بل عبارة عن ~~... الكلية~~ مفهوم

صادق عليها وهو مفهوم معروض الكلية وان افراد الكلي الطبيعي هي

بعينها افراد الكلي المنطقي فلا وجه لاثبات وجود الكلي الطبيعي والتوقف

في وجود ~~الكلي المنطقي~~ في وجود الكلي المنطقي اقول لما ان الكلي

الطبيعي عبارة عن مفهوم كلي صادق على معروض الكلية كذلك الكلي المنطقي

عبارة عن مفهوم كلي صادق على مفهوم ما لا يمتنع نفس تصوره عن صدقه

على كثيرين وهو مفهوم ما وضع له لفظ الكلي وكذا الكلام في الكلي العقلي ومن هنا

افراد الكلي الطبيعي ليست افراد الكلي المنطقي بل هي افراد ما صدق عليه الكلي

المنطقي لان مفهومه صادق على مفهوم لا يمتنع وهو صادق على افراد ما صدق

عليها مفهوم الكلي الطبيعي ثم افراد الكلي الطبيعي هي عين افراد الكلي لكن مفهوم

الكلي ليس عين المفهوم الكلي المنطقي بل فرده في اثبات وجود فرد الكلي الطبيعي

لا يلزم اثبات وجود الكلي المنطقي بل اثبات وجود فرد فرده بهذا ينبغي ان

يعلم المقام فانه ينفع في الشكوك والاوهام واعلم ان المشهور فيما بينهم انا

اذا قلنا الحيوان كلي فالحيوان من حيث هو هو كلي طبيعي ومفهوم الكلي كلي

الكلي كلي منطقي والمجموع المركب منهما كلي عقلي واورد عليه ان الكلي الطبيعي

لو كان هو الحيوان من حيث هو هو لكان الجنس الطبيعي ايضا هو

الحيوان من حيث هو هو فلا يكون فرق بين الكلي الطبيعي والجنس

الطبيعي مطلقا الا في بعض الافراد ومن البين المكشوف من تتبع كلامهم

ان بين افراد الكلي الطبيعي وافراد الجنس الطبيعي فرقا وتوهما ثم

تحقق ان الحيوان من حيث هو هو معروض للكلي الطبيعي ومن حيث هو

معروض للجنسية جنس طبيعي وهم تردد انه يلزم ان لا يكون فرق بين

مفهوميهما صحيح فهو بانه لا يلزم ذلك لجواز الفرق بالعموم والخصوص

كما توهم بعض الشراح ويمكن توجيه كلامهم بان المراد بهم الحيوان من

حيث هو هو الحيوان من حيث هو كلي على ان يكون احد القيدين الحال

الحيوان والآخر ان الكلي خبر مبتدا اي الحيوان من حيث هو معروض

للكلية وانت تعلم ان على التحقيق المذكور لا بد من صرف قولهم هو بعينه

الكلي الطبيعي عن ظاهره وحمله على وجودات الكلي الطبيعي وهو الماهية

من حيث هي هي لا على وجه عارض من حيث هو كلي طبيعي اذ لم يتعلق به

احد طرفا النقيض الا بالتحقيق في تحقيق هذا الفصل قوله واعلم ان مذهب

المحققين اه اختلفوا في ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج او ليس موجودا

جوزا اصلا فجمهورهم من اختار الاول على مذهب قد استدلوا على ذلك بان الحيوان

موجود

جزء لهذا الحيوان وهو موجود في الموجود وقد بحث لانه ان اريد
بهذا الحيوان ما صدق عليه كزيد مثلا فلا نسلم ان الحيوان جزء له بل يجوز
ان يكون زيد ماهية بسيطة لا جزء لها عقلا ولم يقم دليل على تركيبه في العقل
فضلا عن ان يكون مركبا من الحيوان ولو سلم فهو جزء عقلا والجزء
العقلي للموجود في الخارج لا يلزم ان يكون موجودا في الخارج وان اريد
المفهوم التركيبي الحيوان زيد مثلا فلا نسلم انه موجود في الخارج
بل هو اول البحث وقد تصدى المحشي في بعض تعليقاته لاتمام هذا الدليل
بمقدمات عقلية ونقلية وشيدها بالاجوبة على النقوض فيها بعد ايراد النقض
على الدليل المذكور بالمفهومات العدمية كالعمى مثلا فانه يجوز ان يتوقف على ما
لا يتجزى ويتم من افتقار الثاني ويتم ببعض المقدمة واستدلوا عليه بوجوه
لا يخلو بعضها عن ضعف ونظر من جملة التحرير اه مثل قول المحشي بعضها وجملة
شيخا صح على الشيخ فيه بحث الشواهد ضعيف جدا اذ الفقلة بوجه له
الكلي الطبيعي بعضه وجميعه الشيء وهو اضعف لاحتياجه الى دليل والاسا
عدم الدليل المذكور فطا بل هو اشارة الى وجه اشتباه القائلين به
جو تنتسب قوله فان كان بسيطا من ان يناله الحس اه حاصله انه
لا يلزم من عدم كونه محسوسا [illegible] ويلزم من كونه
محسوسا [illegible] مختلفين في الوضع والكيف

والكيف والاين والمقدار تستلزم كونه غير محسوس وقد بطل لانه ان اراد به
كان الانسان محسوسا باعتبار صدقه على كثيرين وهو غير لازم لجواز ان يكون
محسوسا باعتبار وجوده في ضمن كل واحد من الجزئيات متشخصا له
بتشخصه كونه طبائع الا عن تلك التشخصات وتتميزها وكذلك
الحال في [illegible] انه كذلك فان [illegible] افراده محسوسة وهو ذاتي لها قوله
لا يقال يمنع ايجادها وجوده التشخص اه منشا السؤال انه يجب ان
يكون مراد الشيخ بوجود الانسان وجوده الشيء نفسه جاز اطلاق اشاره اليه
المحسوسة بعينه وجود الشيء نفسه وحاصل الجواب ان كلام الشيخ
صريح في ذلك وكلام الناس من ان كل موجود محسوس [illegible] انه يتوهم
الناس انما هو في الموجود الحقيقي دون المجازي فلا بد ان يكون مقصود
الشيخ وجوده الآن حقيقة لكنه يطالب بالبيان [illegible] لانا لسنا
نحن [illegible] الشفاء والاشارات واما قوله فالموجود واحد
والموجود اثنان فهو [illegible] عليه كلام الشيخ محل النظر لانه
ان كان كل واحد منهما موجود انه كذلك الوجود يلزم قيام صفة واحدة بمحال
مختلفة وان كان الموجود به المجموع فقط يلزم وجود الكلي بدون جزئه
وكلا الامرين محال فقط الكلام الا ان يقال اراد الموجود اثنان في نظر
العقل والوجود كالموجود واحد في الخارج وقد نبه عليه المحشي

وصادقا عليه باعتباره

في بعض تعليقاته وايده بما نقل عن الشفاء لكنه لا يلائم مقصد الشيخ ههنا
والحاصل ان الاحتمالات على تقدير وجود الكلي الطبيعي ثلثة احدها ان الموجود
اثنان في الخارج والموجود اثنان فيه ويرد عليه انه يستلزم عدم صحة
الحمل وثانيها ان الموجود واحد في الخارج والموجود اثنان فيه ويرد عليه
انه يستلزم احد المحذورين المذكورين آنفا وثالثها ان الموجود واحد في الخارج
والموجود واحد فيه وان كان اثنين في العقل ولا يلزم المحذوران وهو المختار
عند المحققين **قوله** والقيد الاخير لاخراج المجمل آه لا يخفى عليك ان المراد
من حمل شيء على شيء ان يكون لافادة التصديق بحال الموضوع وهو الاكثر وقد يكون
لافادة تصور الموضوع بعنوان المحمول كما في اقسام المعرف في جواب ما هو
وانما اسم الشيخ الا في اجماله فيما لكن يبقى فيه الاعم والاخص مطلقا
او من وجه بل مباين ايضا اذ بما يحمل هذه الامور على شيء لافادة تصوره وان لم
يكن الحمل صحيحا في نفس الامر فلا فائدة التصور مترتبة على الحمل وحمل الجنس
المباين والاخص مطلقا بان التبادر من الحمل لغرض الافادة ان يكون الحمل
صادقا في نفس الامر وقصد الافادة صحيح فيهما وحمل المباين غير صادق في
نفس الامر وقصد افادة الاخص مطلقا الاعم غير صحيح فيها عادة كما هو المتبادر
وكذا المباين واما الاعم مطلقا او من وجه فهو خارج بقيد تصوره بناء على
ان المتبادر منه تصوره بالوجه المساوي ولا يخفى ان قصد افادة التصور

التصور بهذا المعنى من حمل الاعم مطلقا او من وجه على الاخص كذلك
متوافر صحيح قصدا وانه ليس مطلقا ممنوع بل وقوع قصد ثابت في غير الممتنع
ويجري هذا في الاول ايضا ويتوارد بعدها نعتك عليه ما من شانه ان يحمل
عليه اي يصح حمله عليه لافادة تصوره كما اشار اليه المحشي في توجيه
التعريف ثانيا كما في اخراج الامور المذكورة عن التعريف اسهل واظهر
وعلى هذا فلا حاجة في اخراجها الى التزام كونها معرفات فاسدة وجعل
المساوات شرطا لصحة التعريف لا نفسه ولا الى حمل اللام على العهد
دون الجنس وحمل التصور على التصور بخصوصه كما توهم فان كان
اقسام المعرف في جواب ما هو وان كان هو اعم من المعرف عليه كا
الجنس والفصل البعيد بالنسبة الى النوع والنوع بالنسبة الى الشخص
فهو خارج عن التعريف بما يخرج مطلق الاعم وما كان منها مساويا كالحد
التام بالنسبة الى المحدود والفصل القريب والخاصة بالنسبة الى الماهية
فهو من افراد المعرف فلا يخرج قوله في التعريف بل يجب **قوله** والمراد بالافادة
آه لم يرد حصر المراد بالافادة فيما هو صفة المتصف بخصوصه بل المراد
نفي ارادة ما هو صفة القائل فلا يخرج في حمل التعريف المعرف
بصورته الا انه تحصل تصور المعرف لنفسه لا بغيره الحكم
وانما ذكر ما هو صفة المتصف على سبيل التمثيل بقرينة قوله لا صفة

القائل فلا اشكال في ذلك اصلا لكون المراد ما هو صفة المبدأ المتباين لكونه مفيدا
حقيقيا ثم يرد عليه ان محصل الاشكال على ما هو صفة القائل انما يحتاج الى
التكلف لو كان افادته افادة حقيقية حيث يلزم حينئذ ان يكون القائل بها عالما
وعالما بلا معلم فلا يتمشى ملاحظة التغاير الاعتباري كما في معالجة الطبيب لنفسه
وهو تكلف واما اذا كانت افادته بمنزلة تخلية في افادة المبدأ المتباين
فلا يحتاج الى التكلف اذ لا محذور في كون القائل مع بعض احواله والمعالم
علة لتحصيل المجهول وانت تعلم ان هذا التوجيه جار في معالجة الطبيب
لنفسه بجواز ان لا يكون الطبيب فاعلا حقيقيا للصحة فتأمل قوله ولا يلزم
من ذلك ان لا يكون مجهولا اصلا ويرد عليه انه لو كان المعرف مجهولا على المعرف بتوجيه
المنع الى هذا التعريف بان لا يلزم كون المعرف مجهولا ولا يدفع هذا الجواب
لكونه منافيا لاصل السؤال اذ ما لم يكن المعرف مجهولا على المعرف بل تصوره [illegible]
بطل هذا التعريف لاشتماله على كونه مجهولا وان كان مجهولا عليه يمنع صحة هذا
التعريف مستندا بجواز ان يكون التعريف تصويرا لحصول اصل غير حاصل [illegible]
البديهي انه لا يندفع بالجواب المذكور لاثبات منع المجهولية على تقدير المجهولية بل
فظهر ان لا ينقض الترديد المذكور انما هو في هذا المعرف لا في مطلق المعرف
ولا يخفى ان فرض مجهولية معرف خاص لا ينافي منع مجهولية المعرف مطلقا فافطن
على انه دقيق يحقق التأمل فيه حقيقة كما يعترف ان رضي يؤيده اعتبار

اعتبار الحمل في التعريف ان تركيب لفظي المعرف والمعرف تركيب تام والمسند
فلا يخلو اما ان يكون [illegible] فلا بد ان يكون تركيبا خبريا مشتملا على الحكم والحكم [illegible]
بعدم اعتباره ان الحكم ليس على الافراد لان التعريف انما يكون بالجنس
لا بالافراد وليس على الطبيعة لعدم صدقه في [illegible] نظرا اليها والانه
يجوز ان يكون تركيبا خبريا باعتبار دلالته على الحكم [illegible] يتحقق الحكم [illegible]
الشك والظالم والاسمي على ما تقرر في موضعه واما ثانيا فلانه يجوز ان يكون
الحكم على الطبيعة على وجه يسري الى الافراد [illegible] بلا ملاحظة الافراد على ما
هو التحقيق في احكام المحصورات وسيجيء في محله [illegible] انا لا نم انه بالحكم
على الطبيعة بطريق الطبيعية [illegible] قوله [illegible]
فيه الا ان [illegible]
ما [illegible] في التعريف [illegible]
ما هو [illegible] قوله [illegible] بالمقومات [illegible]
[illegible] المقومات [illegible] للازمه [illegible]
او [illegible] كالابوة والبنوة والاب والابن [illegible] تعريف [illegible]
[illegible] الامور مطلقا كما عرفت [illegible] وبالملازمة [illegible]
عليه لافادة تصوره [illegible] في المعرف [illegible]
معرفا [illegible] المجهول [illegible] لافادة تصوره

فليكن هو مراد ح وكذا الوجه المقولية في التعريف بالرسم وذلك بخلاف التعريف
المشهور فلا يحتاج حينئذ الى قيد طريق النظر الا لدفع ما هو من النقض به
والتعيين كما لا يخفى قوله فان ذلك يستلزم ان يكون دفعه بانه لو كان المراد
استلزام تصوره تصوره مطلقا لم يصدق على شيء من افراد المعرف اصلا خصوصا
ما عدا الحد التام فلا بد ان يكون المراد استلزام تصوره في الجملة
تصوره في الجملة ولا شك في صدقه على المعرف باعتبار تصوره الى اصل
من المعرف فاعرف ذلك قوله لا يخلو عن ضعف وتكلف فيه ضعف لانه اذا
كان التعريف تصوير المعرف غير مشتمل على الكل كما هو محكي المختار عند بعض
من المتأخرين وبه اشير كلامه عليه في بعض تعليقاته فلا بد ان يكون
الاعتراض عليه بطريق الاسناد لا ورود على هذا لكون توجيه التعريف المذ
كور احتمالا نادرا بعيد النظر ولا دليل على بطلانه قوله ترك التباين نحو وجه
الى الظهور نحو وجه عن المعرف اي بين المعرف ومطلق المعرف بتقييد لحمله
المعتبر فيه صريحا بلفظ التساوي وهذا ان التساوي المذكور يقتضي الحكم بالاتحاد
كما ذكر لا يقتضي نفس الاتحاد بقرينة قوله عليه وهذا المعنى لا ينافي التباين
ثم الاولى ان يقال المتبادر منه الحكم الصحيح كما اشرنا اليه سابقا وهو
ينافي التباين والاولى ان يقال انما ترك التباين لاتفاقهم على عدم صحة
التعريف به بخلاف الاعم والاخص على ما يستفاد من كلامهم ثم الاعم والا

والاخص من وجه اما داخل في الاعم او الاخص او خارج عنهما باعتبار صدقه
او متروك كالتباين مثلا قوله فالمقصود من التعريف ان يوجب
لانه انما يلزم اذا ثبت ان التصور بالوجه الاعم او الاخص مطلقا او من وجه
قد يكون نظريا محتاجا الى التعريف وهو غير بين والاصل يجوز ان يكون
كل ذلك ضروريا وان كان قد يستفاد فيها تنبيهات فلا يتم الدليل
على التعميم كما انه لا يتم على التخصيص فان قلت اذا ثبت ان التصور
بالوجه المساوي قد يكون نظريا يثبت انه بالوجه الاعم او الاخص قد
يكون كذلك ضرورة ان ذلك الوجه المساوي النظري بالقياس الى الا
خص منه وجه اعم وبالقياس الى الاعم منه وجه اخص قلت لا نم وذلك
لان البديهية والنظرية تختلفان باختلاف الاعتبارات فيجوز ان يكون
ذلك الوجه بالقياس الى ما هو به نظريا وبالقياس الى ما هو اخص منه
او اعم منه بديهيا لا بد لنفي ذلك من دليل فلا يثبت التعميم مع انه يجوز ان يكون
مقصود المتأخرين تخصيص المعرف الكامل بالتعريف وهو المساوات
به ويكون تركهم البحث عن غير الكامل اعتمادا على الكتاب فلا يلزم ان لا
يكون مباحث التصورات وافية ببيان احوال كواسب التصور حتى
يلزم ان لا يكون المنطق مجموع قوانين الاكتساب على ما قالوا قوله وهذا
الجواب لا يخلو عن كدر اذ فيه اشارة الى انه يمكن توجيهه بان يقال المراد

من الذات ما صدق عليه المفهوم لا نفس المفهوم ومن العارض نفس المفهوم
الذي هو معروف المعرف فحينئذ يكون معرف المعرف اخص منه باعتبار نفس
مفهومه وهو قطع النظر فحينئذ يصدق على ما يصدق عليه من الافراد فحينئذ يتحقق هناك نقيضه
موجبة جزئية من جانب معروف المعرف وسالبة جزئية من جانب المعرف
والتعريف اي المساوات المعتبرة في التعريف انما يكون بحسب ما صدق
عليه فلا يكون المرجع موجبتين كليتين متعاكستين كما هو المشهور لا
بحسب العارض الذي هو نفس المفهوم فلا يكون المرجع موجبتين
كليتين متعاكستين ولا خفاء في انه هو الجواب الحق ولذا قال في بيانه
الاعذب ان يقال آه لكن الجواب ما ذكره يفيد ان لا يخفى كونه لا ان يتأتى
السؤال على توهم الاخصية بالمعنى المذكور لا يخفى بعده والاقرب انه منشأ
على اشتباه العارض بالمعروض فانه لما كان مفهوم معروف المعرف اخص
من مفهوم المعرف توهم ان معروضه وهو مفهوم ما يتناول على الشيء لافادة
تصوره اخص منه ومن البين ان عبارة الجواب المذكور منطبقة على هذا
اذ المراد بالعارض مفهوم معروف المعرف بالذات ما صدق عليه اعني
مفهوم ما يتناول على الشيء لافادة تصوره وتعقله والتعريف انما هو
بحسب الذات اي المعرف ههنا ما صدق عليه مفهوم معروف المعرف لا نفسه
هذا او الاعذب ما هو كلام يرد في السؤال ويحتج به الجواب المذكور بما

فاعرف ذلك **قوله** اما بان يكون مساويا له ضرورة ان ما صدق اه المراد بها
وان المعرف يتوقف في المعرفة الا ان يكون معرفته حاصلة قبل حصوله ولا
يكون اخفى منه سواء كان ذلك ضروريا كالشيء نفسه او عاديا كالمتضادين
مثل السواد والبياض او نادرا اتفاقيا بالنظر الى من يتوقف اه كان من شأن
المعرف بحسب العادة ان يتوقف قبل معرفة المعرف كالنجم في تعريف الزرافة مثلا
يعرف النجم والزرافة يكون المعرف اخفى من المعرف ان يكون ابعد عن المعرفة
بالنظر الى من يتوقف سواء كان ذلك ضروريا كما في قسمي الدور او عاديا كالاه
ينعكس في تعريف النار او نادرا اتفاقيا بالنظر الى من يتوقف لم يحفظ كالنفس
في تعريف النار بانه جسم كالنفس اصلا ويعرف النار بوجه ما فيتعلم من هنا
ان المراد بكون المعرف اجلى من المعرف الذي يشترط عليه اشتراطه عدم صحة التعريف
بالمساوي معرفة والاخفى ان يكون معرفة المعرف حاصلة قبل حصول
المعرف بوجه من الوجوه فاعرف هذا التخفيف **قوله** ما صدق اه المراد بالحد
اي الفصل القريب مع الجنس القريب حد تام وبدونه حد ناقص سواء
كان مع الجنس البعيد او لم يكن معه او مع الخاصة مع الجنس القريب رسم تام
وبدونه رسم ناقص سواء كان مع البعيد او لم يكن معه ولا يخفى ان المركب من
الفصل القريب والجنس القريب والخاصة داخلة في تعريف الحد التام والرسم
التام معا فقد اختلط الاقسام فيجوز ان لا يسمى بالرسم التام بالحد التام

من الحد التام وكذا يدخل في التعريفين المركب من الفصل القريب والجنس
القريب والخاصة والعرض العام والظاهر أنه رسم تام لكونه كالحد
التام ويدخل في تعريفي الحد الناقص والرسم الناقص مثلا المركب
من الفصل القريب والخاصة فقط أو مع الفصل البعيد والجنس
البعيد والعرض العام جميعا أو مع واحد منها أو اثنين منها فهذا أظهر الأقسام
من وجوه وتوجيه التعريفات على وجه يحسم مادة الإشكال أن يقال المنقسم
هو المعرف المعتبر عندهم بأنه إن اشتمل على ما له دخل في الاطلاع على
الذاتيات أو الامتياز عن جميع الأغيار ومع اليقين أن المعرفات المذ
كورة ليست مما يعتد به الفضلاء والتقسيم منحصر في الأقسام فخرجت عن التعـ
ريفات أيضا على أن ما نحن فيه ومنع التعريف بشيء من تلك الصور
ومادة النقض لا بد أن تكون متحققة في التعريفات والتقسيمات الا
ستقرائية ثم المركب من الفصل القريب والجنس القريب والمركب
من أحدهما ونفس الآخر خارج عن التعريفات مع أنهما حدود
تامة أيضا فلا بد من حمل الفصل القريب والجنس القريب على ما هو
أعم من نفسهما ومتعلقهما وأيضا الكلام مبني على امتناع تركب الماهية من
أمرين متساويين أو على عدم ثبوته وإلا [illegible]
تحقيق التقسيم أن يقال المعرف إن اشتمل على جميع الذاتيات فهو حد فإن اشتمل

فإن اشتمل على جميع الأجزاء فحد تام وإلا فحد ناقص وإن اشتمل على خارج
فهو رسم فإن كان خاصة مع جميع الأجزاء أو مع الجنس القريب فرسم تام
وإلا فرسم ناقص قوله أو المركب من الجنس والفصل البعيد أو [illegible]
دفع بأن تقديم الجنس على الفصل بمنزلة الجزء الصوري للمركب من الجنس
والفصل لكونه أنسب بنية وأولى وواجبا فيه وفرعه على الوجه الأكمل
الأحرى كما أشار إليه الشيخ في التعليقات وهذا كاف في اعتبار [illegible]
المركب ومدخلية الصناعة فيه بخلاف المركب من الأجزاء الغير المحمولة نعم يرد
أنهم اعتبروا التعريف بالفصل القريب وحده وبالخاصة وحدها مع عدم
مدخلية الصناعة فيهما باعتبار الحركة الثانية بل باعتبار الحركة الأولى فقط
فليكن المركب من الأجزاء الغير المحمولة كذلك وكذا يرد على التوجيه الأول الذي فحواه
أن المراد بالأجزاء الخارجية جميع الأجزاء الغير المحمولة على الكل ومن ثم [illegible]
نظرية [illegible] في الشفاء [illegible] للصناعة مدخل في تعريفهما
كالأجناس والفصول بعينها فتأمل قوله وقد اعتبره المعتبرون أنه [illegible]
من المنطقيين لم يعتبروا العرض العام في التعريف أصلا لعدم إفادته الامتياز
عن جميع الأغيار ولا الاطلاع على شيء من الذاتيات والقدماء اعتبروه لإفادته
تصور الأجمل بوجه وجعلوا المعرف المشتمل عليه رسما ناقصا فالمراد أن
في مباحث الكليات على اصطلاح المتأخرين إنما هو بالعرض وتحصيل

الاستطراد والمشهور ان النوع غير معتبر في التعريفات عند المنطقيين
مطلقا وذكره في هذا المباحث استطراد اتفاقا وفيه بحث لانه يجوز بناء على
قاعدة المتقدمين وقد اورد عليهم ان تعريف الصنف بالنوع شائع
كما يقال الرومي انسان ولد في بلاد الروم فكيف يصح حكمهم بعدم اعتباره
في التعريف مطلقا وربما يجاب بان تعريف الصنف بما ذكر تعريف له
اسمي بماهيته الاعتبارية وذكر النوع فيه انما هو من حيث انه جنس
اسمي لا من حيث انه نوع حقيقي ويرد عليه انه يصح تعريف الصنف بما ذكر
تعريفا حقيقيا ايضا ولكن هذا في الرد عليهم وبالجملة كلام المصنف ههنا
ناظر الى تفصيل المرام كما ان قوله وقد اجيز في الناقص ان يكون اعم ناظر الى ذلك
لما عرفت ان المتقدمين جوزوا التعريف بالاعم ايضا وقبلوه في الر
سوم الناقصة قوله ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ اي ما يقصد به تو
ضيح ما وضع له اللفظ من الاسم وغيره سواء كان بيانا لانه موضوع
لمفهوم كلي او جزئي من حيث انه موضوع له او بوجه آخر اما بلفظ مرادف له
كقولنا الغضنفر الاسد والقطاع منه معنى كقولنا سعدانة نبت وان كا
ن ما يقصد به توضيح مدلول اللفظ يعلم انه مدلوله وقد يقصد به وجه ما
ويراد تصويره بوجه اي تفصيلا او اجمالا فهي تعريفا اسميا لفظيا كما
الحدود والرسوم الاسمية والآثار في كونها من المطالب التصورية كما

كما يشهد به تتبع كلامهم وقد صرحوا بينهما بوجوه فلا بد من توجيه
للتعريف اللفظي بما ذكر ناخير بخرج التعريف الاسمي وينحسم مادة النزاع
والاقرب عليك ان ما ذكره المحشي ههنا في تحقيق المقام مبني على عدم
الفرق بينهما كما سنكشف لك عنه عن قريب قوله كيف وقد عللوا التعميم في
الاقوال بان تعريف اللفظ يكون من المطالب التصورية بعد تصحيح الوقفات
بينهما وما ذكره انما يتم اذا لم يكن مطلب ما الاسمية صورة غير التعريف
اللفظي وهو ممنوع بل الظاهر كما عرفناك ان التعريفات الاسمية داخلة في
مطلب ما الاسمية اتفاقا وتقرر بين انه يجب تقدم هذا المطلب على سائر
المطالب لتقدم التصور الحاصل بالتعريف الاسمي عليها سواء كان التعريف
اللفظي من المطالب التصورية او التصديقية ثم يرد على تعليله ان
التصور المطلق من التعريف الاسمي مسبوق بتصور آخر لئلا يلزم طلب المجهول
المطلق ولا شك ان التصور السابق عليه كاف في حصول سائر المطالب
فلا حاجة الى التصور الذي هو مطلق وكذا التعريف اللفظي سواء كان من المطا
لب التصورية فلا يلزم تقدم هذا المطلب على سائر المطالب سواء كان تصو
ريا او تصديقيا قوله والغرض منه احضار صورة مخزونة ان يخصه ان التعريف
اللفظي من المطالب التصديقية قطعا على ما بين انه لكن ليس من المطالب
التصورية ايضا على سبيل الحقيقة فرق ان ليس الغرض منه

تحصيل صورة غير حاصلة بل حصول منها وعدة مطلبا تصوريا من مطلب
ما انما وقع على ضرب من المسامحة وتشبيه احضار الصورة بتحصيل الصورة
لكون ذلك الاحضار مسبوقا بالغفلة فجعل احضار تصور معناه تحصيلا
منه وليصح طلبه كما في صورة التحصيل والكسب فالمراد من المطالب التصورية
ههنا اعم منها حقيقة او تشبيها وحاصل ما قال بعض الافاضل انه لا حاجة
الى هذا التكلف اذ المقصود من التعريف اللفظي افادة صورة غير حاصلة وهو
تصور المعنى من حيث انه معنى هذا اللفظ والحاصل سابقا تصوره بوجه آخر
لا بهذا الوجه والحق كما وجد هذا التوجيه خلاف ما حكم به الوجدان حكم بان كونه
من المطالب التصورية مبني على المسامحة والتشبيه لا على هذا التوجيه وحق
معنى قصد التعريف انه بالاسد لم يحصل له تصور معناه انه لم يحصل احضار
تصور معناه وكذا قصد بل الغرض منه تصوره بذاته في قصد بان المعنى طلب
طالب لتصور نفس المعنى واما قصد المصنف كاللفظي فهو تخييل على توجيه
بعض الافاضل وتنظير على توجيه المحشي كما لا يخفى اقتصر قد انكشف كشفا لهذا
البيان الذي يقتضيه صريح كلامه انه ليس مراده بما ذكره تحقيق كون التعريف
اللفظي من المطالب التصورية حقيقة وتعريفا حقيقيا حتى يرد عليه ان احضار
الصورة المخزونة لا يسمى كسبا فكيف يكون التعريف اللفظي تعريفا حقيقيا
والحق ما به الاحضار هو اللفظ المرادف لا معناه قطعا وهو مباين للمعنى

للمعنى واللفظ الاوضح فلا يتصور هناك تعريف حقيقي اصلا كما توهم بعض
الشارحين بل المراد انه من المطالب التصورية تشبيها او حقيقة لا وجه لما اورده
عليه انه مع كونه تأويلا بعيدا يقتضي ان يكون النزاع بين الفريقين في كون
لانه خلاف المتبادر
التعريف اللفظي من المطالب التصورية او التصديقية لفظيا اذ لا نزاع في ان
كونه من المطالب التصديقية حقيقة وكونه من المطالب التصورية
مجازا وتشبيها الا ان يقال من جعله من المطالب التصديقية صرح بان المقصود
منه هو التصديق والمراد بكونه من المطالب التصورية تشبيها ان المقصود
منه احضار صورة تصورية تشبيها بتصورة غير حاصلة دون التصديق
كما عرفت وهما متنافيان قطعا ثم اقول يمكن توجيه كونه من المطالب التصورية
بوجه آخر وهو ان المخاطب في التعريف اللفظي يعلم ان للفظ المعرف كالغضنفر
معنى ما فقصد تصوره ... بوجه ما ... معنى لفظ الغضنفر
ويطلب ان يتصوره بوجه آخر في التعريف بالمرادف فيلزم التحصيل تصوره
بوجه آخر وهو تصوره بخصوص معناه اعني مفهوم الاسد وهو الابلغ
خصوص تصور معناه كما في سائر التعريفات الحقيقية اذ المجهول
ليكون فيها ان تصور المعرف مطلقا غير تصور المعرف بالذات وغيره
بالاعتبار على الوجه المذكور كما اشتهر في الحد التام بالاجمال والتفصيل
هكذا ينبغي ان يحقق المطالب التصورية حتى يستحسن الشروع
في المطالب التصديقية والله الموفق قوله بحيث لا يعني بالنسبة ان

الفريقين

بل باشتراك اللفظ بينهما او حقيقة في المفصّل مجاز في الملفوظ نسبة
للدال باسم المدلول والثاني انسب بنظر الفن واوفق بقاعدة الاصطلاح
وكذا الفصل في القضية فان كان المقصد تعريف القضية المعقولة كما هو
الظاهر يحمل الفصل على المعقول وان كان المقصد تعريف القضية الملفوظة
يحمل الفصل على المفصّل الملفوظ وعلى الاول يراد باحتمال الصدق
والكذب تجويز العقل اياهما في نفس ذلك المفصّل وعلى الثاني تجويزه لهما
[illegible] والمراد بنفسه بالنظر الى المفهوم اي النظر الى نفس مفهوم الفصل
مع قطع النظر عن الامور الخارجة عنه بل عن خصوصية الاطراف ايضا على
ما فصلناه سابقا وربما يقال لا حاجة الى قطع النظر عن خصوصيته
الاطراف بل يكفي قطع النظر عن الامور الخارجة لجواز ان لا يكون المانع
في كل من الاخبارات الاولية الصدق والاولية الكذب خصوصية الطرفين
بل امرا خارجا عن مفهومها متوبدا منه الصدق وبداهته الكذب وعكس
حمل كلامه على هذا بلا اخفاء وقد سمعت منا فيما سلف توصيه آنفا من الجملة
الصدق والكذب فتبع [illegible] ومنشاء ذلك اشتمالها على نسبة اي الذي
يستفاد من سياق كلامه ان الصدق والكذب عبارتان عن المطابقة
وعدم المطابقة في شيء من شانه قبول التخطية والنسبة الحكمية [illegible]
لكونها حكاية عن امر واقع يقبل التخطية كما في تفتيش صورة على انها حكاية
عن صورة زيد بخلاف النسب الانشائية والتقييدية وسائر المفهومات

المفهومات التصورية فانها غير قابلة للتخطية لانتفاء الحكاية فيها كتفتيش
صورة من غير قصد الحكاية فليس شيء منها احتمال الصدق والكذب فخرجت خارجة
عن تعريف القضية قطعا وفيه نظر لانه ان اراد بالتخطية مطلق الاعتراض
بعدم المطابقة كما يشهد به تفتيش يجري عليه الاعتراض بعدم المطابقة
فلا نسلم ان ما عدا النسبة الخبرية غير قابلة للتخطية بل كل ما يجري فيه عدم المطا
بقة يجري فيه التخطية سواء كان خبرا او انشاء او غيرهما وان اراد بها الاعتراض
الاعتراض على الحكاية بعدم المطابقة فلا حاجة [illegible] الى اعتبار التخطية في [illegible]
الصدق والكذب بل يكفي تقييد المطابقة وعدم المطابقة بكونهما فيما
من قبيل الحكاية على ان الحكم بانتفاء الحكاية في المفهومات التصورية مطلقا
غير بين ولا مبين الا ان يقال المراد بالحكاية الاخبار سواء كان مقصودا او
حينئذ التعريف لدفع الاعتراض المقدر لا الاستدلال على ان الاوضح ان يفسر
الصدق والكذب بمطابقة النسبة الحكمية وعدم مطابقتها للواقع
لكن يتجه عليه ان يصدق تعريف القضية المفصّل على النسبة الحكمية
السلبية ايضا والاولى ان لا نسبة حكمية مركبة مطابقة او غير مطابقة للواقع
فهو وكذا الصدق على المركب من النسبة الحكمية وقيدها كالمحكوم او المحكوم
عليه او قيدهما او المحكوم به او قيده او النسبة بين بين او قيدها او النسبة
او ان زيد ضاربا او [illegible] ويصدق تعريف القضية الملفوظة الذي ذكره

بل الكلام المنازل السبه جزء من هذا الكلام فيجوز ان يكون الجزء صادقا والكل كاذبا او بالعكس ولا استحالة فيه

على الرابطة السلبية اعني ليس هو وعلى المركب من الرابطة وقيدها
او لفظ المحكوم عليه او قيده او لفظ المحكوم به او قيده او اثنين او اربع
منها او لفظ آخر فينتقض التعريفات طردا او يختل حكمهم باختصاص الصدق
والكذب بالخبر وانضم الكلام الا ان يراد اختصاصهما به كلا او جزءا ولا يتجه
مادة الاشكال الا بتغيير يسير كالانتقاض به فهذا ينبغي ان يكون المركب التام المشتمل على الحكم بحيث
يطابق حكمه الواقع وكونه بحيث لا يطابقه حكمه اياه فح تندفع الاشكال
بحذافيره قوله ان قول القائل كلامي هذا صادق ان قد اجاب في بعض
رسائله بهذا التحقيق عن المغالطة المشهورة المعروفة بالجذر
الاصم وهي ان قول القائل كلامي هذا كاذب مشيرا الى نفس
هذا الكلام ان كان صادقا يلزم ان يكون كاذبا وان كان كاذبا يلزم ان يكون
صادقا وخلاصة الجواب انه ليس صادقا ولا كاذبا لانه ليس خبرا اذ لا حكاية
فيه ولا بد للخبر ان يكون حكاية عن امر واقعي كما عرفت ويرد عليه انا نعلم
انه لو لم يكن خبرا لكان انشاء ضرورة انه مركب تام لكنه ليس داخلا في احد اقسام
الانشاء فعلم انه خبر فتدبر واجاب بعضهم عن تلك المغالطة بان هذا النقض
في قوة قولنا كلامي كاذب فهناك كلامان احدهما جزء والآخر كل
ولا استحالة في كون احد الكلامين صادقا والآخر كاذبا وتلك المغالطة انما
تكون لو كانت تقريرات متعددة واجوبة متكثرة مبينة في الكتب الكلامية

حتى صارت معركة للآراء العليا ومزلة لاقدام العقلاء وقد وقع بيني
وبين المحقق والمجيب اثناء المناظرات في صحة جوابهما ومجادلات فيما لهما وما
عليهما ولولا ان هذا المقام يضيق عن تفصيل تلك المباحث وتبيينها
لاوردت جميع ما يتعلق بها من ردها وتحقيقها وتحريرها وتنقيحها
قوله واجيب ان الصدق بديهي ان يمكن ان يجاب ايضا بان تعريف الخبر
او الصدق والكذب او كليهما لفظي سواء كان التعريف اللفظي تعريفا للماهية
التصديقية او التصورية على بعض التوجيهات وبانه يجوز ان يكون الخبر
باعتبار تصوره ببعض الوجوه الكاشفة معرفا وباعتبار تصوره ببعضها
وجهه الآخر جزء للمعرف وبانه يجوز حمل الصدق والكذب المذكورين في
تعريف الخبر والقضية الملفوظة على ما هو صفة المتكلم ومعناه الاخبار عن
الشيء على ما هو عليه في نفس الامر والاخبار عن الشيء لا على ما هو عليه فيها
والتبري عن ان اصل الاشكال انما يتوجه الى تعريف الخبر والقضية الملفوظة
بالصدق والكذب لا الى تعريف القضية المعقولة بانها ما يحتمل الخبر قوله
وهي الثاني نظر انه لعل المراد من نسبة الكلام مطابقة النسبة الحكمية
فمعناه انتفاء وجه لا النقض بالتصورات في تعريف الصدق والكذب
والا في تعريف الخبر فالخبر قوله فان كان الحكم فيها بالثبوت ان المراد
من الثبوت الوقوع ومن النفي اللاوقوع وكذا الثبوت والسلب

وكلام المحشي ان المراد من الثبوت الايجاب ومن النفي والسلب الانتزاعي
والبناء على الاول للصلة وعلى الثاني للسببية ومعنى التقدير بين نجد نسبتين
الى اعتبار مذهب القدماء من ان بين طرفي القضية نسبة واحدة
اي الوقوع واللاوقوع والنسبتين كما زعم المتأخرون ويرد وسيأتي
تحقيقه عن قريب والان نظر اذ يقال بوقوع ثبوت شيء لشيء اولا
وقوعه ثم يرد عليه انه ان اراد بالثبوت القيام كما هو المتبادر خرجت
عن تعريف الحملية الموجبة مثل قولنا زيد انسان اذ الحكم فيها ليس بالقيام
لا بالقيام وان اراد الاتحاد خرج مثل قولنا ضرب زيد عمروا اذ الحكم
فيه بالقيام لا بالاتحاد الا ان يقال المراد مطلق النسبة الثبوتية
سواء كانت على وجه الاتحاد او القيام والشروع في تعريف الموجبة والسالبة
من الحملية انهما ان حكم فيها بان احد طرفيها هو الاخر فموجبة وان حكم فيها بانه
احدهما ليس هو الاخر فسالبة واورد عليهما انهما لا يشملان مثل قولنا
قال زيد ولم يقل زيد اذ ليس الحكم فيهما باثبات الاتحاد ونفيه بل باثبات
القيام ونفيه واجيب عنه بان محصل معنى قولنا قال زيد ولم يقل زيد (مع انه حملية موجبة)
قائل وليس زيد قائلا كما افاده المحقق الشريف في بعض حواشيه ورد
بان المثالين المذكورين بعد ما هما المحقق حمليتان او ليسا موجبة وثانيهما
سالبة والا ثبتا ولهما الشرطية المذكوران وان ثبتا والا ما يلزم منها

بل غيرهما او الرد مردود بان محصل الجواب ان المراد باثبات الاتحاد ونفيه
ما يشمل ثبوتهما اعم من اثباته ونفيه حقيقة او حكما والمثالان المذكوران
مال معناهما التحقيقي اثبات الاتحاد ونفيه حكما ما اقتبه الانقلاب على هذا
بدخول السوالب الحملية في تعريف الموجبة والموجبات الحملية في التعريف
السالبة اذ السالبة الحملية في معنى موجبة سالبة المحمول والموجبة الحملية
في معنى سالبة معدولة المحمول مثلا ان المعقول المتبادر …
الاتحاد ومحصله ان يكون رابطا … حقيقة الطرفين على ما هو …
البين او حقيقة الطرفين في قولنا قائم زيد وزيد قائم واحدة ومعنى زيد
والنقيض وكذا الكلام في قولنا ليس زيد وليس زيد قائلا بخلاف
السوالب الحملية مع الموجبات فان حقيقة الطرفين في قولنا زيد ليس
بانسان زيد وانسان في قولنا زيد لا انسان زيد ولا انسان وبينهما بون
بعيد وكذا الكلام في قولنا زيد انسان وزيد ليس بلا انسان فلا اشكال اولا
عدل المصنف عن التعريفات المشهورة للحملية والشرطية والموجبة والسالبة
لما فيها من زيادة تكلف وتأويل لما ستعلم منه وما صنعه ذكره قوله لانه [illegible]
وجوده اولا وجد لزيادة الوجود والتخصيص بالاثبات بل النظر الى ذلك
وعنه ليحكم عليه بالاثبات او النفي وكذا ما ذكره في توجيه تسمية الحملية
من الوجهين ليس وجيها لاختصاصه بالحملية الموجبة بناء على المذهب …

يعني وكذا الكلام في معدولة الطرفين او احدهما …

في المحل الثبوتي تشبيها او الاوجه اخذه من المحل الاصطلاحي اعني ادراك الوقوع
او اللاوقوع ليشمل محصل السالبة ايضا الا انه يناسب غرضه الاشارة
الى وجه التسمية في المحل الاصطلاحي الذي هو المراد فيتم التوجيه الثاني محل
نظر لان التحقيق ان ثبوت المحمول ليس فرعا لثبوت النسبة بل
هو عينه مستلزم لها كما حققه المحشي في بعض تعليقاته قوله والدال على النسبة
رابطة اراد بالدال الاعم من اللفظ وغيره ليشمل الحركات والهيئات التركيبية
وبالدلالة الدلالة المعتبرة سواء كانت وضعية او مجازية ليتناول
الكلمات الحقيقية وهيئاتها ويتناول ما هو استعارة في النسبة فربما
النسبة الوقوعية او اللاوقوعية المتفق عليه بين القضية الانتهاء
اريد الدلالة صريحا لا يصدق في التعريف على الرابطة الزمانية لكونها لا تنا
تنفصل ليس كان ونحوها فالرابطة عند المصنف بل الرابطة عنده هي الحركات الاعرابية
بين كلا جزئي شرح الرسالة نعم يرد ذلك على ما هو المشهور من القول
بالرابطة الزمانية وكان مبنيا على اخذ الدلالة المعتبرة في المنع على الرابطة
اعم من الصريحة والضمنية والتزام كون الكلمات الحقيقية وهيئاتها روابط
بناء على ان مفهوم الرابطة اداة مهملة الا انه فتأمل قوله وليس الحكم
المعاني في الذهن ان اراد بالمعاني معنى الموضوع والمحمول وكونها موضوعية
ومحمولة النسبة بينهما كما ان بعضهم ... النسبة بموضوعية الموضوع ومحمولية

والحاصل انه ليس مجرد اجتماع الطرفين في الذهن كافيا في حصول
النسبة بينهما بل يحتاج في حصولها الى ان يدرك الذهن بعد اجتماعهما
فيه وتصوره لهما معنى النسبة بينهما على وجه الايجاب او السلب وهي
الوقوع او اللاوقوع وانت تعلم ان سياق كلام الشيخ ههنا صريح
في انه قائل بالنسبة بين بين كما قال بها المتأخرون وربما يتوهم من كلام
المحشي في شرح الرسالة انه جعل مفهوم اجتماع المعاني في الذهن مجموع
اجزاء القضية الحملية وكونها موضوعا ومحمولا على النحو الموضوع
والمحمول وجعل المنفصل بيانه ان اجزاء الحملية اربعة واعتذر عن عدم
التعرض بالنسبة بين بين باندراجها في الوقوع واللاوقوع والحق بعيد
كما ترى قال ان اثبات تلك النسبة من مخترعات المتأخرين ان تحقيق
الكلام في هذا المقام ان النزاع بين الفريقين ليس في مجرد اثبات النسبة
التي هي مورد الحكم ويقال لها النسبة بين بين وعدم اثباتها بل في ان
ان ايقاعه هو معنى النسبة التي يتعلق به الادراك الحكمي وهي الوقوع
واللاوقوع فانها على رأي القدماء صفتان للمحمول ومعناهما
اتحاد المحمول مع الموضوع وعدم اتحاده معه فمعنى قولك زيد
قائم ان مفهوم القائم متحد مع زيد ومعنى قولك زيد ليس بقائم انه
ليس بمتحد معه وعلى رأي المتأخرين صفتان للنسبة بين بين وهي

عبارة عن اتحاد المحمول مع الموضوع وصفا حين الحكم بثبوته له او نفيه
الامر وعدم مطابقته للشك الا فقد اتحاد الشيء مع الموضوع مطابقا
في نفس الامر ومعنى الشك الثاني انه ليس مطابقا لما في الخارج ذاتا
والبعث الا وجد ذلك علمت انه ليس في القضية بعد تصور الطرفين الا
ادراك النسبة واحدة من نسبة المحمول الى الموضوع بمعنى اتحاده معه او
عدم اتحاده معه على وجه الاذعان لا الشك في مرتبة من ذلك تم الشهود
في تفسير وقوع النسبة او لا وقوعها على مذهب الشارح بين انه ليس
مطابقتها لما ذكرنا ويؤيده كلام الشيخ في الشفاء حيث قال والتصديق
هو ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة الى الاشياء انفسها انها مطابقة
لها والتكذيب يخالف ذلك انتهى ولا بد هنا عليك انه لا خلاف في ما هو
المتبادر من لفظ وقوع النسبة او لا وقوعها ومن الفاظ النفي والاثبات
والاظهر انه بمعنى ثبوت نسبتها في نفس الامر بمعنى تحقق اشتراكها في الموضوع
المحمول او كليهما وعدم ثبوتها في نفس الامر بمعنى النفي وايضا هذا الكلام
من الشيخ في مذهب الشارح بين كما انه ما نقله المحشي انه ظاهر في مذهب القدماء
فتدبر قوله وعند الشارح الشك اه ظاهره يقتضي ان الشك مع تصور
الطرفين والنسبة بينهما شرط الشك الحكم والانقطاع بانضمام الاذعان
التصورات وهذا ليس بصحيح لان حقيقة الشك التردد بين طرفيه

114

طرفي النقيض وايضا الوقوع واللاوقوع لا يجوز النسبة هو طرفيها فلا يتصور
الشك في نفسها بل في وقوعها واللاوقوع بل وحتى يلزم ما ذكره من تعلق الشك
بما يتعلق به التصديق وبكونه ارتفاعه بزوال الادراك وحدوث ادراك
آخر تدبر وتأمل وقسمها اثنتا عشر قوله لا يجمعه معنى الرابط فيه اشارة
الى ان الكلمة الحقيقية ليست رابطة وان تضمنت معنا ما في القضية
التي يحمل بها الكلمة فالنسبة غير الرابطة مطلقا والاسمية ثنائية والثلاثية
بل هي خارجة عن المقسم او المقسم اليها بعد القضية المشتملة على
الرابطة لفظا او تقديرا ويمكن عد الكلمة الحقيقية رابطة على ما قيل
فيكون القضية التي محمولها كلمة مشتملة على الرابطة وداخلة في
الثنائية والثلاثية كما هو الظاهر قوله لان الرابطة انما تكون اداة اوكلمة
اراد الحصر الاضافي اي لا تكون اسما والا فالرابطة قد تكون غير لفظ كما
كان والرابطة وقد تكون اسما مجازا واستعارة كهو على التوجيه الذي
ذكر وقد تكون مركبة كصيغ هو وقد تكون كلمة حقيقية على ما قيل فتذكر
قوله قد صرح الشيخ في الشفاء اه يمكن دفعه بان ما ذكره المصنف توجيه
كلام المنطقيين فيناء على ما صرح به الفارابي في فصوص كما نقله في شرح
الرسالة وتوهم انه كلام الفارابي الذي هو من المعلم الثاني اشد على الشيخ
فليس كلام الشيخ مستندا منه فقطعا وايضا لم يكشف المعلم هناك في بيانه

التوجيه المذكور بابطال كونه هو اسما وضميرا بل ابطل كونه ضمير الفصل ايضا
سواء كان اسما او حرفا بانه عند اهل العربية موضوع لمعنى في غير النسبة
على ما صرحوا به فلا يتم حين ايجابه المذكورة الا البحث الاخير الذي افاده بقوله
ثم لو فرضنا صحة النحاة على انه اسم او لم يدفعه تحقيق المعلم
الثاني انه الان يقال اراد هو ما ذهب اليه المص بكتابه ذلك ثمة واما ما
قيل في دفعها من انه يمكن توجيه عبارة المص هنا بانه محمول على الاستعارة على
استعارة العرب في موارد استعمالاتهم باعتقاد المنطقيين لا على استعارة
المنطقيين على خلاف استعمال العرب وتحريرهم الا ما اختاره المحشي
في البحث الاخير فمردود لان تلك الابحاث مبنية على ما ذكره في شرح المطالع
سالفا كما يدل عليه قوله هنا ما ذكره المص على ان ما ذكره المص هناك
يأبى عن توجيه كلامه هنا بوجه اخر فتدبر قوله سواء حكم فيها بثبوت شيء
عند شيء اه اراد بثبوت شيء عند شيء اخر وقوع الاتصال بتحقق قضية
بتحقق قضية اخرى وبعدم ثبوته كذلك لا وقوع ذلك الاتصال فالاول
اشارة الى المتصلة الموجبة والثاني الى المتصلة السالبة وكذا اراد بالمنافاة
عند اخر وقوع منافاة تحقق قضية لتحقق قضية اخرى وبسلب
ذلك الانتفاء لا وقوع تلك المنافاة فالاول منفصلة موجبة والثاني
منفصلة سالبة فهذا حمل الكلام على مذهب المتأخرين وتارة حمل على مذهب

على مذهب القدماء فيراد بثبوت شيء عند اخر تحقق قضية عند تحقق
اخرى اتفاقا او لزوما وهو نفس الاتصال وبانتفاء شيء عند اخر انتفاء
تحقق قضية عند تحقق قضية اخرى اتفاقا او لزوما وهو نفس
الانفصال وقوله لزوما او اتفاقا اشارة الى تقسيم المتصلة الى اللزومية
والاتفاقية على ما هو المشهور والتحقيق ان المتصلة منقسمة
اليهما والى المطلقة اذ الحكم فيها ان قيد بقيد اللزوم سميت لزومية وان
قيد بقيد الاتفاق سميت اتفاقية وان لم تقيد بشيء منهما سميت مطلقة
فالاولى ان يقال لزوما او اتفاقا او اطلاقا او لو زاد في تعريف المنفصلة
فقط عنادا او اتفاقا او اطلاقا لكون ذلك اشارة الى تقسيمها الى
العنادية والاتفاقية والمطلقة كما هو التحقيق لكان انسب واولى قوله
سواء وردت ادوات او ادوات الشرط فيه اه الشرطية لا تنحصر مطلقا في
المتصلة والمنفصلة اه النسبة بغير محل لابد كونه بغير الاتصال والا
انفصال كما صرح به الشيخ في الاشارات بل انما تنحصر فيهما الشرطية
المستعملة في العلوم ومتعارف اللغة قوله وتستلزمه الاشتراط ثبوت
التالي اه اي الاشتراط على التالي بنقيض المقدم وعكسه او اشتراط نقيض
التالي بعين المقدم وعكسه او اشتراط عين التالي بنقيض المقدم وعكسه
واشتراط نقيض التالي بعين المقدم وعكسه جميعا والاقرب الى اشارة الى ما قاله

نقيض التحلو والثاني الى ما سمعته نقيض الجزء والثالث الى الحقيقية لان ما
نقيض التحلو منفصلة حكم فيها بوقوع المنافاة او لا وقوعها في الكذب
فقط فرجع الى المنافاة تستلزم منفصلة حقيقية جعل في احديهما نقيض مقدمها
شرطا وعين تاليها جزءا وفي الاخرى نقيض تاليها شرطا وعين مقدمها جزءا
واللازم كذب الطرفين معا كقولنا اما ان يكون زيد لا شجرا او لا حجرا فانه يستلزم
قولنا ان لم يكن زيد لا شجرا كان لا حجرا وان لم يكن لا حجرا كان لا شجرا ومانعة الجمع
منفصلة حكم فيها بوقوع المنافاة او لا وقوعها في الصدق فقط فلا بد
ان تستلزم منفصلتين جعل في احديهما عين مقدمها شرطا ونقيض تاليها
جزءا وفي الاخرى عين تاليها شرطا ونقيض مقدمها جزءا واللازم صدق
الطرفين معا كقولنا زيد اما ان يكون شجرا او حجرا فانه يستلزم قولنا ان كان
زيد شجرا لم يكن حجرا وان كان حجرا لم يكن شجرا والحقيقية منفصلة حكم فيها بوقوع
المنافاة او لا وقوعها في الصدق والكذب معا فلا بد ان تكون مستلزمة
للمتصلات الاربع المذكورة كقولنا هذا العدد اما ان يكون زوجا او فردا
فانه يستلزم قولنا ان لم يكن هذا العدد زوجا كان فردا وان لم يكن
فردا كان زوجا وان كان زوجا لم يكن فردا وان كان فردا لم يكن زوجا لكنا نقول في
بحث تلازم الشرطيات فنظر لان في كلامه ههنا مسامحات تسامح اعتمادا على
الشهرة واما تفصيلها فسيظهر عليك فكأنه اشارة الى ما سيجيء في المتن

وهي كون العكوس والتعبير عن النفي بالثبوت والنقيض بالانتفاء سعد الدين رحمه الله

في المتن من تقسيم المنفصلة الى الاقسام الثلثة على وجه يمكن ان يستفاد
منه استلزامها المتصلات المذكورة والآتي بحث تلازم الشرطيات فتركه
في هذا الكتاب ولا نعرض لذلك في موضع آخر من المتن والرابع الى انه قه
تقدم في التذكرة اراد بالذكر في القضية الملفوظة التلفظ وهو تقسيم
الدال وبالذكر في القضية المعقولة التعقل وهو تغيرها وانه ان الاول
بالتقدم والتأخر التقدم والتأخر غالبا اذ قد يتقدم التالي على المقدم في
المتصلة كقولك كان النهار موجودا ان كانت الشمس طالعة والتالي
تنظر الى ان يكون التالي ههنا هو الجملة المذكورة المتقدمة كما هو رأي
الكوفيين وان كان رأي البصريين انه دال على الجزاء والجزاء مقدر بعد
الشرط والتبيين ان يجعل التقدم والتأخر علما لما هو اعم من الحقيقي والرتبي
تتبع لشمل جميع الموارد اتفاقا عند بعض قه واما اهل العربية فلما كان
الخبر عندهم ان هذا مبني على ما فهمه المص من بعض كتب وقد شنع عليه
المحقق الشريف في بعض تعليقاته بان الحق ان اهل العربية لم يخالف
المنطقيين في ذلك كما يدل عليه كلامهم ثم يدل على هذه المعنى كلام صاحب
المفتاح لكنه كلام ظاهري لا ينبغي ان ينقض عليه قه وهو المحقق للقطع
بصدق الشرطية ان لعله وجد هذا الاستدلال من بعضهم فاعترض عليه
بما فصله واعلم ان القيد قد يكون معتبرا لمتابعته بان يكون المقيد

المحقق

هو مقيد به مغايرا لما قيد به قبل التقييد لكنه اخص من المطلق الماخوذ في
ضمنه وهو القدر المشترك بين هذا المقيد وما قيد بذلك القيد قبل التقييد
كقولنا زيد قائم في ظني وزيد معدوم الشطر ونظائرهما مما لا يحصى ومن
البين ان يكون ما نحن فيه من هذا القبيل فكما ان التالي المقيد بالمقدم متحقق
كذلك المطلق المعتبر في ضمنه متحقق وان لم يكن التالي الغير المقيد بالمقدم
في نفس الامر كما في النظائر المذكورة وما قال البعض ان رجحان فيه فيه ان
الوجدان الصادق شاهد بان قولنا زيد قائم في ظني بمعنى ظننت زيدا
قائما فالحكم بين الظن وضمير المتكلم لا بين القيام وزيد فهو قيد بل الوجدان
الصادق شاهد بخلافه فمع انه كلام على السند الاخص على ان الاخص
للمحقق الشريف في بعض تعليقاته دليل آخر على حقية مذهب المنطقيين
في الشرطية وهو ان المقدم لو كان قيدا للتالي لزم كذب الشرطية عند انتفاء
المقدم في الواقع ضرورة ان انتفاء القيد يستلزم انتفاء المقيد ولا شك
ان الشرطية قد تكون صادقة مع كذب المقدم كقولنا ان كان زيد حمارا كان
ناهقا وان كان ضرب زيد فرتب عنه انتفاء الطرفين قطعا هذا كلامه ولا
يخفى صدقه على انه لا دلالة على صادق لان قيد التالي في الحقيقة هو التعليق
بالمقدم اي كون التالي على تقديره وهو متحقق عند صدق الشرطية ضرورة
وتحققه لا يستدعي تحقق نفس المقدم كما ان تقييد الشيء بامكان الوجود او العدم

او العدم لذاته وتحققه انما يستدعي تحقق امكان الوجود او العدم لذاته
لا تحقق نفس الوجود والعدم ولا امكان شيء منهما في نفس الامر فليتأمل
قوله والموضوع ان كان شخصا اي الموضوع الذكري في
القضية ان كان جزئيا حقيقيا سواء كان مشخصا بتشخص خارجي
او بتشخص ذهني وتشخصه لم يقبل علما او اراد به معنى علميا اذ العلم هو اللفظ
والموضوع حقيقة هو المعنى كما لا يخفى قوله وان كان نفس الحقيقة
ان اي نفس المفهوم الكلي الذي هو الموضوع الذكري في القضية بتو
جيه الشامل فلا اشكال بالنحو قولنا الضاحك انسان وكل نوع كلي
كالنوع وقضية طبيعية تتقدر بتقدير نفسه تحت طبيعية وكذا نظائره
فلا تتفاوت نحوه واعلم ان التحقيق ان الحكم على نفس الطبيعة ان
لم يصح ان الحكم في الطبيعية على مفهوم الموضوع باعتبار وجوده
في شعور الذهن مع قطع النظر عن الافراد بحيث لا يتعدى الحكم اليها اصلا
كقولنا الانسان نوع وفي المحصورة عليه باعتبار تحققه في ضمن الافراد
اي في خارج شعور الذهن بحيث يتعدى الحكم اليه قطعا كقولنا كل
انسان حيوان او بعض الحيوان انسان وفي المهملة عليه من حيث هو هو
سواء كان باعتبار وجوده في الذهن مع قطع النظر عن الافراد او
باعتبار وجوده في ضمن الافراد كقولنا الحيوان انسان ولا يذهب عليك

انه على هذا لا يصح فضلا عن تحقيق الطبيعة بل من شخصية ان اذ الكل لا يجري
في الكلية بان يحكم عليه باعتبار وجوده في الذهن كما انه لا يجري في عقلها
~~بان يحكم عليه باعتبار وجوده في الذهن كما انه لا يجري فيها بان يحكم عليه~~
~~باعتبار وجوده~~ في تمييز الفرد في المحصورة الكلي الا ان يأول بان فرضها
شخصية ويرد على فصله في تحقيق المحصورة لا على ان يكون هذا الوصف
قيدا ان لو لم يوجد هذا الوصف قيد الموضوع لكان الحكم على الطبيعة
من حيث هي هي فلا يتميز المحصورة عن المهملة فلا بد ان يجعل هذا له
وحتى يلزم العلم بالجزئيات صح انه خلاف ما يقتضيه تحقيقه الا ان يقال
معناه انه لا يجعل هذا الوصف قيد الموضوع لئلا يلزم العلم بالجزئيات
بل تقييد الموضوع بقيد ان يستلزم صحة الحكم على الجزئيات في نفس الامر فتامل
ثم يرد عليه ان ما ضعفه على تقدير تمامه انما يدل على انه لا يصح الفرق بين الا
قسام المذكورة على ما هو المشهور واما على انه لا بد ان يكون الفرق بينها
بان الحكم في المحصورة على نفس المفهوم باعتبار جميع تحققاته في خارج شعور
الذهن او بعضها وفي المهملة على نفسه باعتبار تحققه في خارج شعور
الذهن مطلقا وفي الطبيعية على نفسه لا باعتبار تحققه فيه سواء كان باعتبار
تحققه في شعور الذهن كقولنا الانسان نوع او باعتبار ذاته من حيث هو هو
كقولنا الانسان حيوان ناطق وكان المراد بقولهم ان موضوع المهملة هي

المهملة هي الطبيعة من حيث هي هي بلا زيادة شرط ان موضوع الطبيعية باعتبار
تحققها في نفس الامر مطلقا بلا زيادة قيد الكلية او البعضية بخلاف المحصورة
وسيجي زيادة تحقيق للمقام فتدبر **قوله** لينطبق بانه ليس في النفس
الامر واحد ان كان سواه ينبغي هذا استنادا بانه يجوز ان يكون الموجود في
الذهن امرا واحدا هو الوجه والمعلوم امرين هما الوجه وذو الوجه والوجه يعلم
بالكنه وذو الوجه يعلم بالوجه ضعيف كما اختاره بعض المحققين نعم لو كان العلم
بالشيء مطلقا مستلزما لوجوده في الذهن لتم ذلك لكنه غير صحيح ولا مسلم بل
يجوز ان يكون المستلزم لوجود الشيء في الذهن هو العلم بذاته وحقيقته
لا بوجه مغاير نعم يلزم على ما جوزه المحقق **قوله** فانه يلزم كلية افراده بطريق الكلية
الافرادية والبعضية الافرادية او لو يلزم كلية المجموعية او بعضية المجموعية
كقولنا كل الرمان ما كل او بعض الرمان ما كل او كل السمن محصورة
بل شخصية او مهملة وكذا لو يلزم كمية الفرد بوجه ان كقولنا عشرون رجلا
حاضرون فانه مهملة قطعا وكذا ان تنقص الموضوع في مثل هذه القضايا
هو نفس الكل المجموعي والبعض المجموعي والعشرون لانه قولا انها بخلاف
الكل والبعض الافراديين وقصده وما به البيان سور اشارة الى ان السور
اعم من اللفظ وغيره كوقوع النكرة في سياق النفي الذي هو من اسوار السلب
الكلي واما انه يكون فيه مطلق بيان الكمية سواء كان بدلالة لفظية معتبرة

واصطلاح الفن او بدلا انه مجازية كما في لام الاستغراق او الاضافة
الاستغراقية فتفسير السور بهذا الوجه احسن من تفسيره باللفظ الدال
على كمية الافراد على ما هو المشهور من الوجه فتأمل قوله لانه حينئذ يصدق
الحكم على الطبيعة من حيث هي هي انه هذا على تقدير تمامه انما يدل على لزوم
الجزئية للمهملة دون العكس فدعوى التلازم فهو الملازمة التي هي اللزوم من
الطرفين الا ان يقال لزوم المهملة للجزئية بين لا يحتاج الى البيان وخفاء الملازمة
انما هو باعتبار لزوم الجزئية للمهملة فبيانه كان في اثباته فقط تأمل وعليه
منعا ونقضا ومعارضة انه قد يصدق الحكم على الطبيعة من حيث هي هي
ولا يصدق الحكم على بعض الافراد كما اذا كان الموضوع كليا منحصرا في فرد
اما خارجا كقولنا الشمس طالعة او مطلقا كقولنا الواجب بالذات
او القديم بالذات موجود فان الاول يصدق مهملة خارجية ولا
يصدق جزئية خارجية والثاني يصدق مهملة باحد الاعتبارات الثلثة ولا
يصدق جزئية اصلا وذلك لان الحكم على البعض يستدعي تعدد المضاف
اليه والجيب عنه بان القيود المعتبرة في القضايا من الوجود الخارجي محققا
في الخارجية والمقدر الممكن في الحقيقية والذهني بحسب نفس الامر في الذهنية
انما يعتبر فيما هو فيه الحكم تعلقه لا فيما اضيف اليه السور فيكفي في صدق الجزئية
تعدد المضاف اليه فرضا وحينئذ لا اشكال في صدق هذه القضايا جزئية ضرورة

ضرورة ان تعدد المضاف اليه فرضا متحقق هناك فلا اشكال قوله لان موضوع
المهملة على ما تقرر هو الطبيعة من حيث هي هي انه قد عرفت توجيه هذا الكلام
فتذكر الكلام الا انه يثبت نقض آخر منهم به او على مقصوده وايضا قد عرفت
انها ما نتيجة على قصد ظاهر ان الحكم ليس بالذات الا على الامر الحاصل في الذهن
فهو بالذات انه وكذا عرفت ما نتيجة على قصده وايضا على تقدير ان يكون الحكم
في المهملة على النوع يبقى قضية اخرى انه لان تلك القضية داخلة في الطبيعية
على ما قررنا تأمل قوله انه القسم الثالث هو القضية المستعملة في متعارف
اللغة ومنه الجائز انه لا يكون تلك القضية الباقية داخلة فيها فاحسن التأمل
قوله وبحث ان المهملة تستلزم الجزئية انه هذا جواب عن النظر المذكور و
حاصله ان الجزئية اللازمة للمهملة اعم من ان يكون الحكم فيها على بعض الافراد
الحقيقية او الاعتبارية والطبيعية المذكورة داخلة في الجزئية بهذا المعنى
لكن اشار اليه الشيخ في الشفاء وفيه ان الجزئية قسم من المحصورة المباينة
للطبيعية فكيف يكون شاملة لها الا ان يقال ان يقيد القسم بالا قسم لها
وفيه القسم قد يكون اعم من المقسم وخصوصا ما اشار اليه الشيخ ان الطبيعية
لا تنتج في كبرى الشكل الاول لا انها راجعة الى الجزئية والجزئية لا تنتج
في كبراه فقولنا زيد حيوان والحيوان جنس لا ينتج ان زيد جنس كما ان
قولنا كل فرس حيوان وبعض الحيوان ناطق لا ينتج ان بعض الفرس

ناطق فقط كلامه حيث قال وبالتحقيق انه هذا راجع الى ان الطرف الاكبر
يحمل على بعض الاوسط انه يدل على ان الطبيعة داخلة في الجزئية حقيقة
واما قصد نقد قرر بان هذه القضية تصدق جزئية انه فهو مبالغة منه
لترويج البحث اذ لا تصريح بذلك في كلام الشيخ بل فيه مجرد تنبيه واشارة
تكفيه في تمام التوجيه ولهذا قال اولا وقد يشار الى ذلك الشيخ
والشفاء والتوفيق في صواب النظر ان المراد من الجزئية اللازمة اعم من الجزئية
التحقيقية والتشبيهية لتشمل الطبيعة مجازا كانه او حقيقة لو ارادها
عرفا كما لا يخفى قوله ولا بد في الموجبة من وجود الموضوع محققا اي وجب
الموضوع خارجا محققا او مقدرا او ذهنا ويرد على قطعا ومن الخارجية و
عدم كليتها ان الموجبات المذكورة لا تصدق الا على الموجبات الصادقة
من الاقسام المذكورة فلا يصح تنويعها به الا انه يقال المراد بجزء الحمل دون
التنويع او تقييد الموجبات بالموجبات الصادقة واما تعميم التنويعات
بحيث تشمل الكل فيحتاج الى تكلفات يابى عنها العقل السليم والطبع
المستقيم سيما في باب التنويعات قوله ومنها قضايا لا تنتفت
فيها انه اقتصد هذه القضايا انه كانت صادقة لكن لا نسلم انها حقيقية
لجواز ان لا تكون من القضايا المستعملة في العلوم ومشاريف اللغة
والمنقسم الى الخارجية والحقيقية من القضية المستعملة فيها والنقض

والنقض بان القضايا العكسية في هذا القبيل منظور فيه لجواز ان لا
يكون الحكم فيها على المتباينات لعدم اجتماعهما بل فيهما وجد وكان
الحكم عليها صادقا مع انه صدق القضايا المذكورة مع ان الكرة
الممتنعة الوجود والمثلث الممتنع الوجود لا نسلم كونهما على تقدير الوجود
متصفين بما يحمل عليهما لجواز ان يكون من المحال الممتنع كما لا يخفى
بخلاف ذلك كما حققه في صدر كلامه انه صدق الموجبة يستلزم
وجود موضوعها وانه يرد عليه ما اورد على التقدير بعدم تحقيق الا
فراد في الحقيقة بالامكان انه لا يكون مراده تلك القضايا الحقيقية
انه في المعنى شرطيات وفي الصورة حمليات كما يستقل به بعضهم وفيه
بحيث انه تستر فيه قوله واما او الامر انه تغيا امكان وجود الافراد انه
فيه انه ان اردنا بامكان وجود الافراد وامكان صدق الموضوع عليها
بحسب نفس الامر امكان وجودها وامكان صدق الموضوع عليها
في نفس الامر مطلقا سواء كان في الخارج او في الذهن ولا يتقدم انه
شيء منها في كلية القضية الحقيقية وكذا لا يتقدم غيرها باعتبار وجود الخارجي
المقدر بالمعنى المذكور بل باعتبار التنبيه على عدم اختصاص الحقيقية
بالافراد المحققة الوجود في الخارج كالخارجية فلا تنتقض التفسير
المذكور بالقضايا المذكورة ولا بغيرها من القضايا التي محمولاتها

لوازم للماهيات موضوعاتها كقولنا كل اربعة زوج وكل ثلثة فرد وكذا
اذا لم يكن للموضوع فرد ممكن اصلا فلا نم انه يصدق منها كل ايجاب
حملي حقيقي كما اشرنا اليه آنفا قوله ويلوح من كلام بعضهم انهم اخذوا
الوجود اعم من الذهني والخارجي أه اقول الحقيقية بهذا المعنى الوصفية
التي هي في الصورة حملية وفي المعنى شرطية كما حققه المحقق الشريف
في مباحث المجهول المطلق من حاشية المطالع فلا يرد عليها ما اورده
في وجه تقييد الافراد بقيد الامكان في الحقيقية من انها لو لم يقيد بالامكان
لم يصدق كلية اصلا لا موجبة ولا سالبة لان [illegible] في موجبة الكلية
من افراد ج [illegible] فلا يصدق السلب الكلي وذلك لانه انما يتم اذا كان
عقد الوضع معتبرا بحسب فرض العقل وعقد الحمل بحسب نفس الامر
كما في الحقيقية المشهورة على تقدير عدم اعتبار الامكان في موضوعها
واما اذا كان كلا العقدين بحسب فرض العقل كما في الحقيقية بهذا المعنى
فلا لان ج [illegible] في الموجبة واذا كان ج بحسب الفرض [illegible]
الفرض لجواز ان يستلزم محال محالا آخر وكذا الكلام في ج ب في السالبة نعم
يرد على تفسير الجمهور انه وان امكن صدق قضية كلية على هذا التقدير
لكن يلزم ان يكون كثير منها منتفي الصدق مع ان منها ما هو
متيقن الصدق كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحجر وذلك

وذلك لجواز ان لا يكون الافراد الفرضية للانسان على تقدير انسا
نيتها حيوانا وتكون جمادا بناء على جواز استلزام محال محالا واما
يرد على منع صدقها بناء على هذا ان هذا المعنى خارج عن المفهوم
وهو الغفلية المستعملة في العلوم ومتعارف اللغة واما يرد
على نقضه وانت تعلم ان المعنى الذي نقلناه يمكن اعتباره ان لا كم
صدق قولنا شريك البارئ ممتنع لان الامتناع ليس في الوضع
فكيف يكون شريك البارئ على تقدير وجوده ممتنعا فقوله ضعف
نقضه وانت تعلم ان اعتبار المعنى المذكور اعتبار صحيح عقلا لان
لا يقال لو لم يكن شريك البارئ ممتنعا في نفس الامر لكان اما
واجبا او ممكنا للحصر العقلي في المواد الثلث والتالي باطل قطعا
هو كون [illegible] وهو صدق الايجاب الحقيقي مع امتناع
الموضوع مطلقا لانا نقول [illegible] ثم ان الحصر عقلا في المواد
الثلث هو الشيء الذي له وجود في الجملة واما ما لا وجود له في نفس
الامر اصلا كشريك البارئ واقسام النقيضين وغيرهما فهو خارج
عن المواد الثلث قطعا واما ما نقله عن الشيخ فليس صريحا
في الاشارة الى [illegible] مقصوده [illegible] الى
رتبة والحقيقية المعتبرتين عند المحققين وتاباه [illegible]

على أن يكون المراد بتحققها ثبوتها في أنفسها ووجود ما يوجد لها
المحمول إنما باعتبار الوجود الخارجي محققا أو مقدرا يوجد لها
المحمول كذلك وتحققه إذا وجدت وجد لها المحمول إنها إذا و
جدت مطلقا وجدت لها المحمول مطلقا وتحققه لو كانت مو
جودة وجودا ما في الذهن لكان كذا فإنها باعتبار الوجود الذهني
محققا أو مقدرا يوجد لها المحمول في الذهن وقوله أو وجود لها بو
بمعنى لا وجود لها في الخارج لا محققا ولا مقدرا وأن الشرط في
تعبير الحقيقية والذهنية إشارة إلى شمول الحكم للمقدرات كما
أشير في قولهم لو وجد كان ج وقد علم منه يكون قوله كما يقال الخلاء
ابعاد تمثيلا للذهنية لا للحقيقية **قوله** فينتقض قولنا كل إنسان ماشي
أن لا يجوز أن عدم صدق حقيقية بالمعنى المذكور يجوز أن يكون
كل ج بحيث لو كان إنسانا كان ماشيا بناء على جواز استلزام المحال
محالا آخر وأن أراد أنه بهذا المعنى ليس معلوم الصدق لجواز استلزام
محال محالا فهو جار في كل حقيقية بهذا المعنى نعم هذا المنع أظهر وروده
في تلك المادة ونظائرها **قوله** إن المقدمة القائلة بأن ثبوت شيء لشيء
أن هذه المقدمة بديهية أولية يحكم بها بداهة العقل بعد تصور الأ
طراف على ما ينبغي ويؤيده أن حال الثبوت له أصلا لا يصلح للارتباط

أي لا ذهنا ولا خارجا محققا أو مقدرا

للارتباط الإيجابي بينهما بديهة تكفي بكون طرفي النسبة إيجابية
وأن لا يتجه منعها مستندا بأن قولنا شريك الباري ممتنع واجتماع
النقيضين محال ونظائرهما قضايا موجبة صادقة مع أنه لا ثبوت
لموضوعاتها أصلا وذلك لأن بداهة تلك المقدمة تقتضي أن لا
يصدق هذه القضايا إلا بالمعنى الحقيقية الفرضية على ما عرفت
آنفا أو بمعنى السالبة ولا أشكل في صحة ذلك ويحمل الموجبة
السالبة المحصلة في كلامهم على الحقيقية الفرضية وما حققه في وجود
السالب **قوله** وأيضا المعدوم المطلق ليس شيئا أو نعلم بنفسه على
مقدمة بديهية أقول إن أراد أن المعدوم المطلق الخارجي لا ارتباط بغيره
إيجابا فلا يتصور محكوما عليه أصلا والمعنى السلبي فلا يصح حمله عليه
قطعا ولا يفيد تنبيه وأن أراد أن المفهوم المعنون منه مفهوم السالبة المحصلة
أن يكون سلب المحمول الأول محمولا على الموضوع ثانيا ومن البين
أن نفس السلب لا يصح حمله على الموضوع كزيد بل لا بد من انضمام أمر
آخر إليه كالشيء والمفهوم وغيرهما حتى يصح حمله سلبية كما يدل عليه
عبارات القوم في بيان معناها وحينئذ يصح أن يحمل المفهوم الوجودي
فيها تنفيد استثناء الموجبة السلبية من المقدمة المذكورة لا بد أن يكون
صدقها كصدق الموجبة السالبة المحصل مقتضيا لوجود الموضوع

سواء كان بطريق التام أو بطريق التقييد

أي والمسلم استثناء المفهومات السلبية من المقدمة المذكورة لكن لا بد أن يكون

فحينئذٍ لكون المحصل فيها امرا وجوديا ليس من قبيل السوالب لا تقابل
فيصح اثبات السلب لزيد بطريق القيام من غير انضمام امر اليه
وان كان اثباته له بطريق الاتحاد محتاجا الى الانضمام كما في قولك
ضرب زيد و زيد ضرب وما ذكره الشيخ في تفسير السالبة المحصلة ففيه
مسامحة في العبارة لتوضيح المعنى لانا نقطع لا بد في القضية
الحملية من الحمل والحمل لاتحاد صريحا او التزاما ومن البين ان ثبوت
الشيء بطريق القيام الذي هو الحمل الاشتقاقي يستلزم ثبوت
المركب منه ومن كلمة ذو لذلك الشيء بطريق الاتحاد الذي هو الحمل مواطاة
كما قالوا في المسالة المذكورة ونظائرها ان الشيء هو المحمل فليتأمل جدا
قوله فان قلت انا نقول هو ليس بموجود ... صريحا في خلاف
ما ذكر في السوال الجواب ان يكون حكمهم بانتاج هذا الدليل هو عدم انتاج
الموجبة السالبة المحمول كالسالبة في صغرى الشكل الاول مبنيا على
جعل الصغرى معدولة المحمول بمعنى العدم المقابل للاستعداد دون ان كا
نت كاذبة هو النتيجة اذ انتاج الدليل لا ينافي كذب مقدماته فالاولى
في الجواب ان يقال الموجبة المعدولة المحمول انما تقتضي وجود المو
ضوع لايجابه بداهة هو قطع النظر عن خصوص المحمول كما نشهد
به الوجدان ويؤيده تصريح الشيخ في الشفاء بذلك فلا يجوز الفرق

كما نقله الشيخ بعينه قال في الشفاء

الفرق بينها وبين الموجبة السالبة المحمول في اقتضاء وجود الموضوع
ضرورة ان ما ذكره في تعريف المعدولة اعم من ان يكون مقارنا
للاستعداد اولا وتوضيحه بذلك كقولنا لا الواسطة بين الانسان
فتدبر **قوله** والحق ان الموجبة السالبة المحمول ... ان نفس السلب
وان كان امرا اعتباريا ذهنيا لكن يجوز ان يكون الاتصاف به في
الخارج لا بمعنى ان الاتصاف في الخارج يستدعي وجود الصفة
في الخارج بل انما يستدعي وجود الموصوف فيه كما في الاتصاف
بالعمى ويمكن ان يجاب بان الموجبة السالبة المحمول يصدق عند عدم
موضوعها في الخارج مطلقا كما في قولك العمى ليس بموجود وقد تقرر
ان الايجاب مطلقا يستدعي وجود الموضوع فلا بد من ان يكون
هذه القضية ذهنية مقتضية لوجود في الذهن فكذا سائر
الموجبات السالبة المحمول لعدم الفرق ولا تخرج ان المنافية مجالا وسعا
قوله وجميع المفهومات المتصورة الخ اورد عليه ان هذا منقوض
بمثل شريك الباري واجتماع النقيضين ونظائرها للقطع بان لا
وجود لها في نفس الامر اصلا ولا ... منها لان يكون موضوعا لقضية
موجبة صادقة الا اذا اخذت تلك الموجبة فرضية وهي لا تستدعي
وجود الموضوع في نفس الامر بل بحسب فرض العقل وليس كك انه

الموضوع

تجب عنه بانه لاشك ان تصور هذه الامور ولو بوجه ما وجه
يلزم اتصافها بالمعلومية فيصح جعلها موضوعا لقضية موجبة
صادقة من حملية صرفة من قولنا هذا متصور او معلوم فيلزم وجودها
في نفس الامر قطعا لانه قد قوبح بانا لا نسلم كون هذه الامور متصورة
بل انما يتصور وجوه لها ويمكن ان يجاب بان المراد من الوجود في نفس
الامر هنا اعم من الوجود في نفس الامر بحسب الواقع او بحسب فرض
العقل وهذا المعنى وان كان بعيدا عن اللفظ لكن يدل عليه كلامه
في حاشية التجريد حيث اورد على نفسه بعد اقامة الدليل المذكور على و
جود جميع المفهومات في نفس الامر ان الكليات الفرضية كاللاشي واللا
ممكن العام لا يمكن صدقها على شيء في نفس الامر قطعا فلا يصدق فيها الموجبة
السالبة المحمول مع صدق السالبة فيها واجاب عنه بانه يصدق فيها الموجبة
السالبة المحمول بمعنى الحقيقة الفرضية كما تقرر في بحث الجهات المطلقا
وهذا كاف في المساواة بينها وبين السالبة في الصدق وانت تعلم ان
هذا صريح في ان مراده من الوجود في نفس الامر اعم من الوجود الفرضي لكن يتجه
عليه ان المساوات بهذا المعنى لا اختصاص له بالموجبة السالبة المحمول
مع السالبة بل يجري في الموجبة المعدولة المحمول ايضا على ان صدق
الموجبة السالبة المحمول بمعنى الحقيقة الفرضية ايضا في حيز المنع على ما مر اشرنا

اى كما ان صدق الموجبة السالبة المحمول بمعنى الوجود مع نفي الامر في حيز المنع ... اشرنا انتهى منه عفى عنه

المفهومات بانا نحكم بحكم صادق عليها في الكبرى المطلقة في مقام المنع
وانه اذا كانت المفهومات باسرها موجودة في نفس الامر فان اريد
بالقضايا الموجبة السالبة المحمول الموجبة الموضوع في نفس الامر فصدقها
موقوف على وجودها في نفس الامر فهو ممنوع على ما هو الحق في
هو المفهوم من كلامه وان اريد بها ما يستلزم المساواة في الصدق على ان الظاهر انها
فهو جار في السالبة بعينه ثم انه هو في بعض ما تقدم [illegible] امرها ليس بانفا وان كان
مع انه لا حاجة الى الاستدلال المذكور في بيان وجود المفهومات في نفس
الامر بذلك المعنى على ما لا يخفى وفي هذا المقام ابحاث اوردناها اعرضنا عنها
مخافة الاطناب المنجر الى حد الكتاب (قوله) وقد يجعل حرف السلب
ان شارة الى تعميم الحكم في المعدولة والمحصلة وفي تسمية المعدولة
مسامحة من وجوه اما اولا فلان المعدولة في اصطلاح القوم ان يجعل اداة
السلب وثانيها ان المراد ان يجعل لفظ السلب لشاعة لفظ غير وثالثا
لنها ان الحروف لا يكون جزء القضية الملفوظة ورابعها لم يحكم في المعدولة
ان يكون لفظ القضية مشتملا على حرف السلب فان قولنا زيد
اعمى معدولة مع انه ليس فيه حرف السلب فلا بد من تقدير مضاف
اي معنى حرف السلب وخامسها ان السالبة المحصلة داخلة في التعريف
لان حرف السلب جزء من محمولها وهو النسبة فلا بد من تخصيص الجزء

اما ثانيا فلان في الكتاب ... واما خامسا ففي الكتاب الرابع ... ذلك القول ... الطرفين ... ان لا يكون بحاله

باصل الطرفين كما اشار اليه المحشي بالاقصر الا وضعه اه [illegible] وقد يجعل السلب
جزءا من طرف وحاصل التقسيم اه الحملية ان كان السلب جزءا من موضوعها
او محمولها فتسمى معدولة والا فتسمى محصلة فان كان جزءا من الموضوع
فقط فتسمى معدولة الموضوع وان كان جزءا من المحمول فقط فتسمى
معدولة المحمول وان كان جزءا منهما فتسمى معدولة الطرفين فقط بل اه في
فقط المحشي اي معدولة الموضوع او المحمول او كليهما سالبة في الحقيقة
ووجه التسمية بالمعدولة انها بحسب تعبيرها بالاداة كلا وليس
[illegible] سلبي يشتغل بالمعنى [illegible] والا [illegible] جعل جزءا من المحكوم عليه وبه
العدول يعني الاداة الى غيرها او نقل المعنى المستقل الى غيره وقد [illegible]
لكن مر بحث الالفاظ في تعريف الاداة ما ينفعك في هذا المقام فلا تغفل
قوله ومن اعتبر السالبة المحصلة فينبغي اه تثنية اه لا يجوز اه المتاخرين
اعتبروا السالبة الموضوع والسالبة المحمول والسالبة الطرفين علاوة على
اقسام المعدولة [illegible] اه خلاصة ما ذكروا في الفرق بين مفهوم
السالبة المحصلة ومفهوم المعدولة المحمول جارية في سالبة الموضوع
[illegible] وان كان ما ذكروا من [illegible] ان السالبة المحصلة [illegible] غير جارية في سالبة
الموضوع [illegible] ان ما ذكروا في تعريف المعدولة يناقض نظائره
اقسام السالبة الطرفين جميعا فلا بد من اعتبار [illegible] الحقيقية [illegible] مطلقا

مطلقا بانه يقتضي الموضوع والمحمول بالاولين [illegible] بخلاف
[illegible] السالبة الطرف في المحصلة فلا بد من تخصيص قولهم ان الموجبة
المحصلة تقتضي وجود الموضوع بما عدا السالبة المحمول ولا بد
تخصيص [illegible] المعدولة والمحصلة بما ليس [illegible] موضوعه ومحموله الا
ولذا بانه لم يرجع في موضوعه من وضعه الى وضعه [illegible] والا [illegible]
من حمل [illegible] حتى يخرج اقسام سالبة الطرف من التقسيم قوله
واللفظ الدال عليها اي على الصورة المعقولة من الكيفية الثابتة
في نفس الامر كما هو المشار اليه بالكيفية الثابتة في نفس الامر
لا يكون مخالفا لها [illegible] انهم [illegible] بان الحجة الملفوظة والمعقولة
فيبتني الثاني اه [illegible] القضية [illegible]
[illegible] المعقولة وارجاع الضمير [illegible] الملفوظة اليها
اشارة للفظية الى ذلك قوله فتنقسم القضايا الى ان يبحث عن
احكامها اه المشهور ان القضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث
عنها ثلث عشرة بسائط وست مركبات [illegible] موجهات اخرى
يبحثون عنها [illegible] العادة [illegible] عدد [illegible]
على ما عدد [illegible] الموجهات التي [illegible] عنها غير محصورة
[illegible] الموجهات المبحوث عنها [illegible] عشرة [illegible]

[illegible] والا فرد علينا ان اللفظ الدال على الكيفية الثابتة في نفس الامر
قوله واللفظ الدال عليها

الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة التباين بينهما بجز الوقتية والمنتشرة
والآخر في ذلك بعينه والمراد من تركب القضية من ايجاب والسلب في تعريف
المركبة تركب مآل القضية من ايجاب وسلب طرفيها وضمنا وكذا في تعريف
البسيطة ان لا يكون كذلك لا تركب من هو من بالصريح منهما وعدمه والا
لكانت المركبة قضية بالفعل الاقضية واحدة مركبة ولا تركب حال بها
من ايجاب وسلب مطلقا وعدمه لان كل سالبة بسيطة مشتملة في المآل
على ايجاب وسلب اتحد بهما بين طرفيها والا في بين نسبتها وضمنها كما
يظهر بادنى تأمل والنظر في تناقض عشر ومانية عشرة وثمان
علام المخبر قوله بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع ان المراد بالنسبة
هو الموضوع او آلات او فوقع اشارة الى الضرورية الموجبة وضرورة اللاوقوع
الى الضرورية السالبة وقد اورد على هذا التعريف انه اذا كان الحكم في
الضرورية السالبة بضرورة اللاوقوع ما دام ذات الموضوع موجودة
لزم ان يكون صدق السالبة الضرورية مستلزما لوجود الموضوع ضرورة
ان الضرورة في اوقات وجود الموضوع لا يمكن ان يتحقق بدونه او
ثبات وجوده مع انهم صرحوا بان صدق السالبة لا يستلزم وجود
الموضوع كيف ولو كان مستلزما له لم يكن بينها وبين الموجبة الممكنة
العامة تناقض لكذبهما عند عدم الموضوع واجيب عنه بان المراد

بان المراد باوقات وجود الموضوع اوقات وجوده الذي اعتبره
الحاكم عند الحكم لا يستدعي نفس السلب على اعتبار وجوده
تحقق ذلك الوجود وكذلك لا يستدعي ضرورة في
السلب في اوقات ذلك الوجود تحققه ويرد عليه ان نفس السلب
ايضا لا يستدعي تحقق ذلك الوجود المعتبر في الموضوع لانه داخل
في الحقيقة في خبر النفي كما قرر في محله بخلاف ضرورة السلب في اوقات
الوجود فان اوقات الوجود حينئذ قيد للنفي او ضرورية فلا يكون
داخلا في خبر النفي بل هو وارد عليه ومنع البيان ان النفي المقيد
باوقات الوجود لا يتحقق بدون الوجود اللهم الا ان يقال المراد
باوقات الوجود المعتبر في الموضوع اوقات ذلك الوجود
تحققا او تقديرا على وجه يتفقه اصل الحكم وهو المتحقق في الايجاب
واحد الامرين في السلب وعلى هذا ضرورة الايجاب في جميع اوقات
وجود الموضوع تقتضي وجوده بخلاف ضرورة السلب في جميع اوقات
وجوده لكنه تكلف ركيك جدا ومنهم من اجاب بان اوقات وجود
الموضوع قيد للنسبة بين الا الوقوع او اللاوقوع والضرو
رية وهو لا يقتضي فان السالبة الضرورية لا تقتضي وجود الموضوع
لدخول اوقات الوجود حينئذ في خبر النفي كدخول نفس الوجود
في مطلق السالبة في خبره وهو مردود بانه على هذا لا يبقى تناقضا

بين السالبة الضرورية والموجبة الممكنة العامة لجواز صدق السالبة
فيما اذا كان المحمول مخصوصا ضرورة للموضوع كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل
بالامكان العام وبعض الانسان ليس بضاحك بالضرورة لان امكان
وقوع ثبوت الضحك في الجملة لا ينافي ضرورة لا وقوع ثبوته في جميع
اوقات وقيد الموضوع في الاثبات فيكفي الامكان العام بلا تعين
سلب الضرورة عن جانب المخالف في جميع اوقات وجود الموضوع
حتى يتحقق التناقض بينهما الا ان النقض على هذا لا يتم حكم بكون الممكنة
العامة اعم من المشروطة العامة ولا من المطلقة العامة اجمالا لامكان
فقط لصدق قولنا كل منخسف مظلم بالضرورة ما دام منخسفا
ما دام منخسفا وكذب قولنا كل منخسف مظلم بالامكان العام بهذا المعنى
واما الثاني فلانه لا يجوز اعتبار هذا القيد في مفهوم الاطلاق العام
والا لم يكن المطلقة العامة اعم من الدائمة المطلقة لو اعتبر هذا القيد في
مفهوم الدوام ايضا بالمعنى المذكور ولم يكن الدائمة المطلقة اعم
من الضرورية المطلقة لو لم يعتبر بهذا المعنى بل يعتبر بقيد الوقوع والا
وقوع على ما لا يخفى ولا يكون الممكنة العامة اعم من المطلقة العامة
قطعا وكذا الكلام لو جعلت الضرورة المقيدة بجميع اوقات وجود
الموضوع قيدا للنسبة ويرد في تعريف الضرورية المطلقة كما لا يخفى بادنى
تامل وانت خبير بان الاشكال المذكور متوجه على السالبة الدائمة المطلقة

المطلقة والسالبة المشروطة العامة ايضا والجواب الجواب فتأمل
قوله فان قيل على النقض الاول فانه يجاب عنه بان المراد من الضرورة
المطلقة مطلق الوجوب الشامل للذاتي والغيري وبالامكان العام
ما يقابله اي سلب الضرورة بهذا المعنى ووجود زيد وان كان ممكنا خاصا
وعاما بمعنى سلب الوجوب الذاتي لكنه ليس ممكنا عاما بمعنى سلب
مطلق الوجوب لكونه واجبا لغيره او ممتنعا لغيره فالضرورة والامكان
المبحوث عنهما في الحكمة ويؤيد ذلك انه قال صاحب المطالع ونعني
بالضرورة استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع اذ المتبادر منه انها
اعم من الوجوب الذاتي والغيري انتهى يرد عليه انه يلزم حينئذ ان لا
يكون الممكنة العامة اعم من المطلقة العامة ضرورة ان سلب الضرورة
بالمعنى الاعم عن الجانب المخالف يستلزم وقوع الجانب الموافق في
الجملة مع انهم اتفقوا على ان الممكنة العامة اعم من المطلقة العامة
قوله والحق ان الضرورة المطلقة ان اريد حقيقته انه يستلزم ان لا يكون
فرق في المعنى بين الضرورية المطلقة والمشروطة العامة فيما اذا كان
الوصف العنواني مفهوم الوجود كقولنا كل موجود متحيز بالضرورة ويمكن
دفعه بانه لا محذور في ذلك لجواز ان تكون قضية واحدة ضرورية
مطلقة من حيث انها مشتملة على ضرورة مقيدة باوقات الوجود ومطلقا

غير الضرورة والامكان الذاتيين المبحوث عنهما في

وشروطة عامة من حيث انها مشتملة على ضرورة مقيدة باوقات الو
صف ... لانها صدقوا النقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة
ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة كما سيجي بيانه ومتى ابدا
على الاختلاف ... بحسب المفهوم لا انه نقيض بكون مغايرة النقيضين اختلافهما
مفهومى العينين في بعض المواد نعم اختلاف النقيض الحقيقي يستلزم
اختلاف العينين في جميع المواد لكن الكلام هيهنا فيما هو اعم من النقيض
الحقيقي ومابسادي يدعى انه يجوز ان يكون الحينية الممكنة نقيضا المشروطة
العامة بحسب ما دام الوصف لا بحسب شرط الوصف كما هو الشائع من كلا
مهم في تفسير الحينية الممكنة على ما نطلع عليه ثم يرد على ما ذكره انه ان اراد
بالضرورة المطلقة الوجوب الذاتي فحينئذ لا تصدق الا في بعض مواد الضرورة
الازلية سواء قيدت بقيد شرط الوجود او بقيد في وقت الوجود
فلا يكون اعم منها بل اخص وان اراد بها مطلق الوجوب الشامل للذاتي
والغيري فلا حاجة الى التقييد بما شرط الوجود بل يتم الكلام على التقدير
تقييدها بقيد في وقت الوجود ايضا على ما فرضنا فتنبه قوله او ما
دام الوصف ان اكتفى وفيما بعده من المعطوفات العطف بالواو
اى وان كان الحكم فيها بضرورة النسبة ما دام الوصف فهي مشروطة عامة
وكذا التقدير الكلام في نظائره وكان المراد معنى الواو والتعبير باو للتنبيه

او ان حكم فيها آه

للتنبيه على منع الجمع بين الاحكام المذكورة في قضية واحدة وانما قيد الحكم
في تفسير المعطوفات اى ان حكم فيها آه فيما يلائم حاصل المعنى على ما لا
يخفى قوله الا ان آه قولك آه هذا فرق آخر بين المعنيين لا تنوير للفرق
الاول كما هو المتبادر من الكلام لان الفرق الاول انما هو باعتبار
وجه النسبة المعنى الثاني من الاول وهذا الفرق باعتبار اخصيته منه
وكذا اعتبار النسبة بينهما من العموم والخصوص من وجه كما صرح به فيما
بعد وفيه نظر لان المثال المذكور كما يصدق بالمعنى الاول يصدق في با
المعنى الثاني لان المراد من الضرورة الوصفية هو الضرورة بالمعنى الاعم
من الوجوب لذاته والوجوب لغيره اى بمعنى الوجوب لذاته او الاعم
يصدق المعنى الاول ايضا بل لم يصدق المشروطة العامة الا في مادة
الضرورة الازلية على قياس ما حققته في الضرورية المطلقة ومن البين
ان الكتابة علة تامة توجبها فهي ضرورية للانسان في جميع اوقات ثبوتها
لعلتها وتحرك الاصابع ضروري له فيها بسبب الكتابة وبالجملة ان كا
الضرورة الوصفية بالمعنى الاخص لم يصدق المعنى الاول ايضا وان
كانت بالمعنى الاعم يصدق المعنى الثاني ايضا فهو ان تكون الكتابة ...
لضرورة تحرك الاصابع ثم لا انهم فسروا الشرطية بالمدخلية سواء كانت
على سبيل الاستقلال او لا والظاهر ان المدخلية ههنا بالعكس ثم لو اعتبر

و المعنى الاول مجرد مدخلية الوصف العنواني في ضرورة نسبة المحمول
دون الظرفية لها ايضا على ما يستفاد من ظاهر كلامهم يصدق المعنى الاول
بدون الثاني فيما اذا كان الوصف علة معدة لضرورة نسبة المحمول
غير ملازمة لها كقولنا كل حي مائت بالضرورة ما دام حيا فانه صادق
بالمعنى الاول كاذب بالمعنى الثاني ضرورة قوله كقولنا كل انسان حيوان
ان قيد ان كون الانسانية شرطا لضرورة الحيوانية محل تامل بل الظاهر
ان الامر بالعكس على ما عرفت في مثال الكتابة وتحرك الاصابع وتوضيح المثال بقولنا
كل انسان كاتب بالضرورة الذاتية وبالضرورة ما دام انسانا كان اظهر
ويمكن ان يوجه بجعل الشارح في صدق المشروطة العامة بالمعنى الاول مع عدم
اي على كون الانسان بالعكس فافهم
صدقها كون العنوان عين الذات اي تمام ماهية ما تحته من الجزئيات وكونه
غير ملابس على ما ينبغي قوله لانه اذا ثبت الضرورة الذاتية ان هذا انما يتم
اذا كانت الضرورة الذاتية بمعنى الضرورة في جميع اوقات الوجود واما
اذا كانت بمعنى الضرورة بشرط الوجود كما حققه سابقا ففيه منع
ظاهر وايضا انما يصدق المعنى الثاني في قولنا كل منخسف مظلم ما دام
منخسفا اذا اخذت الضرورة الوصفية بالمعنى الاعم واما اذا اخذت
بالمعنى الاخص فلا يصدق قطعا فالفرق بين هذا المثال ومثال تحرك
الاصابع مما يجب قوله فلان الاعم المطلق من الاعم من وجه شي او وذلك

وذلك لانه ان كان صادقا على جميع افراد ذلك الشيء كان اعم منه مطلقا
يصدق بدونه في مادة افتراق ذلك الاعم من وجه عن غير ذلك كالمو
جود الذي هو اعم مطلقا من الانسان الذي هو اعم من وجه من الابيض
فانه اعم مطلقا من الابيض ايضا وان لم يكن صادقا على جميع افراد ذلك
الشيء كان اعم منه من وجه لان ذلك الشيء يصدق حينئذ بدون ذلك
الاعم المطلق كما انه يصدق بدون ذلك الشيء في مادة افتراق ذلك
الاعم من وجه ويتصادقان في مادة اجتماعهما كالحيوان الذي هو
اعم مطلقا من الانسان الاعم من وجه من الابيض فانه اعم من وجه من
الابيض وهذا ظاهر لا غبار عليه لكن ما تمسك به في بيان جزئية الخصوص
من مثال تحرك الاصابع منظور فيه كما عرفت آنفا والحق ان النسبة
بين المعنيين عموم وخصوص من وجه لا مطلقا كما توهم الكاتبي لكن
لا بالدليل الذي ذكره والمثال الذي اورده بل بالدليل الذي ذكرنا
والمثال الذي اوردناه فتذكر قوله لان جميع اوقات الوصف ان اريد
ان جميع اوقات الوصف وقت معين من اوقات الذات بعينه
هو الوصف فلا محالة يصدق هناك الوقتية المطلقة وفي البيان
انها تصدق بدون المشروطة العامة بالمعنى الثاني كما في مثال القمر
فيكون المشروطة العامة بالمعنى الثاني اخص منها مطلقا وان اريد
يجب عليك انه يعلم من هذا البيان ان المراد بالوقت المعين المعتبر

اللازم للذات او غير اللازم او بغير الوصف العنواني مع بقائه
مثل الكتابة بالقوة
مثل الجبلوية

ومفهوم الوقتية المطلقة ما لوحظ نسبة بوصف ما بحيث يكون اخص
من وقت ما سواء كان ذلك التقييد بالوصف العنواني وثم
من قال المراد هو الوقت المعين بغير تقييد الوصف العنواني
والا لكانت المشروطة العامة بالمعنى الثاني فرد المفهوم الوقتية
المطلقة واخص منها بحسب الحمل لكن اختلاف نقيضيهما على ما تقرر
عندهم يدل على بطلان ذلك وقد بحث على قياس ما عرفت في الضرورية
المطلقة على توجيه المحشي مع المشروطة العامة بالمعنى الاول فتذكر
وتبصر قوله لكن الدوام الذاتي انما هو الاطلاق العام آه يعني يتجه
على توجيه الدائمة المطلقة انه يستلزم ان لا يكون بين الموجبة الدائمة
المطلقة والسالبة المطلقة العامة تناقض لاجتماعهما على الصدق
في القضية التي محمولها الوجود كقولنا زيد موجود ما دام موجودا
وزيد ليس بموجود بالاطلاق العام على قياس ما عرفت في الضرورية
المطلقة والجواب المذكور ثمة لا يجري ههنا على ما لا يخفى وتوهم من اجاب
عنهما بان الكلام في الموجهات من القضايا الخارجية والحقيقية
والقضية المذكورة من القضايا الذهنية وقد نظر ان الاشكال
المذكور كما يرد بناء على تلك القضية كذلك يرد بناء على القضايا التي
محمولاتها عوارض خارجية لموضوعاتها كقولنا زيد متحيز واسود ما
دام موجودا وزيد ليس بمتحيز او باسود او باكل بالاطلاق

التي تكون منتزعة عن الوجود الخارجية محققة او مقدرة

بالاطلاق العام وان ذلك انما هو في القضايا الخارجية او الحقيقية فالجواب
المذكور غير حاسم لمادة الاشكال على ان الظاهر ان الاقسام المذكورة للقضية
من الموجبة والسالبة والثنائية والثلاثية والشخصية والطبيعية
والمحصورة والمهملة والمعدولة والمحصلة وغيرها من الموجهات
واحكام القضايا بالاختصاص لها بما عدا الذهنية بل جارية فيها
ايضا وان لم تكن مقصودة بالذات والاولى في الجواب ان يقال
المراد بالاطلاق العام هو وقت ما من اوقات وجود الموضوع
وحينئذ يظهر التناقض بينه وبين الدوام المطلق وتكذب السالبة
المطلقة العامة في المواد المذكورة قطعا وتوهم ورود هذا الجواب
بان السالبة لا تستدعي وجود الموضوع فتصدق قولنا زيد
ليس بموجود بالاطلاق العام في غير وقت وجوده وهو ليس
بشيء لانه لا بد في صدق السالبة من عدم وجود الموضوع رأسا
او اتصافه بنقيض المحمول والا لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة
الجزئية تناقض على ما حقق في محله ولا شك ان الموضوع موجود
في الجملة فيما نحن فيه فلا يتصور صدق السالبة ههنا باعتبار عدم
الموضوع في وقت آخر بل باتصافه بنقيض المحمول وهو بين
البطلان قوله فالدوام لا يخلو عن الضرورة حاصله ان النسبة بين

فيتحقق التناقض بين
الدوام المطلق وبين الاطلاق
العام عند

الضرورية والدائمة المطلقتين بالعموم والخصوص مطلقا انما يصح
اذا كانت الضرورة المعتبرة في الضرورية بالمعنى الاخص اعني امتناع
الانفكاك الناشي عن الذات وهو باطل بل المعتبر فيها هو الضرورة
بالمعنى الاعم والا لم يكن الضرورة الازلية اخص منها كما عرفت سابقا
ويمكن توجيه النسبة المذكورة بان المراد بها هو العموم والخصوص
بحسب المفهوم مع قطع النظر عن الواقع ونقل ما ذكره المحشي
من التوجيه راجع الى هذا ولا يخفى عليك انه مبني على تفسير الدوام
بشمول جميع الازمنة والضرورة بشمول جميع الازمنة مع
امتناع الانفكاك والا لم يكن بينهما عموم وخصوص مطلقا بحسب
المفهوم ايضا بل عموم وخصوص من وجه بحسبه على ما هو المشهور
في العموم والخصوص بحسب المفهوم فافهم قوله وكذا الوقتية والمنتشرة
اي الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة لانهما البسيطتان المذكورتان
فيما سبق وكذا المراد بالمطلقة فيما بعد من الوقتية والمنتشرة المطلقتان
والحاصل ان الدائمة المطلقة اعم من وجه من وقتية المطلقة والمنتشرة
المطلقة ايضا بناء على العذر المذكور وهو ان الدوام قد يخلو عن الضرورة
بحسب المفهوم فيكون اعميته الدائمة المطلقة من وجه منهما ايضا بحسب
المفهوم فلا يوجد بحجة الحسن بما منهما فتامل واما مثال صدقهما معا

معها فهو مثال صحة الانسان واما مثال صدقها بدونها فهو
المثال المذكور سابقا اعني قولنا كل قمر منخسف بالضرورة
وقت الحيلولة وقولنا كل ذي رئة متنفس بالضرورة في وقت ما
قوله لان الضرورة الوصفية بالمعنى الاخص واما في الضرورة الوصفية
بالمعنى الثاني فلا يتم الاتيان على ما هو مبني العذر مع ان مثال الكاتب وتحرك
الاصابع انما هو مادة افتراق العرفية عن المعنى الثالث دون الا
وصف على ما قرره فالاولى ان يقال كما في مثال الكاتب والانسان و
مثال الكاتب وتحرك الاصابع الا ان يقال المراد بمثل الكاتب وتحرك
الاصابع مثال الكاتب ومثال تحرك الاصابع اي كل كاتب انسان
وكل كاتب متحرك الاصابع لكنه ركيك جدا قوله وتصدق بدونها
في مثال انه يمكن مثال على ما عرفت انفا ولعله اراد بالوقتية العامة
اخص مطلقا من الوقتية والمنتشرة المطلقتين لا من وجه الا انه
الكلام على العذر المذكور قوله لان ذلك انما يتم ان لو كان معنى المشروطة
انه يصح تعينه القضية الحملية يحكم افرادها خارجية وحقيقية بحسب
نفس الامر وحقيقية بحسب التقدير وفرض العقل كما مر في الاشارة
اليها وهذه الاقسام كما تجري في المشروطة العامة تجري في المطلقة
العامة بل في جميع الموجهات فلا شك ان المشروطة العامة الخارجية

اخص من المطلقة العامة الخارجية والمشروطة العامة الحقيقية
بحسب نفس الامر من المطلقة العامة الحقيقية بحسبها والمشروطة
العامة الحقيقية بحسب التقدير والمشروطة العامة مطلقا من المطلقة
العامة مطلقا وهذا هو المراد بقولهم ان المطلقة العامة اعم من المشروطة
العامة فتفصيل هذا البحث انهم اذا كان مقصد ذلك القائل الاعتراض
على قولهم ان المطلقة العامة اعم مما سبق والظاهر ان مقصوده تحقيق
ان الموجهات سواء كانت مشروطة عامة او خاصة او عرفية
عامة او خاصة بحسب نفس الامر او ماخوذة بحسب التقدير وفرض العقل وهي بهذا المعنى
ليست اخص مطلقا من المطلقة العامة الماخوذة بحسب نفس الامر وان
كانت اخص مطلقا من المطلقة العامة الماخوذة بحسب التقدير
على ما يدل عليه نقل ذلك الفاضل في توجيه الجواب الحاسم لمادة الشبهة
وبحث الحمل المطلق كما لا يخفى على المتامل ق اي ان حكم جهة
بعدم ضرورة خلاف تلك النسبة ان ما حصل ان الممكنة العامة قضية
حكم فيها بالنسبة الحاصلة الموضوع ايجابا او سلبا بحسب الضرورة
عن النسبة التي المنافقة لتلك النسبة الملحوظة اولا فهذا
العقد مساو للنسبة المطلقة بين الموضوع والمحمول واعم من سائر
قيود ولذا قيل ان الممكنة العامة اعم القضايا وقسم منها ان هذا

و غيرها ملحق فلا وجه لما قيل ان المطلقة العامة ليست اعم من المشروطة

ان هذا التقييد معتبر للنسبة المطلقة لان اعتم كيفيتها هو الاطلاق والممكنة
العامة قضية بالفعل لا بالفعل وتحقيقه بتمام اوسع من هذا المقام
بعون المعتبرات الظان معرفة المحصل منه البسائط اذ بيان البسائط
المعتبرة عند القوم بحسب العادة اما منفردة او في ضمن المركبات او البسائط
الثمانية المذكورة فيما سبق جميعها معتبرة عادة في ضمن المركبات وستة
منها على الانفراد ايضا كما اشرنا اليه سابقا وليس لنا بسيطة اخرى معتبرة
في ضمن المركبات المشهورة اصلا ولا معتبرة منفردة بحسب العادة
بل على سبيل الندرة اما البيان ان تفاصيل المركبات او غيرها فتفصيل بيان
البسائط في ان ليس على ما ينبغي ق وقد وضعت البسائط في شكل
مفروض ان هذا الشكل يشتمل على تسعة خطوط مستقيمة متساوية
الطول والقدر متوازية في احد الطرفين دون الاخر وعلى تسعة خطوط
مستقيمة اخرى خارجة عن رؤس تلك الخطوط التسعة بما يوازي
منها على زوايا قائمة فيكون شكلا مشتملا على هيئة الشبكة وتحدث في جانب
الرؤس المتساوية تسعة بيوت لكل بيت منها زاوية منفردة غير
متساوية بزاوية اخرى فيكون كالفراس متدرجة وفي تلك البيوت اسماء
البسائط على ترتيب ذكرها في الكتاب غير الاخيرة منها وهي الممكنة العامة
وفي جانب آخر تسعة بيوت منها آسمي الاخص منها وهي

الضرورية المطلقة وفي جانب آخر ثمانية بيوت في واحدة منها الممكنة
العامة وفي غيرها سبع البيوت الاواسط اسماء النسب الواقعة بين
كل واحدة من الـ ... السبع الاول مع ما بعدها من السبع الاخيرة
وصورة الشكل هذا واذا قد تمت الحاشية الجليلة الجلالية هنالك
ولا بأس علينا بعد ذلك ان نكتب على اصل المتن ما يتعلق بجواهر
المشكلة وكشف مباحث المفصلة استيفاء للمرام واستتماما للكلام
في هذا المقام
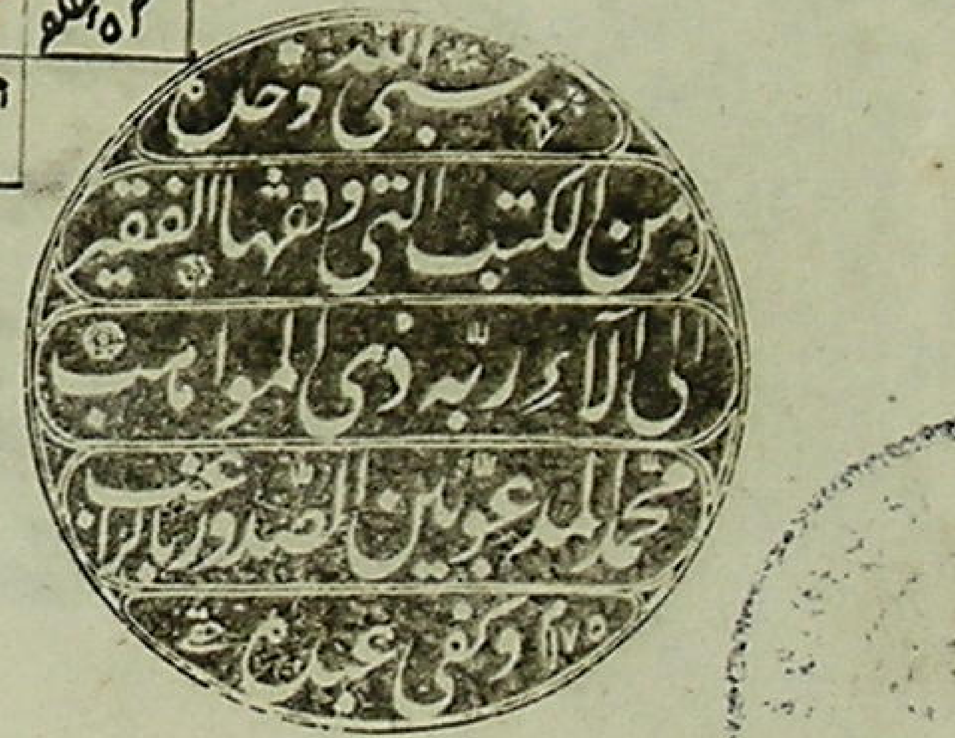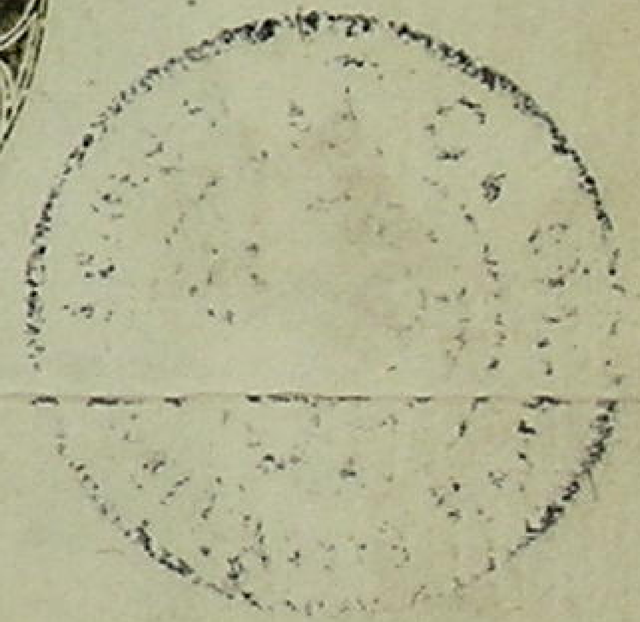
	مشروطة عامة	وقتية مطلقة	منتشرة مطلقة	دائمة مطلقة	عرفية عامة	مطلقة عامة	ممكنة عامة
ضرورية مطلقة	اخص مطلقا / اخص من وجه	اخص مطلقا	اخص مطلقا	اخص مطلقا	اخص مطلقا	اخص مطلقا	اخص مطلقا
	مشروطة عامة	اخص من وجه / اخص مطلقا	اخص من وجه / اخص مطلقا	اخص من وجه	اخص مطلقا	اخص مطلقا	اخص مطلقا
		وقتية مطلقة	اخص مطلقا	اخص من وجه	اخص من وجه	اخص مطلقا	اخص مطلقا
			منتشرة مطلقة	اخص من وجه	اخص من وجه	اخص مطلقا	اخص مطلقا
				دائمة مطلقة	اخص مطلقا	اخص مطلقا	اخص مطلقا
					عرفية عامة	اخص مطلقا	اخص مطلقا
						مطلقة عامة	اخص مطلقا